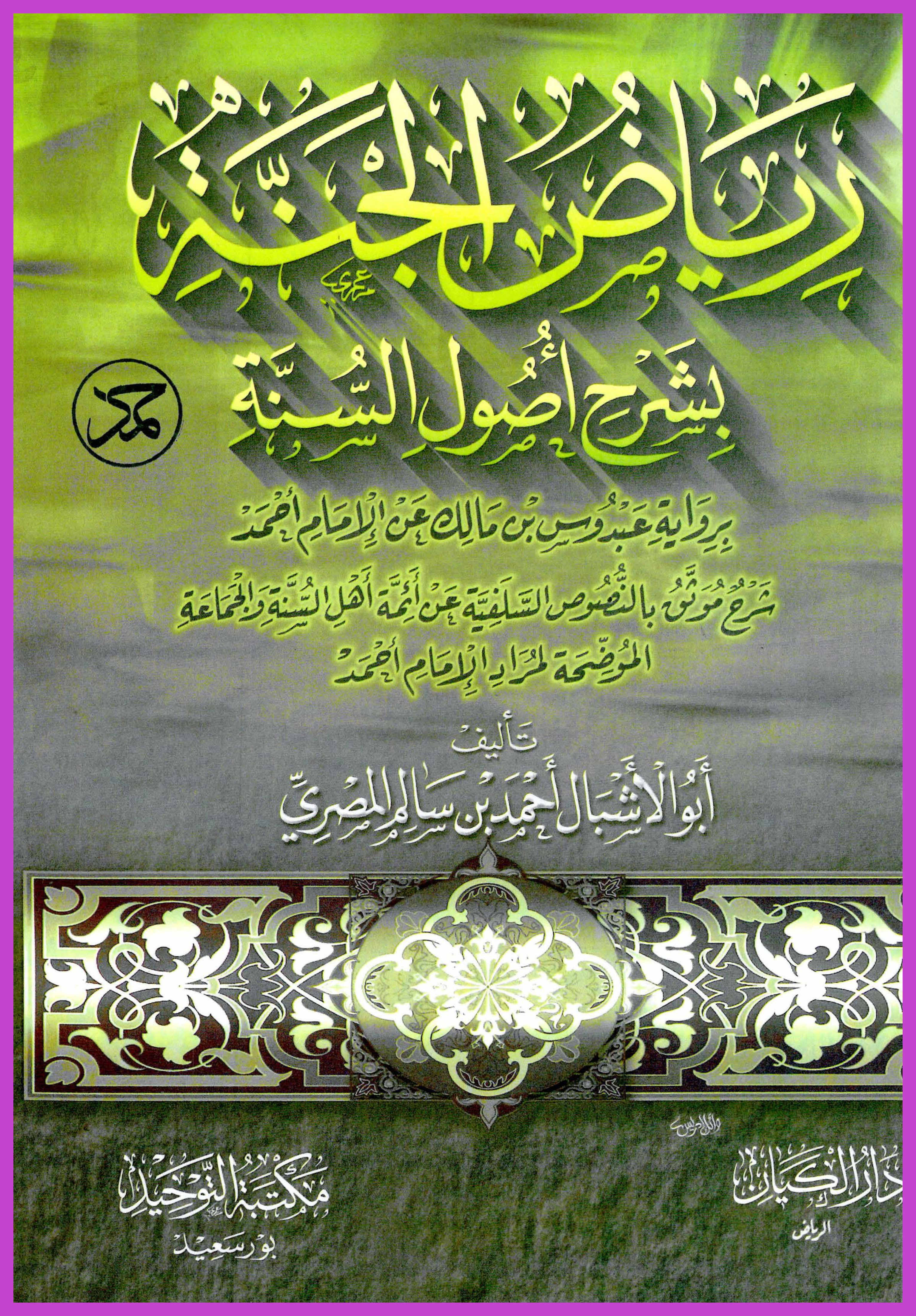


رياض الجنة
بشرح أصول السنة
برواية عبدوس بن مالك عن الإمام أحمد
شرح موثق بالنصوص السلفية عن أئمة أهل السنة والجماعة
الموضحة لمراد الإمام أحمد
تأليف
أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري
دار الكيان
الرياض
مكتبة التوحيد
بورسعيد


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

# رياض الجنة

# في

# شرح أصول السنة

برواية

عبدوس بن مالك العطار عن

الإمام أحمد بن حنبل

(٢٤١ هـ)

ويشتمل على:

١- توثيق المتن المشروح بذكر نظائره في كلام الإمام أحمد.

٢- توثيقه بذكر نظائره في كلام أئمة أهل السنة والجماعة.

٣- مناقشة علمية لكتاب: «نقد ظاهرة الإرجاء» للشيخ ياسر برهامي.

٤- واشتمل الكتاب على ما يقرب من ستمائة نقل عن أئمة أهل السنة.

تأليف

أبي الأشبال

أحمد بن سالم المصري

مكتبة التوحيد
بور سعيد



الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع

٢٠٠٥/٢٠٨٠٥

دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض
ص . ب ٥٧٦٨٤ – ١١٥٨٤
هاتف وفاكس : ٢٠٦٧٠٦٧ – جوال ٠٥٠٤١٩٧٢٤٨
البريد الإلكتروني Dar_alkayan@hotmail.com
التوزيع داخل جمهورية مصر العربية
مكتبة التوحيد ببور سعيد
ت/٠٦٦٣٣٥٠٨٥٨- جوال/٠١٠٦٩٦٠٠٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم

# ديباجة الشرح

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي أخرجنا من عماية الجهالة، وظلمة الأهواء، إلى ضياء السنة، وواضح الآثار، وصحيح الآراء، اللهم إنا نحمدك ونشكرك، ونلهج بذكر نعمك، ولا نكفرك، فاللهم لك الحمد والشكر على نعمة الهداية، ومنه التوفيق، وعلى النجاة من الضلالة، واستبصار الطريق.

والصلاة والسلام على محمد النبي الرؤوف الرفيق وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم وسار على نهجهم إنه أهدى سبيل وطريق.

**أما بعد:**

فرسالة أصول السنة - على ما أَرَيْتُكَ - من رسائل الإمام أحمد الجليلة الحسان وكلها جليل حسن، ولقد حرص أئمة أهل السُنة والجماعة على ذكرها، والإفادة منها، والإشارة إليها، ولقد عرفتها قديمًا، وعايشتها قراءة ودرسًا فاستفدت خيرًا عميمًا، وكنت ولا زلت أرى أنها من جوامع كلم الإمام، ومن لوامع درر الإسلام، وأنها مخبوئة تنتظر من يكشف عنها اللثام، وكنت ولا زلت أستصغر نفسي أمامها، وينعقد لساني عن الإبانة قدامها، ثم كان أن أذن الله لي بحوله ومنه وقوته، فاحتشدت لها، وجمعت نفسي لإخراجها بجهد المقل، وقوة الضعيف، فوضعت عليها تعليقة تكشف عن بعض مخبوئها، وتزيح الستر عن شيء مما وراءها، وقدمت بين يديها ذكر طبعاتها وإسنادها ومنهج التعليق عليها في أشياء أخر فإلى بيانها والله المستعان.



# المدخل إلى

# رسالة «أصول السنة» وشرحها

# وفيه مطالب

**المطلب الأول: في بيان صحة نسبة الرسالة إلى الإمام أحمد.**

تلتقي الأسانيد الثلاثة المهمة لهذه الرسالة أعني: إسناد اللالكائي، وإسناد ابن أبي يعلى في «الطبقات»، وإسناد النسخة الخطية المحفوظة في «ظاهرية دمشق» [٦٨ مجاميع] عند[١] أبي جعفر محمد بن سليمان المنقري التنيسي عن عبدوس بن مالك العطار.

قلت: وقد أوقع هذا الرجل محققي هذه الرسالة في حيرة شديدة، بل إن من شككوا في صحة الرسالة إنما شككوا؛ لظنهم ضعفه، أو لظنهم جهالته وبيانه:

**أن اسم الراوي قد وقع على الصواب كما ترى، عند اللالكائي (٣١٧)، وعلى لوحة مخطوطة الظاهرية.**

* ووقع في **«طبقات الحنابلة»** (١/ ٢٤١) سليمان بن محمد المنقري.

**ووقع عند الخلال في** «السنة» (١٦٨، ١٧١): محمد بن سليمان الجوهري.

فوقع الباحثون في حيص بيص، فإما أن يعينوا الراوي أنه: محمد بن سليمان المنقري البصري، وحينها فهو غير معروف؛ إذ لم يجدوا له ترجمة وهذا هو ما استقر عليه أخونا نشأت بن كمال في تحقيقه لكتاب اللالكائي، وقد بذل جهدًا مشكورًا في تعيين هذا الراوي، حتى أضحى أقرب الباحثين إلى الصواب في هذه المسألة فجزاه الله خيرًا.

وإما أن يعينوه بأنه محمد بن سليمان الجوهري، وحينئذ تقف ترجمة ابن حبان للرجل عقبة كؤودًا أمام الرسالة فقد ترجم له ابن حبان في «المجروحين» [ت- ١٠١٥]

---

(١) ومن قبله في هذه الأسانيد ثقات.

فقال: «من أهل البصرة، سكن أنطاكية، يروي عن أبي الوليد والحوضي وأهل البصرة، يقلب الأخبار على الثقات، ويأتي عن الضعفاء بالملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال». وهذا هو صنيع الشيخ عمرو عبد المنعم سليم، والدكتور عطية الزهراني محقق «السنة» للخلال، والدكتور عبد الإله الأحمدي في كتابه «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» ثم صححوا الرسالة لأنه ليس فيها ما ينكر، ولاعتماد الأئمة لها

## ❑ والصواب في كل ذلك والله أعلم أن يقال:

إن راوي هذه الرسالة عن عبدوس بن مالك، عن الإمام أحمد هو: أبو جعفر محمد ابن سليمان المنقري البصري التنيسي، كما قال أخونا نشأت، لكنه ليس مجهولًا بل ترجم له الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١١٣)، وذكر رواية جمع من الثقات عنه، وروايته عن جمع من الحفاظ، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلًا

فعاد الأمر إذًا إلى أنه مستور، والستر أقرب وأقوم وأحسن من الضعف والجهالة.

**وإلى أن يكشف الله الستر عن حال هذا الرجل أقول:**

❑ ليس في هذه الرسالة حرف واحد مخالف لاعتقاد أحمد، ولا لاعتقاد أهل السنة والجماعة.

❑ لا أعلم أحدًا من أهل السنة طعن في هذه الرسالة، بل يذكرونها ويستدلون بفقراتها فهي متلقاة بالقبول عندهم.

❑ قد اعتنى بها أصحاب أحمد، والناسجون على طريقته من غير إنكار لها

**وكل ذلك:** يُعد قرينة ظاهرة على ضبط هذا الرجل لما روى، وأنها مما حفظه إن كان هناك خلل في حفظه. والله أعلم.

## المطلب الثاني: فيمن اعتنى بإيراد هذه الرسالة أو بعضها:

١- الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت

٤١٨هـ). وقد أورد نص الرسالة بتمامها في كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٢٥٥-٢٦٦).

٢- القاضي أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) وقد نقل عنها في كتابه «تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان من الظلم والفسق في مطالبته بدم أمير المؤمنين عثمان» (ص٨٦).

٢- ابن أبي يعلى الحنبلي (ت٥٢٦ هـ). وقد أوردها بتمامها في كتابه «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤١ - ٢٤٦).

٤- أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٠ هـ). أورد طرفًا منها في كتابه «مناقب الإمام أحمد» (ص/ ٢١٦-٢١٧).

٥- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

نقل منها وصحح نسبتها في مواطن شتى منها:

- «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٩٧)، و(٧/ ٣١٧).
- «منهاج السنة النبوية» (١/ ٥٢٠٩)، (٨/ ٣٨٢).
- «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٦).

٦- العليمي (ت ٩٢٨ هـ). وذلك في كتابه «المنهج الأحمد» (١/ ٤٣٦).

٧- نعمان الألوسي (ت ١٣١٧ هـ). وذلك في كتابه «جلاء العينين» (ص١٩٠).

٨- عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦ هـ). وذلك في كتابه «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص١٨).

**المطلب الثالث: في مخطوطات هذه الرسالة وطبعاتها:**

لا أعلم لهذه الرسالة أصلًا خطيًا إلا النسخة التي تحتفظ بها الظاهرية في المجموع رقم (٨٦) وتقع فيه من الورقة ٩أ إلى الورقة ١٥ ب.

❁ ❁ ❁

## أما عن طبعاتها فهي:

١- نشرتها دار السلام في قطع صغير بتعليق شيخنا أبي عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم وعليها تعليقات مفيدة أسماها: «تمام المنة بالتعليق على أصول السنة».

٢- نشرتها «مجلة المجاهد» (عدد ٢٨، ٢٩ سنة ١٤١١ ) ثم أعيد نشرها لنفس المحقق عن مكتبة ابن تيمية بمصر، والعلم بجده، وعليها تعليقات جيدة، وقد ضبطها محققها على أصل الظاهرية، ورواية اللالكائي ورواية ابن أبي يعلى، وقد أتقن محققها الشيخ الوليد بن محمد نبيه سيف النصر عمله إلى حد كبير.

**المطلب الرابع: في منهج التعليق على الرسالة:**

لا أزعم أنني وجدت منهج التعليق على هذه الرسالة لاحبًا مستنيرًا؛ فلقد ملكتني عشية بدء هذا التعليق حيرة غامضة مقبضة وإحساس بالهيبة ممض حارق، فما أنا وذاك وأي كؤود أريد أن أتجشم فيكسرني وأي صعود أقصد فيرهقني، وأنَّى لي القوة على الوفاء، والقدرة على جودة المضاء، وقد تصدى لكلام أحمد من هو أحسن نفاذًا وأحكم عزيمة، وأتم صريمة مني. ويالله من جرأة الصغار، وتصدر الأحداث، وكأني بأصحاب أحمد وشراح كلام أحمد يخاطبون أحمد ويذكرونه بقول المهلهل بن ربيعة:

نُبِئْتُ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أُوقِدَتْ ... وَاسْتَبَّ بعدكَ يا كُلَيبُ المَجْلِسُ

وَتَكَلَّموا في أمرِ كُلِ عَظيمةٍ ... لَو كُنْتَ حَاضِرَ أَمْرِهِمْ لَمْ يَنْبِسوا

ثم كان من أمري أن كدت أنقطع، وأن أطوي تلك الصفحة إلى غيرها، ثم لاح لي خاطر ردني، ورأي استفزني ودفعني لوضع لبنة في بناء هذه الرسالة بأن أديرَ هذا التعليق على أمور:

١- توثيق كلام الإمام أحمد، وذكر نظائر كل أصل من كلام أحمد، فتكون كالشواهد المعضدات له. واعتمدت كثيرًا على جمع الشيخ عبد الإله الأحمدي في كتابه: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» وزدت عليه أحيانًا.

٢- ذكر نظائر كل أصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة، وحرصت على تقديم

كلام أهل القرون الثلاثة الأول، وعنيت بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- ثم أعقبت ذلك بتعليق إجمالي ذكرت فيه أهم أدلة أهل السنة على كلامهم ليصبح الطريق معبدًا أمام شارح الرسالة ودارسها، في تنبيهات منها:

❑ ذكر ذلك باختصار يفيد منه المطلع المنتهي، والدارس المبتدئ، فتزداد الثقة بالرسالة، وقد بلغت النصوص المنقوله بحمد الله وتوفيقه ستمائة نقل تقريبًا.

❑ أعدت ترتيب «أصول السنة» وذلك بجمع النظير إلى نظيره، وإعطاء كل أصل رقمًا وعنوانًا مميزًا، وأثبت المتن في صورته الأصلية بمقدمة كتابي.

❑ لم أشترط الاستيعاب، ولا حتى قريبًا منه، في كل فقرة من فقرات التعليق.

❑ اشترطت الصحة والبيان في كل ما أوردته من أحاديث وآثار.

❑ حرصت - غالبًا - على عدم إيراد كلام أهل البدع، والاكتفاء بتقرير مذهب أهل السنة والجماعة بإيجاز، إذ ذكر مذهب أولئك القوم سيقتضي رد شبههم وبدعهم بما يطول ولا ينقضي، ويفوت معه المقصد من هذا التعليق.

❑ في بعض النقول المطولة عن علماء أهل السنة، كُنت أُقَطِّعُ النص وأمزجه بما يتناسب مع المراد مع العزو لموضع الكلام الأصلي، وذلك قليل.

❑ حاولت أن أجمع وأرتب وأن أنقل للقارئ خلاصة ما وقفت عليه مما يتعلق بالنص المشروح، واجتهدت في عزو النقول إلى أصحابها، مع ذكر مراجعي التي اقتبست منها في فصل: «التعليق»، فليس لي كبير جهد من هذه الناحية.

❑ في النية - إن شاء الله - وضع شرح كبير على هذ الرسالة يحوي المسائل والدلائل مع استيعاب أكبر للنقول عن أهل السنة والجماعة، فأنا أرى أنَّ هذه الرسالة، وباقي رسائل الإمام أحمد، وكتاب البربهاري، تحتاج إلى عناية وخدمة منا

❑ سيجد القارئ تعليقاتي خالية تقريبًا من النقولات عن أئمة الدعوة، وليس ذلك زهدًا في محرراتهم والله يشهد، ولكن جل كتبهم ليست عندي فهي عزيزة جدًّا في بلادنا؛ ولذلك لم يتيسر لي الرجوع إليها إلا في مواضع يسيرة وجلها نقلته بالواسطة، والله المستعان.

وختامًا.

فإلى الذين سيجدون في تعليقي خطأً وإساءة أقول منشدًا:

وإن تجد عيبًا فسد الخللا      فجل من لا عيب فيه وعلا

وإلى الذين سيجدون في تعليقي إصابة وإحسانًا أقول منشدًا:

من لي أن لا أقيم في بلد      أُذكر فيه بغير ما يجب
يُظن بي اليُسر والديانة والعلـ      ـم وبيني وبينها حُجُب
أقررتُ بالجهل، وادعى فهمي      قومٌ فأمري وأمرهم عَجَب

أمري وأمركم عجب أيها الظانون بي ظن الخير، فإني لأعلم من تقصيري وعجزي ما يمحو كل ما بدا لكم من إصابة وإحسان، والله المسؤول أن يسبغ علينا ستره، وأن يعيننا على شكر نعمه، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

وكتب

أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري

مصر- بورسعيد

هاتف جوال ٠١٠٦٩٦٠٠٢٥- ٠٢٢

# متن رسالة أصول السنة

قالَ عبدوسُ ابنُ مالكِ العَطّار: سمعتُ أبا عبدِ الله أحمدَ بن محمدِ بن حنبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: أصول السُّنَّة عندنا:

❑ التمسكُ بما كانَ عليهِ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، والاقتداءُ بهم، وتركُ البدعِ، وكلُّ بدعةٍ فهيَ ضلالةٌ.

❑ وتركُ الخصوماتِ والجلوسِ معَ أصحابِ الأهواءِ، وتركُ المِرَاءِ، والجدال والخصوماتِ في الدين.

❑ والسُّنةُ عندنا آثارُ رسولِ الله ﷺ، والسنة تفسّر القرآنَ وهيَ دلائلُ القرآنِ، وليسَ في السنةِ قياسٌ، ولا تُضْربُ لها الأمثالُ، ولا تُدْرَكُ بالعقولِ ولا الأهواءِ، إنَّما هو الاتباعُ، وتركُ الهوى.

❑ ومن السنة اللازمة التي مَنْ تركَ منها خَصْلةً، لم يقبَلْها ويُؤمنُ بها لم يكنْ من أهلها

❑ الإيمانُ بالقَدَرِ خَيرِه وشرِّه، والتصديقُ بالأحاديثِ فيهِ، والإيمانُ بها، لا يُقالُ: «لِمَ» ولا «كَيْفَ» إنما هو التصديقُ والإيمانُ بها، ومن لم يَعْرفْ تفسيرَ الحديثِ، ويبلُغْه عقلُه، فقد كُفِيَ ذلك وأُحْكِم له فعليه الإيمانُ به والتسليمُ له مثلُ حديثِ: «الصادقُ المصدوقِ» ومثلُ ما كانَ مِثْلَهُ في القَدَرِ، ومثلُ أحاديثِ الرؤيةِ كُلِّها، وإنْ نَبَتْ عن الأسماعِ واستوحشَ منها المُسْتَمِعُ، وإنما عليه الإيمانُ بها، وأن لا يَرُدَّ منها حرفًا واحدًا، وغيرِها من الأحاديثِ المأثوراتِ عن الثقاتِ، وأن لا يُخاصِمَ أحدًا، ولا يُنَاظِرَهُ، ولا يتعلَّمَ الجِدالَ، فإن الكلامَ في القَدَر والرؤيةِ والقرآن وغيرِها من السُّننِ مكروهٌ، ومنهيٌّ عنه، ولا يكونُ صَاحِبُهُ و إنْ أصابَ بكلامِهِ السُّنَّة من أهَلِ السنةِ حتى يَدَعَ الجِدَالَ ويُسَلِّمَ، ويؤمِنَ بالآثارِ.

❑ والقرآنُ كلامُ الله وليسَ بمخلوقٍ، ولا يضْعُفُ أن يقولَ: ليسَ بمخلوق،

قال: فإنَّ كلام الله ليسَ ببائنٍ منه، وليس منه شيءٌ مخلوقٌ، وإياكَ ومناظرةَ مَنْ أَحْدَثَ فيه، ومن قالَ باللفظِ وغيرِه، ومَن وَقَفَ فيه فَقَالَ: «لا أدري أمخلوقٌ أو ليس بمخلوق، وإنما هو كلامُ الله» فهذا صاحب بدعة مثل مَنْ قال: «هو مخلوق»، وإنما هو كلام الله ليس بمخلوق.

❑ والإيمانُ بالرؤية يومَ القيامةِ كما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من الأحاديثِ الصحاحِ.

❑ وأن النبي ﷺ قد رأى ربَّهُ، فإنه مأثورٌ عَنْ رَسولِ الله ﷺ صحيحٌ، رواه قتادةُ عنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عباسٍ، ورواهُ الحَكَمُ بنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ، ورواهُ عليُّ بنُ زيدٍ عنْ يوسفَ بن مِهْرانَ عنِ ابنِ عباسٍ، والحديثُ عندنا على ظاهرِه، كما جاءَ عن النبي ﷺ، والكلامُ فيهِ بدعةٌ، ولكنْ نؤمنُ بهِ كما جاءَ على ظاهِرِهِ، ولا نناظرُ فيهِ أحدًا

❑ والإيمانُ بالميزانِ يومَ القيامةِ، كما جاءَ: «**يُوزنُ العبدُ يومَ القيامةِ فلا يزنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**»، وتُوزنُ أعمالُ العبادِ كما جاءَ في الأثرِ، والإيمانُ بهِ والتصديقُ به والإعراضُ عنْ منْ رَدَّ ذلك وتركُ مجادَلَتِهِ.

❑ وأنَّ الله تعالى يُكَلِّمُ العبادَ يومَ القيامة ليسَ بَيْنَهُمْ وبيْنَه تَرْجُمَانُ والإيمانُ به والتصديقُ بهِ.

والإيمانُ بالحوْضِ، وأنَّ لرسول الله ﷺ حَوْضًا يومَ القيامةِ تَرِدُ عَليه أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مثلُ طولِهِ مسيرةَ شهرٍ، آنيتُهُ كعددِ نجومِ السماءِ، على ما صحَّتْ بهِ الأخبارُ منْ غَيرِ وَجهٍ.

❑ والإيمانُ بعذابِ القبرِ. وأن هذه الأمةَ تُفْتَنُ في قُبُورِها وتُسْأَلُ عَنِ الإيمان والإسلام وَمَنْ رَبُّه ؟ ومنْ نَبِيُّه ؟ ويأتيه مُنكَر ونكِير كيف شاء الله عزَّ وجلَّ وكيف أرادَ. والإيمانُ بهِ والتصديقُ بهِ.

❑ والإيمانُ بشفاعةِ النبيِّ ﷺ، وبقوم يخرجونَ منَ النار بعدما احترقوا وصاروا فَحْمًا، فَيُؤْمر بهمْ إلى نهرٍ على باب الجنة كما جاءَ في الأثر كيفَ شاء الله وكما شاءَ. إنما هو الإيمانُ به والتصديقُ به.

❑ والإيمانُ أن المسيحَ الدَّجَالَ خارجٌ، مكتوبٌ بين عينيهِ كافرٌ، والأحاديثُ التي جاءت فيهِ، والإيمانُ بأنَّ ذلك كائنٌ.

❑ وأنَّ عيسى ابنَ مريمَ عليهِ السلامُ يَنْزِلُ فيقتُلُه ببابِ لُدّ.

❑ والإيمانُ قول وعمل يزيدُ ويَنْقُصُ كما جاءَ في الخبر «**أكملُ المؤمنينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**».

❑ «ومَنْ تَركَ الصلاةَ فقدْ كَفَر»، و«ليسَ من الأعمالِ شيءٌ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ»، مَنْ تَركَهَا فهو كافرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قَتْلَه.

❑ وخيرُ هذهِ الأمة بعدَ نَبيِها ؛ أبو بكرٍ الصديقُ، ثُمَّ عمرُ بنُ الخطابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ ابنُ عَفانَ، نُقَدِّمُ هؤلاءِ الثلاثةَ كما قَدّمَهم أصحابُ رسول الله ﷺ، لم يختلفوا في ذلك، ثمَّ بَعْدِ هؤلاء الثلاثة أصحابُ الشورى الخمسةُ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، و طلحةُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ، وسعد، كُلُّهُمْ يصلح للخلافة، وَكُلُّهُم إمام، ونذهبُ في ذلك إلى حديثِ ابنِ عُمَرَ: «كنا نَعُدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابُهُ مُتَوافرونَ: أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عثمانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ». ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أصحابِ الشورى أهلُ بدرٍ منَ المهاجرينَ، ثُمَّ أهلُ بدرٍ مِنَ الأنصارِ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ على قَدْرِ الهجرة والسَّابقةِ أولًا فأولًا ثُمَّ أفضلُ الناس بعدَ هؤلاءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: القرنُ الذي بُعِثَ فيهمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَه سَنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدرِ ما صَحِبَه وكانت سابقتُهُ مَعَهُ وسمِعَ منهُ ونَظَر إليه نظرةً، فأدناهمْ صُحْبَةً هو أفضلُ مِنَ القَرْنِ الذين لم يَرَوْهُ، ولو لقوا الله بجميع الأعمالِ، كانَ هؤلاءِ الذينَ صَحِبُوا النَّبي ﷺ وَرَأَوْهُ وسمعُوا منهُ ومَنْ رَآهُ بِعَيْنِه وآمنَ بِه ولَوْ سَاعَةً أفضلُ لِصُحْبَتِهِ من التابعينَ ولوْ عمِلُوا كُلَّ أعمالِ الخير.

❑ والسمعُ والطاعةُ للأئمةِ وأميرِ المؤمنينَ البَرِّ والفاجر وَمَنْ وَلِيَ الخلافَةَ، واجتمعَ الناسُ عليه ورَضُوا بهِ، وَمَنْ عَلِيَهُم بالسيفِ حتى صارَ خليفةً وسُمِّيَ أميرَ المؤمنينَ.

والغزوُ ماضٍ مع الأمراءِ إلى يوم القيامةِ البرِّ والفاجرِ لا يُترك.

❑ وَقِسْمَةُ الفَيْء، وإقامةُ الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحدٍ أنْ يَطْعَن عليْهِمْ،

ولا ينازِعَهُمْ.

❑ ودفعُ الصدقاتِ إليهم جائزةٌ نافذةٌ، مَنْ دَفَعَها إليهمْ أجزأتْ عنهُ برًا كان أو فاجرًا

❑ وصلاةُ الجمعةِ خَلْفَهُ، وخَلْفَ مَنْ وَلاَّهُ ؛ جائزة باقية تامة ركعتين، مَنْ أعادهُما فهو مبتدعٌ، تاركٌ للآثارِ، مخالفٌ للسنةِ، ليسَ لهُ من فَضْلِ الجمعةِ شيءٌ ؛ إذا لمْ ير الصلاةَ خَلْفَ الأئمة مَن كانوا بَرِّهِمْ وفَاجِرِهِمْ، فالسنةُ بأن يُصَلِّي معهُمْ ركعتينِ ويَدينُ بأنها تامة، لا يَكُنْ في صدركَ من ذلكَ شك.

❑ ومن خَرجَ على إمامٍ من أئمة المسلمين وقد كانَ الناسُ اجتمعوا عليه وأقروا لَهُ بالخلافةِ بأيِّ وجهٍ كان بالرِّضَا أو بالغَلَبةِ فقد شَقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمينَ، وخالفَ الآثارَ عن رسولِ الله ﷺ، فإن ماتَ الخارجُ عليهِ ماتَ مَيْتَةً جاهليةً.

❑ ولا يَحِلُّ قتالُ السُّلْطَانِ ولا الخروجُ عليهِ لأحدٍ منَ الناسِ، فَمَنْ فعلَ ذَلكَ فهو مبتدعٌ على غيرِ السنةِ والطريقِ.

❑ وقتالُ اللصوصِ والخوارج جائزٌ إذا عرَضوا للرجل في نَفْسِه ومَالِه فَلَهُ أنْ يقاتلَ عنْ نفسهِ ومالِه، ويدفعَ عنها بكلِّ ما يقدرُ، وليسَ لَهُ إذا فَارَقُوه أو تَرَكُوهُ أن يَطْلَبَهُمْ، ولا يَتَّبعَ آثارَهُمْ، ليسَ لأحدٍ إلا الإمامَ أو وُلاَةَ المسلمينَ، إنما لَهُ أن يدفعَ عنْ نفسِهِ في مقامِهِ ذلك، وينوي بِجُهدِه أن لا يقتل أحدًا، فإن مات على يديه في دفعه عن نفسه في المعْركةِ فَأَبعَدَ اللهُ المقتولَ، وإن قُتِلَ هذا في تلكَ الحالِ وهو يَدْفَعُ عن نفسِهِ ومالِهِ رجوتُ لهُ الشَهادةَ، كما جاء في الأحاديثِ، وجميعُ الآثار في هذا إنما أُمِر بقتَالِهِ، ولَمْ يُؤمرْ بقتْلِه ولا اتِّباعِهِ ولا يجيزُ عليه إنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وإنْ أَخَذهُ أسيرًا فليسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَه، ولاَ يُقِيمَ عليهِ الحَدَّ، وَلكنْ يَرْفعُ أَمرَهُ إلى مَنْ ولاَّه الله فيحكمُ فِيه.

❑ ولا نَشْهَدُ على أحدٍ منْ أهلِ القِبْلَةِ بعملٍ يعمله بجنةٍ ولا نارٍ، نَرجو للصالحِ، ونخافُ عليهِ، ونخافُ على المسيءِ المذنبِ، ونرجو له رحمةَ الله.

❑ ومَنْ لَقِي الله بذنبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّار تائبًا غيرَ مُصِرٍّ عليه فإنَّ الله يتوبُ عليهِ، ويقبلُ التوبةَ عن عبادِه ويعفو عن السيئاتِ.

❑ وَمَنْ لَقِيه وقدْ أُقِيم عليه حَدُّ ذلك الذنبِ في الدنيا فهو كَفَّارَتُه، كما جاءَ في الخبرِ عنْ رسول الله ﷺ، ومن لقيه مُصرًا غيرَ تائبٍ من الذنوب التي قَدْ اسْتَوجَبَ بها العقوبةَ ؛ فَأَمْرُهُ إلى الله إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإن شاءَ غَفَرَ لَهُ.

❑ ومَنْ لَقِيَهُ من كافرٍ عذَّبَهُ ولمْ يغفرْ لَهُ.

❑ والرَّجْمُ حقٌّ على مَنْ زنا وَقَدْ أُحْصِنَ إذا اعترفَ أو قامتْ عليهُ بينةٌ، وقَد رَجَم رسول الله ﷺ، وقد رجمَتِ الأئمةُ الراشدون.

❑ ومن انْتَقَص أحدًا مِنْ أصحابِ رسول اللهِ ﷺ أو أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كان مِنْهُ أو ذكَرَ مساوئه كان مبتدعًا حتى يَتَرَحَّم عليهمْ جميعًا، ويكونَ قلبه لهم سليمًا

❑ والنِّفاقُ هُوَ الكُفرُ: أنْ يَكْفُرَ باللهِ ويَعْبَد غيرَه، ويُظْهِر الإسلامَ في العلانية، مِثْلُ المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

❑ وقوله ﷺ: «**ثلاث من كُنَّ فيه فهو مُنَافِق**» هذا على التغليظِ نرويها كما جاءتْ، ولا نُفَسِّرُها، وقوْلُهُ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضلالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْض**»، ومثلُ: «**إذَا التقى المُسْلِمَان بِسَيْفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار**» ومثلُ: «**سبابُ المُسْلِم فُسوقٌ وقِتَالُهُ كُفرٌ**»، ومثلُ: «**من قالَ لأخيه يا كافرُ فقد باء بها أحدُهُمَا**» ومثلُ: «**كُفرٌ بالله تَبَرؤ مِن نَسَبٍ وإِنْ دَقَّ**». ونحو هذه الأحاديث مما قد صحَّ وحُفِظَ، فإنا نُسلِّم له، وإن لم نعلمْ تفسيرها ولا نتكلمُ فيها، ولا نجادلُ فيها، ولا نفسِّر هذه الأحاديثَ إلا مثل ما جاءت لا نردها إلا بأحق منها

❑ والجنة والنَّار مَخلُوقَتَان قد خلقتا كما جاء عن رسول الله ﷺ: «**دخلت الجنة فَرأيتُ قَصرًا**»، «**وَرَأَيْتُ الكَوْثر**»، و«**اطَّلعْتُ في الجَنَّة فَرَأَيْت أَكْثَر أَهْلِهَا**. كذا»، «**واطَّلَعْتُ في النَّار فَرَأَيْت**. كذا وكذا»، فمن زَعَم أَنَّهُما لم تُخْلَقَا فَهُو مُكَذِّب بالقُرْآن، وأَحَادِيث رسول الله ﷺ، ولا أحسبه يؤمن بالجنةِ والنَّار.

❑ ومن ماتَ منْ أهْل القِبلَة مُوَحِدًا يصلي عليه، ويُسْتَغْفَر لَهُ، ولا يُحْجَب عَنهُ الاستغفارُ، ولا تُتْرَكُ الصلاة عليه لذنبٍ أذنبهُ صغيرًا كان أو كبيرًا أمْرُهُ إلى اللهِ تَعالى».

والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلم تسليمًا

# الأصل الأول

## في الحث على اتباع سبيل صحابة رسول الله ﷺ

## التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

١- **قال أحمد**: «ثم بعد كتاب الله سنة النبي ﷺ، والحديث عنه، وعن المهديين أصحاب النبي ﷺ، واتباع سنة النجاة وهي التي نقلها أهل العلم كابرًا عن كابر». [«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٢)].

٢- **قال أبو داود في «مسائله»**: «سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير». [«مسائل أبي داود» (ص٣٦٨)].

٣- **قال أحمد**: «إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث نبيه محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه. وجعل رسول الله ﷺ الدال على معنى ما أراد من ظاهره وبالسنة، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب. فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه، من ارتضاه الله لنبيه واصطفاه له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، وبما أخبر عن معنى ما أراه الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ. وقال جابر بن عبد الله **«ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا»** فقال قوم: بل نستعمل الظاهر وتركوا الاستدلال برسول الله ﷺ، ولم يقبلوا أخبار أصحابه وقال ابن عباس للخوارج:

«أتيتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن وهو أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد» وذكر تمام الكتاب بطوله. [«طبقات الحنابلة» (٢/ ٦٥)].

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «يا معشر القراء استقيموا [اسلكوا الطريق (طريق من كان قبلكم) فوالله لئن سلكتموه] فقد سبقتم سبقًا بعيدًا [بينًا]، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا»[(١)]

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم، وكل بدعة ضلالة»[(٢)]

٦- عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنه قال: «صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة؟ كفر»[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٩) ومحمد بن نصر في «السنة» (٨٨) وما كان بين معقوفتين فهو من روايته، وابن المبارك في «الزهد» (٣٩) وما كان بين قوسين فهو من روايته.

(٢) صحيح: أخرجه وكيع في «الزهد» (٣١٥)، ومن طريقه أحمد في «الزهد» (١٦٢)، والدارمي (٢١١)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٨)، وابن وضاح في «البدع» (١٩) من طريق: الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود.
قلت: ورجاله ثقات، وعنعنة الأعمش وحبيب لا تضر هنا والله أعلم.
**وللأثر طريق آخر**: أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٥٦) من طريق: حماد عن إبراهيم، قال: قال عبد الله فذكره.
**قلت**: إبراهيم هو النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود وقد **قال إبراهيم**: «إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله».
**فخلاصة الأمر، صحة الأثر، والله أعلم**

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠). =

٧- عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سئل عن شيء فقال: «اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا رأي لي معهم»[١]

قال ابن عبد البر: «معناه أنه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم جميعًا».

٨- قال إبراهيم النخعي رحمه الله: «لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم [كفى إزارًا على قوم أن تخالف أفعالهم][٢]

٩- قال الشعبي: «ما حدثوا عن أصحاب رسول الله فخذ به، وما قالوا فيه برأيهم فبل عليه»[٣]

١٠- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل يوصيه فقال: «أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنته، وسنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعده، فيما قد جزت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، واعلم أن الناس لم يُحدثوا بدعة إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها، وعبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل،

---

= قلت: ومراد عبد الله بن عمر هنا بالمخالفة = الإنكار، وبالسنة = السنة المشتهرة المعلومة، والله أعلم.
وفيه وجه آخر: وهو أن المراد هنا كفر النعمة وذلك لمن ترك السنة من غير جحد ولا تأويل.

(١) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣) من طريق: عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن وضاح، عن دحيم، عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن سعيد.
قلت: وهذا سند رجاله ثقات.

(٢) صحيح: أخرجه الدرامي (٢٢٤) من طريق شريك عن أبي حمزة، عن إبراهيم به.
قلت: وهذا سند ضعيف لضعف شريك وشيخه، ولكن أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم فصح الأثر، وما بين المعقوفتين من رواية الدرامي.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٥٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣١٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٨) من طريق: معمر والثوري عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي به.

والحمق، والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم السابقون، وإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كَفُّوا، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل فيه لو كان أحرى، فلئن كان الهدي ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: إن ما أُحدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، لقد تكلَّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محصر، لقد قصر دونهم أقوام فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا، إنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم» [أخرجه أبو داود (٤٦١٢) وابن وضاح (٧٨) واللفظ له بإسناد صحيح].

١١- **قال أبوحنيفة رحمه الله:** إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله **أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم**، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»[(١)]

١٢- **وقال أيضًا:** «ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه»[(٢)]

١٣- **وقال أيضًا:** «عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة» [انظر: كتاب «ذم الكلام وأهله» (٥/ ٢٠٧)].

١٤- **عن الهيثم بن جميل قال:** قلت لمالك بن أنس: «يا أبا عبد الله إن عندنا قومًا وضعوا كتبًا، يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن **الخطاب** بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم.

**قال مالك:** وصح عندهم قول عمر؟

**قلت:** إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم.

**فقال مالك: هؤلاء يستتابون**» [«إعلام الموقعين» (٢/ ١٠١)].

---

(١) ذكره الصيمري في كتابه «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (١٠).
(٢) انظر: كتاب «شرح أدب القاضي» (١/ ١٨٥-١٨٧).

١٥- **قال الشافعي رحمه الله في كتابه «الأم» - وهو من الكتب الجديدة -**: ما كان الكتاب أو السنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما. فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم. ثم كان قول الأئمة: - أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد، أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون، فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة، أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم» [«الأم» (٧/ ٢٦٥)].

١٦- **وقال أبو محمد البربهاري رحمه الله**: «أصحاب محمد ﷺ ورحمهم الله أجمعين هم أهل السنة والجماعة **فمن لم يأخذ عنهم؛ فقد ضَلَّ وابتدع**، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار». [«شرح السنة» (ص/ ٥٩)] ط. دار الصميعي.

١٧- **وقال شيخ الإسلام في بيان انحراف مسلك أهل البدع في فهم النصوص الشرعية**: «من فسر القرآن والحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» [«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٤٣)].

١٨- **وقال أيضًا**: «المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على

كتب التفسير المأثورة، والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة» [«مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٩)].

**١٩- قال ابن رجب الحنبلي**: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، **والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث**، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولًا، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عُني واشتغل»[١]

**٢٠- وقال ابن عبد الهادي**: «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة، لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر»[٢]

## التعليق:

اعلم - رحمنا الله وإياك - أنَّ فيصل التفرقة بين أهل السنة والجماعة وأهل البدعة، وبين أهل الأثر وأهل الأهواء؛ هو مدى موافقة كل فريق لما كان عليه أصحاب النبي ﷺ.

الكل ينادي أنَّا أهل السنة، والكل يزعم أنَّا اتباع الحق وأولياء الرحمن، وسنة صحابة النبي ﷺ، وطريقتهم في فهم مراد الله، ومراد رسول الله ﷺ هي الامتحان الحق لكل مدع، وبينة الصدق التي تكشف زيف كل دعوى.

ومن هنا فإن أصل الأصول عند أهل السنة والجماعة هو **التمسك بما كان عليه**

(١) «فضل علم السلف على الخلف». بتحقيقي.

(٢) «الصارم المنكي» (ص/ ٤٢٧).

صحابة النبي ﷺ فهمًا واستدلالًا:

❏ وأنهم إذا اتفقوا على قول، أو فهم، أو تفسير لنص فإنه لا تجوز مخالفتهم

❏ وأنهم إذا اختلفوا في قول، أو فهم، أو تفسير لنص فإنه لا يجوز الخروج عن قولهم إلى قول غيرهم.

❏ وأنه إذا قال الواحد - فأكثر - منهم قولًا أو فهم فهمًا، أو فسر نصًا، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة خلافه، فإنه لا تجوز مخالفته أو الخروج على قوله إلى قول غيره إلا إذا تُيقنت مخالفته لكلام الله أو لكلام رسول الله ﷺ مع الاعتقاد الجازم بأنه إنما خالف؛ لجهل بالدليل أو لتأويل.

❏ وأنه لا يجوز لمعتقد أن يعتقد أصلًا إلا وله سلف منهم وأنه لا يجوز مخالفة الظاهر من النصوص إلا بسبق منهم، **ودونك أدلة أهل السنة والجماعة على هذا الأصل:**

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة ١٠٠].

**وجه الدلالة:** أن الله أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولًا فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محمودًا على ذلك وأن يستحق الرضوان. ولو كان اتباعهم تقليدًا محضًا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميًا فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ.

ما رواه مسلم في صحيحه(**٢٥٣١**) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ**» قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».

**وجه الاستدلال بالحديث**: أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء.

**ومن المعلوم** أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم. وأيضًا، فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزًا من الشر وأسبابه. فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنةً للصحابة وحرزًا لهم. وهذا من المحال.

ما أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود(٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٤)، والدارمي (٩٩) من حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا، الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**.

**٢١- قال ابن القيم: «وهذا حديث حسن إسناده لا بأس به. فقرن سنة خلفائه بسنته. وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته. وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ. وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شئ وإلا كان ذلك سنته. ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون. ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين».**

كما يؤخذ من الحديث أنه إذا قال الصحابة قولًا أو أحدهم ثم خالفهم من لم يعاصرهم كان مبتدئًا لذلك القول ومبتدعًا له، فهو من محدثات الأمور فلا يجوز اتباعه فيه.

ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعددة عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»** قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقًا. وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير. و إلا لو كانوا خيرًا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقًا فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم و سائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم و أخطأوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيرًا منهم من ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن. ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولًا ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة. ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء فكيف يكونون خيرًا ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه. ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها.

فيا سبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت و أضرابهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة وأخطأ في ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى تبع من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة، وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة، سبحانك هذا بهتان عظيم.

**قلت**: فهذه بعض الدلائل على ماقررناه، فإذا أنت أضفت إليها ماقدمناه من آثار وأقوال، ثم قرأت ما أفاض في بيانه ابن القيم في «إعلام الموقعين» من تقرير هذا القول حصل لك اليقين بصحة حجية قول الصحابي.

- إلا أنه ينبغي التنبيه على أن القول بحجية قول الصحابي لا يعني أبدًا القول بعصمتهم بل هم بشر يصيبون ويخطئون، إلا أن خطأهم أقل من خطأ غيرهم بكثير، كما أن إصابتهم للحق أكثر من إصابة غيرهم ممن جاء بعدهم، والعبرة بغلبة الصواب.
- وينبغي أيضًا أن يستحضر القارئ حين قراءته لهذا المبحث أن المراد بحجية قول

الصحابي: **هو ما أثر عن الصحابة أو أحدهم من قول أو فعل أو فتيا ولم يعلم له مخالف في ذلك بل لم ينقل إلينا إلا قوله أو فعله أو فتياه.**

• ومما ينبغي استحضاره أيضًا أن الحجة في قول الصحابي ليست في قوله لذاته؛ بل لأن الشارع ضمن حفظ الحق أبدًا إلى أن تقوم الساعة، وأنه لا يخلي عصرًا من العصور منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر ٩].
**فلو جاز أن يخطئ الصحابي في حكم ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم؛ لأنهم بين ساكت ومخطئ. ولم يكن في الأرض قائم لله بحجة في ذلك الأمر. ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة و أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر.**

**وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.**

وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز لمن جاء بعدهم مخالفتهم أو مخالفة أحدهم إذا لم ينقل عن أحد ممن عاصره خلافه، كما لو اختلفوا أعني الصحابة على قولين لم يجز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث خارجٍ عن القولين.

تنبيه مهم: إن الذي قررناه لك هنا من حجية قول الصحابي بضوابطه هو الذي نرجحه ونطمئن إليه، ولكن لزم التنبيه على أمر مهم وهو:

**لزوم التفريق بين حجية قول الصحابي في المسائل الفقهية القابلة لإبداء الرأي، فهذه الحجية فيها خلاف يحكى، أما حجية قول الصحابي- بضوابطه - فيما لا مجال للرأي فيه كمسائل الاعتقاد والسنة فهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين علماء أهل السنة والجماعة، والله أعلم.**

**وها هنا تنبيهات وفوائد مهمة:**

١- أهل البدع ليس فيهم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، مع العلم أنَّ أصول جميع الفرق قد ظهرت في عهدهم، فلم تجد منهم إلا الإنكار والتشنيع.

٢- يحتج على كل أحد بما كان عليه الصحابة، وليس العكس.

٣- كل فرقة أو مذهب أو قول، ليس فيهم أحد من الصحابة أو طريقتهم؛ فهم على ضلالة اجتمعوا، ولبدعة أسسوا.

**٢٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «من المحال أن تكون القرون الفاضلة - القرن الذي بعث فيه رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - كانوا غير عالمين، وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين، لأنَّ ضد ذلك: إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق، وقول خلاف الصدق وكلاهما ممتنع» [«مجموع الفتاوى» (٥/ ٧-٨)].

**٢٣- ويقول ابن القيم:** إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ، ولا يشك عاقل أن قوله أولى بالغلط والخطأ من قول السلف. [«مختصر الصواعق» (٢/ ١٢٨)].



# الأصل الثاني

## في ذم البدع والتحذير من الابتداع

وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

**٢٤- قال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد بن مسرهد:** «واحذروا البدع كلها ولا تشاور أحدًا من أهل البدع في دينك».

**٢٥- قيل لأحمد:** الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: «إذا صام وصلى واعتكف إنما هو لنفسه، وإذا تكلم في اهل البدع فإنما هو للمسلمين» [«مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ١١١)].

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

**٢٦- خطب عمر بن الخطاب** رضي الله عنه الناس فقال: «أيها الناس قد سُنّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض وتُركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالًا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى»(١)

**٢٧- وعن عبد الله بن مسعود قال:** «القصد في السنة خير من الاجتهاد في

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» **(باب الحدود) (١٢٩٥)** من طريق: يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.
**قلت:** وهذا إسناد صحيح، وكان الأئمة جُلهم يقبلون ما رواه سعيد عن عمر.
وقد أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) من وجه آخر، وبغير هذا اللفظ.

البدعة»[١]

**٢٨- عن معاذ بن جبل** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أوشك قائل من الناس يقول: قد قرأت القرآن ولا أرى الناس يتبعوني، وما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل ما ابتدع ضلالة»[٢]

**٢٩- قال عبد الله بن عمر**: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»[٣]

**٣٠- قال عمر بن عبد العزيز**: «لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي، وكل سنة ينعشها الله على يدي، بضعة من لحمي حتى يأتي ذلك على نفسي لكان في الله يسيرًا»[٤]

**٣١- قال الإمام مالك رحمه الله: «من ابتدع بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا** ﷺ **خان الرسالة؛** لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾.

**فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»**. [الاعتصام (١/ ٤٩)].

**٣٢- قال الشافعي**: «لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك بالله، خير من أن يلقاه بشيء من الأهواء»[٥]

**٣٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: «إن الشرائع أغذية القلوب، فمتى

---

(١) **صحيح**: أخرجه الدرامي (٢٢٣)، والحاكم (١/ ١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٥٧)، والمروزي في «السنة» (٩٠) من طريق الأعمش عن عمارة ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود.
**قلت**: وهذا إسناد صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦١١) والآجري في «الشريعة» (٩٠) من طريق: الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن يزيد بن عميرة عن معاذ به وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (٨٣)، والبيهقي في «المدخل» (١٩١).

(٤) **حسن** أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (٩٢) من طريق: سعيد بن عامر عن حزم عن عمر به. قلت: وحزم هو ابن أبي حزم القُطعي في حفظه شيء فالإسناد حسن والله أعلم.

(٥) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٣).

اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث»[١]

٣٤- **وقال:** «ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وحذرت منه لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافًا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفًا، بل لابد أن توجب له فسادًا في قلبه ودينه، نشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه؛ إذ القلب لا يتسع للعِوَضَ والمُعوَّضِ عنه»[٢]

٣٥- **ويقول الشاطبي:** «لا خفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله ومقاله: **إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها**؛ لأنه لو كان معتقدًا كمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها[٣]

٣٦- **قال ابن القيم رحمه الله:** «البدعة أحب إلى الشيطان لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها لا يتوب منها ولا يرجع عنها؛ بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها القول على الله بلا علم ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالاة من عاداه، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلًا والباطل حقًا، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة، فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين كما تنسل الشعرة من العجين فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨١).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢١٧-٢١٨).
(٣) «الاعتصام» (١/ ٥٧).

والعميان ضالون في ظلمة العمى ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠][١]

**٣٧- قال ابن كثير** «وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم: هو بدعة؛ **لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه**، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا بادروا إليها»[٢]

## التعليق:

**المسألة الأولى: معنى البدعة في اللغة[٣]:**

تأتي مادة «بدع» في اللغة على معنيين:

**أحدهما:** الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾.

وجاء على هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: «**نعمت البدعة**»[٤]، وقول غيره من الأئمة؛ كالشافعي: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»[٥]

**٣٨- قال ابن رجب:** «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج، ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه»[٦]

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٢٣) بتصرف يسير.
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥٧).
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٠٦، ١٠٧) و«مختار الصحاح» (٥/ ٤٣، ٤٤) و«المصباح المنير» (٣٨) و«الاعتصام» (١/ ٣٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).
(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٣).
(٦) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٢٩).

**المسألة الثانية:** حد البدعة في الشرع:

نوجز في تعريف البدعة فنقول هي: **ما أُحدث في الدين من غير دليل**، والناظر إلى هذا التعريف يجده قد حوى أصولًا ثلاثة:

١) الإحداث.

٢) أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين.

٣) ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص أو عام.

## وإليك فيما يأتي إيضاح هذه القيود الثلاثة:

### ١- الإحداث:

والدليل على هذا القيد قوله ﷺ: «**من أحدث**» وقوله: «**كل محدثة بدعة**».

والمراد بالإحداث: الإتيان بالأمر الجديد المخترع، الذي لم يسبق إلى مثله[(١)] فيدخل فيه: كل مخترع، مذمومًا كان أو محمودًا، في الدين كان أو في غيره.

وبهذا القيد خرج ما لا إحداث فيه أصلًا؛ مثل فعل الشعائر الدينية كالصلوات المكتوبات، وصيام شهر رمضان، ومثل الإتيان بشيء من العادات والأمور الدينوية المعتادة كالطعام واللباس ونحو ذلك.

ولما كان الإحداث قد يقع في شيء من أمور الدنيا، وقد يقع في شيء من أمور الدين؛ تحتَّم تقييد هذا الإحداث بالقيدين الآتيين:

---

(١) سواء في ذلك: ما أُحدث أول مرة، إذ لم يسبقه مثيل؛ كعبادة الأصنام أول وجودها، وهذا هو الإحداث المطلق.

وما أحدث ثانيًا، وقد سُبق إلى مثله، ففُعل بعد اندثار؛ كعبادة الأصنام في مكة فإن عمرو بن لحي هو الذي ابتدعها هنالك، وهذا هو الإحداث النسبي. ومنه: كل ما أُضيف إلى الدين وليس منه، كما دل على ذلك حديث «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» فيسمى محدثًا بالنسبة إلى الدين خاصة، وهو قد لا يكون محدثًا بالنسبة إلى غير الدين.

## ٢- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين:

والدليل على هذا القيد قوله ﷺ: «**في أمرنا هذا**». والمراد بأمره ها هنا: دينه وشرعه[(١)]

**فالمعنى المقصود في البدعة**: أن يكون الإحداث من شأنه أن ينسب إلى الشرع ويضاف إلى الدين بوجه من الوجوه، وهذا المعنى يحصل بواحد من أصول ثلاثة:

**الأصل الأول**: التقرب إلى الله بما لم يشرع.

**والثاني**: الخروج على نظام الدين.

**ويلحق بهما أصل ثالث، وهو**: الذرائع المفضية إلى البدعة.

وبهذا القيد تخرج المخترعات المادية والمحدثات الدنيوية مما لا صلة له بأمر الدين، وكذلك المعاصي والمنكرات التي استحدثت، ولم تكن من قبل، فهذه لا تكون بدعة، اللهم إلا إن فعلت على وجه التقرب، أو كانت ذريعة إلى أن يظن أنها من الدين.

## ٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص أو عام.

والدليل على هذا القيد قوله ﷺ: «**ما ليس منه**». وقوله: «**ليس عليه أمرنا**».

وبهذا القيد تخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي، عام أو خاص، فمما أحدث في الدين وكان مستندًا إلى دليل شرعي عام: ما ثبت بالمصالح المرسلة؛ مثل جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن، ومما أُحدث في هذا الدين وكان مستندًا إلى دليل شرعي خاص. ومثله أيضًا: إحياء الشرائع المهجورة، والتمثيل لذلك يتفاوت بحسب الزمان والمكان تفاوتًا بينًا، ومن الأمثلة عليه ذكر الله في مواطن الغفلة.

## وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القيود الثلاثة من كلام أهل العلم:

٣٩- **قال ابن رجب**: «فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من

(١) انظر «جامع العلوم والحكم».

الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء»[١]

٤٠- **وقال أيضًا**: «المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة»[٢]

٤١- **وقال ابن حجر**: «والمراد بقوله: «**كل بدعة ضلالة**» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص أو عام»[٣]

٤٢- وقال أيضًا: «وهذا الحديث [يعني حديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»] معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»[٤]

**المسألة الثالثة**: في أقسام البدع:

تقسم البدع باعتبارات شتى إلى أنواع شتى وسأكتفي في هذا المختصر بأهم تقسيم وهو تقسيم البدعة إلى:

١- **البدعة حقيقية**: «وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا على التفصيل.

ومثالها: إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كالطواف بالأضرحة، والتوسل بأصحاب القبور.

**البدعة الإضافية**: وهي التي لها شائبتان:

**إحداهما**: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

**والأخرى**: ليس لها متعلق إلا كما للبدعة الحقيقية. فهي بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/١٢٨).
(٢) المصدر السابق: (٢/١٢٧).
(٣) «فتح الباري»: (١٣/٢٥٤).
(٤) المصدر السابق: (٥/٣٠٢). وانظر أيضًا «معارج القبول»: (٢/٤٢٦) و«شرح لمعة الاعتقاد».

إلى منهي عنه لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

ومن أمثلتها: تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم، فمن جهة أصل الصيام فالصيام مستحب، ومن جهة التخصيص فلا دليل عليه، ومثله: تخصيص ليلة بقيام، أو استعمال ذكر مطلق في محل معين بغير دليل وغالب ما يستدل به المبتدعة في هذه المقامات النصوص العامة(١) التي لا دلالة فيها على الصورة الخاصة، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذه الطريقة من مآخذ أهل البدع والأهواء في الاستدلال.

فالصيام والقيام والذكر كلها من حيث الأصل عبادات مشروعة مستندة إلى أدلة شرعية، ولكنها من جهة أخرى التبست بأمور غير مشروعة ولا دليل عليها فصارت بدعة بهذا الاعتبار الثاني.

**٤٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «شَرْعُ الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد»(٢)

**المسألة الرابعة:** في حكاية طرف من أدلة أهل السنة والجماعة على ذم البدع وتحريمها

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٤٤- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه

---

(١) كمن يستدل بقوله تعالى ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ على جواز ختم القراءة بـ«**صدق الله العظيم**»، أما من قال: «إننا لا نستطيع تبديع قول: «**صدق الله العظيم**» لكونه مندرج تحت أصل بل أصول، فأقول: هذا قول أحسب أن صاحبه لم يتأمله؛ ذلك أن كل البدع الإضافية تندرج تحت أصول، فأذكار الصوفية ومعظم شعائرهم المبتدعة تستند إلى أصول هي أقوى بكثير من أصول قول «**صدق الله العظيم**»، فهل كان ذلك مانعًا من بدعيتها؟!!

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٦/٢٠) وما بعدها وهذا الفصل من كلام الشيخ مهم جدًا يجب درسه والاعتناء به.

فلا يسخطه أبدًا» [«تفسير الطبري» (٦/ ٩)].

قول الله تعالى آمرًا باتباع النبي ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى محذرًا الذين يخالفون أمره، ويعرضون عن سنة نبيه ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٤٥- **قال ابن كثير**: «يخالفون عن أمره: أي عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنًا من كان أي فليحذر وليخش من يخالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا أو ظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة»(١)

ومنه قوله تعالى آمرًا باتباع شرعه، ومحذرًا من الانحراف عن صراطه المستقيم، ومنكرًا على من حاد عن السبيل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٤٦- **قال مجاهد**: «السبل: البدع والشبهات»(٢)

قول رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٣)

وقوله ﷺ: «**إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٤)

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٨).
(٢) أخرجه الدرامي (٢٠٣).
(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤)، والدرامي (٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (٣٣٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٤٩).
(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وكذلك قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١)

وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن كل محدثة في الدين بدعة، وأن كل بدعة ضلالة ومردودة على صاحبها.

٤٧- **قال ابن رجب**: «فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريئ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما وما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية»(٣)

**المسألة الخامسة**: في أن البدع في الدين مذمومة ولا تكون حسنة أبدًا

٤٨- **قال ابن حجر** «فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» قاعدة شرعية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجنا المطلوب، والمراد بقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» ما أحدث ولا دليل عليه من الشرع بطريق خاص ولا عام(٤)

٤٩- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «إن البدعة في الدين في الأصل مذمومة كما دل عليه الكتاب والسنة، سواء في ذلك البدع القولية والفعلية، وإن المحافظة على عموم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٨١٧).
(٢) هذا اللفظ مسلم (١٧١٨)، وذكره البخاري تعليقًا في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه» (٦/ ٢٦٧٥).
(٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ١٢٨).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٥٤).

قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة، والمتصوفة، والمتعبدة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة، والكلام في التدين المبتدع، ادعوا أنه لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهي عنه، أو كل ما حرم، أو كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان؛ **بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة**»[(١)]

وعند النظر في أحوال وأقوال السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، نجد أنهم مجمعون على ذم البدع وتقبيحها والتنفير عنها، وقطع ذرائعها الموصلة إليها، ولم يرد عنهم في ذلك توقف ولا استثناء، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت يدل بجلاء على أنه ليس في البدع ما هو حسن[(٢)]

## تنبيه مهم:

اعلم - رحمنا الله وإياك - أنه قد جرت عبارة منكرة على ألسنة بعض الفضلاء، وهي: أنه إذا ما استُدل على بدعية شيء بأن النبي ﷺ لم يفعله، اعترض قائلًا: وهل نهى عنه النبي ﷺ؟

ونقول: إنه إذا وجد المقتضي لفعل عبادة، وانتفى المانع من فعلها «فإن تركه ﷺ [لفعل هذه العبادة] سنة كما إنَّ فعله سنة فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال:

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٢٥٤) بتصرف يسير.

(٢) انظر: «الاعتصام» للشاطبي، و«حقيقة البدعة وأحكامها»، للدكتور سعيد الغامدي (٢/ ١٣٩)، و«المبتدعة» للدكتور محمد يسري، و«قواعد معرفة البدع» للدكتور محمد حسين الجيراني، وقد استفدت من الأخير كثيرًا فهو كتاب نفيس.

من أين لكم أنه لم ينقل ؟ وانفتح باب البدعة.

وقال: كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل [«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١)].

وهذا هو ما يسميه أهل العلم بالسنة التركية، وهي ما تركه رسول الله ﷺ وأصحابه الأخيار من العبادات مع وجود المقتضى وانتفاء المانع، وتوفر الدواعي للنقل فتركه واجب وفعله بدعة منكرة.

٥٠- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف وجمع الناس في التروايح على إمام واحد وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: **فيجب القطع بأنه بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله» [مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢)].**

**قلت:** وتأمل معي ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن وأن عمر ابن الخطاب أشار على أبي بكر بجمع القرآن، فقال له أبو بكر «كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول ﷺ فلما أن شرح الله صدر أبي بكر لهذا كلف زيد بن ثابت به، فقال زيد: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ.

**فأنت ترى أن كلًا من أبي بكر وزيد احتجا بالسنة التركية وما خالفوها إلا لأنهم رأوا أن المقتضى من فعلها في زمن الرسول** ﷺ لم يكن موجودًا؛ لانتشار الحفظة، والمانع كان قائمًا وهو استمرار نزول آيات القرآن الكريم.

٥١- **قال ابن رجب:** «فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به» [«فضل علم السلف على الخلف» (ص٣٢)].

٥٢- **قال العلامة الألباني رحمه الله:** «من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل

العلم: أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلًا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرًا وتعظيمًا لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل، وما ذاك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرًا عامًّا كما هو مذكور في موضعه» [«حجة النبي ﷺ» (١٠٠-١٠١)].

قلت: وانظر مبحثًا نفسيًا في السنة التركية للشيخ عبد العزيز بن ريس الريس في كتاب «المقدمات العشر في نقض صوفية العصر» (ص٦٦-٨١)].



# الأصل الثالث

## هجر المبتدع وترك مجالسته ومجادلته وذم المراء في الدين

وترك الخصومات وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين. ثم قال: وأن لا يخاصم أحدًا، ولا يناظره، ولا يتعلم الجدال، فإن الكلام في القدر والرؤية وغيرها من السنن مكروه، ومنهي عنه، لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدال ويسلم، ويؤمن بالآثار.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

٥٣- قال أحمد في رسالته للخليفة المتوكل في أمر القرآن: «ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو في حديث عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو عن التابعين، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود.

وإني أسأل الله عز وجل أن يطيل بقاء أمير المؤمنين وأن يثبته وأن يمده منه بمعونة إنه على كل شيء قدير» [«رسالة أحمد إلى المتوكل» (ص/ ٦١) ط. دار العاصمة].

٥٤- وقال صالح بن أحمد بن حنبل: كتب رجل إلى أبي يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم، فأملى علي جوابه قال:

«أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروه ومحذور، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم: أنهم كانوا يكرهون الكلام، والخوض مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله عز وجل، ولا يعد ذلك، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث من وضع كتاب(١) أو جلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما

(١) ثم استقر أمر الإمام على تجويز وضع الكتب ما لم تكن رأيًا محضًا.

يلبس عليه في دينه، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعهم وضلالتهم، فليتق الله رجل وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عمل صالح يقدمه لنفسه، ولا يكون ممن يحدث أمرًا فإذا هو خرج منه أراد الحجة له فيحمل نفسه المحال فيه، وطلب الحاجة لما خرج منه بحق أو باطل ليزين به بدعته وما أحدث، وأشد ذلك أن يكون وضعه في كتاب فأخذ عنه فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل وإن وضح له الحق في غيره. نسأل الله التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين والسلام عليك»(١)

٥٥- **قال العباس بن غالب: قلت لأحمد بن حنبل**: يا أبا عبد الله، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فيتكلم مبتدع فيه، أرد عليه؟ فقال: «تنصب نفسك لهذا؟! أخبره بالسنة ولا تخاصم، فأعدت عليه القول، فقال: ما أراك إلا مخاصمًا»(٢)

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

٥٦- **قال عبد الله بن عمر لما أخبره يحيى بن يعمر عن القدرية**: «إذا رجعت إليهم فقل لهم: إن ابن عمر يقول لكم: **إنه منكم بريء، وأنتم منه برآء**»(٣)

٥٧- **قال عبد الله بن مسعود**: «إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعًا حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام، والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب». **قيل**: يا أبا عبد الرحمن، فإلى أين؟ قال: «لا إلى أين، **قال**: يهرب بقلبه ودينه، لا يجالس أحدًا من أهل البدع»(٤)

---

(١) «مسائل صالح» (ص١٦٤-١٦٥) دار الوطن.
(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (١).
(٤) أخرجه اللالكائي برقم (١٩٦).

٥٨- **قال عبد الله بن عباس:** «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»[١]

٥٩- **قال الحسن وابن سيرين رحمهما الله:** «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»[٢]

٦٠- **وعن سلام بن أبي مطيع، قال:** إن رجلًا من أصحاب الأهواء قال لأيوب السختياني: يا أبا بكر، أسألك عن كلمة فولى أيوب وجعل يشير بأصبعه: **ولا نصف كلمة**[٣]

٦١- **قال قبيصة بن عقبة:** «كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله في أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأسًا في ذلك منظورًا إليه، ثم ترك الجدل ورجع إلى الفقه والسنة وصار إمامًا» [«عقود الجمان» (ص١٦١)]، وانظر: «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» للدكتور محمد الخميس (ص١٥٨-١٦٧)].

٦٢- **عن الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس:** يا أبا عبد الله، الرجل، عالمًا بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا! ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت» [جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤)].

٦٣- **قال الشافعي:** «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام» [«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٦٢)].

٦٤- **قال أبو عثمان الصابوني حاكيًا مذهب السلف:** «واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم والتباعد منهم، ومن

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٣٣) **بإسناد حسن.**

(٢) **صحيح:** أخرجه الدرامي في «مسنده» (٤١٥) وابن بطة (٣٩٥، ٤٥٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٠٣)، واللالكائي (٢٤٠) من طريق: أحمد بن عبد الله بن يونس عن زائدة عن هشام بن حسان. **وسنده صحيح.**

(٣) **صحيح:** أخرجه الدارمي في «مسنده» (٤١٢)، واللالكائي (٢٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩) من طريق: سعيد بن عامر عن سلام به. **وسنده صحيح.**

مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم»(١)

٦٥- **قال شيخ الإسلام: ابن تمية رحمه الله:** «صح عنه [أي: النبي ﷺ] أنه هجر كعب ابن مالك وصاحبيه رضي الله عنهما لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق فهجرهم، وأمر المسلمين بهجرهم حتى أمر باعتزال أزواجهم بغير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء. وكذلك أمر عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ بن عسل التميمي، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه في التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته. فبهذا أو نحوه **رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصيته أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة**؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولًا وعملًا وأما من أظهر لنا خيرًا، فإنَّا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون. ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمى ببدعة من الساكتين، ولَمْ يخرجوا عن الدعاة إلى البدع. [«الفتاوى: (٢٤/ ١٧٤-١٧٥)].

٦٦- **وقال رحمه الله:** «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبارات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل. فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء

(١) «اعتقاد السلف وأصحاب الحديث» (ص/ ١٢٣)، وانظر: (ص/ ١١٤- ١١٥).

وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، **فإن هؤلاء إذا استولوا لَمْ يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً**»[١]

## التعليق:

**اعلم رحمنا الله وإياك أن هاهنا مسألتان:**

**المسألة الأولى: هجر المبتدع**[٢]

وهي مسألة متشعبة طويلة الذيل، وتحتاج إلى فقه عظيم، والمرجع فيها إلى من تدور عليه الفتيا من أهل العلم - وذلك فيمن خفي أمره ودقت بدعته - يحددون المصالح والمفاسد ويقدرون كل أمر بقدره.

والأصل في الهجر هو: الإعراض بالكلية عن المبتدع والبراءة منه[٣] وسأكتفي من أدلة أهل السنة والجماعة على هذا الأصل بدليلين:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

وفي هذه الآية دلالة على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل الكبائر والمعاصي.

٦٧- **قال القرطبي رحمه الله تعالى:** «في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على

---

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) **انظر**: «هجر المبتدع» للشيخ بكر أبو زيد، و«الهجر» للشيخ مشهور حسن، و«إجماع العلماء» لخالد الظفيري، و«موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» لإبراهيم الرحيلي.

(٣) «هجر المبتدع» (ص/ ١٥).

من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم: لهم أن يخالطوا الفاسقين، ويصوبوا آرائهم تقية»(١)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾.

قالت: قال رسول الله ﷺ: **«فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»**(٢)

وابتغاء المتشابه من مآخذ أهل البدع في الاستدلال، وقد حذر النبي ﷺ منهم بقوله: **«فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»**.

## الضوابط الشرعية للهجر(٣):

الشرع الشريف يزن الواقعات والأحوال الداخلة، تحت قاعدته العامة «الولاء والبراء» بميزان قسط، وقسطاس مستقيم، وسطًا عدلًا بين جانبي الإفراط والتفريط، فلا تزيد عن حدها ولا تنقص عنه، فتلتقي العقوبة للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة، وما يحف بذلك من أحوال تنزل على قاعدة رعاية المصالح الكثيرة وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها فنقول إذًا: **الأصل في الشرع هو**: «هجر المبتدع لكن ليس عامًّا في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع، وترك الهجر والإعراض عنه

---

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٢-١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم ٢٦٦٥).

(٣) بتصرف من «هجر المبتدع» للشيخ بكر أبو زيد، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١٩)، (٢٤/ ١٧٢-١٧٥)، (٢٨/ ٢٠٦-٢١٣، ٢١٦-٢١٧)، و«الدرر السنية» (٧/ ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ٢٠١- ٢٠٨ -١٦)، و«موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» للرحيلي و«الهجر» لمشهور حسن، و«رفقًا أهل السنة بأهل السنة» للشيخ العلامة عبد المحسن العباد و«الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب بشرحي عليها، و«منهاج أهل الحق والاتباع» للشيخ سليمان بن سحمان، وهو مهم.

بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع، **وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد**، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها، واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع. **وميزانها للمسلم الذي به تنضبط المشروعية هو: مدى تحقق المقاصد الشرعية في الهجر: من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع، وبدعته، وضمان السنة من شائبة البدعة**». هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر، وهذا طرد لقاعدة الشريعة في العقوبات على قدر الجرم، كما في تنوع عقوبات المحاربين بتنوع أحوالهم والفرق بين عقوبة السارق والمغتصب والفرق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن، وهكذا في سائر العقوبات الشرعية بقدر الجرم وما يحف به من أحوال لكن ليحذر كل مسلم من توظيف «**هوى النفس**» وتأمير «**حظوظها**» على نفسه فإن هذا هلكة في الحق، وهو شر ممن يترك الهجر عصيانًا لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع وإظهاره تزك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم «**المصلحة**» و«**تأليف القلوب**» وهكذا، فالتزام الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية لا غير.

وعلى هذا التأصيل تتنزل كلمة الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

**٦٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسلك الحق في الهجر:**
«وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف»[1]

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦).

ومن أهم المهمات هنا: إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل: التعليم، والجهاد، والطب، والهندسة ونحوها تتعذر إقامتها إلا بواسطتهم، فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد ومصلحة التعليم وهكذا مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإذا زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر، وأبعد المبتدع.

**٦٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جوابه المحرر في الهجر المشروع**(١): «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون **ترك ذلك الواجب**: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس. **ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل**».

**المسألة الثانية**: منع مجادلة أهل البدع وذم المراء في الدين:

**أصل المجادلة**: هي مقابلة الحجة بالحجة.

**والخصومة**: هي اللجاج في الكلام لاستيفاء الحق.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد وردت النصوص عن السلف بمنع المراء في الدين عمومًا وبذم جدال أهل البدع خاصة ومن أدلتهم على ذلك:

قول النبي ﷺ: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»(٢)

قول النبي ﷺ: «**اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»(٣)

وإذا ما ثبت تقرير ذلك فليعلم أن ما ثبت في النصوص وكلام السلف من الذم للجدال وأهله والتحذير من مجادلة أهل البدع ليس على عمومه، بل جاء الأمر ببعض صور المجادلة والثناء عليها وعلى أهلها في بعض الصور من الكتاب والسنة. كما في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾.

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٢١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧).

وقد أخبر الله تعالى في معرض امتنانه على بعض أنبيائه: أنه آتاهم الحجة على قومهم كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ﴾.

وكما أخبر الله عن بعض صور محاجة إبراهيم ومناظرته لقومه على سبيل التقرير له والثناء عليه بها، كما في قوله جل شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ﴾.

ومن السنة أخبر النبي ﷺ عن تحاج آدم وموسى عليهما السلام: ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا**[1] **وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم: أنت موسى. اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى، فحج آدم موسى ثلاثًا**»[2]

**وكذلك أقوال السلف وأفعالهم، دلت على جواز المناظرة، والمجادلة في بعض الأحيان.**

٧٠- **قال ابن رجب**: «قال كثير من أئمة السلف ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا فقد كفروا»[3]

٧١- **وقال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس** «ما رأيت أحدًا لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم».

٧٢- **قال يحيى بن مزين**: **يريد بالملاحاة هنا: المخاوضة والمراجعة على وجه التعليم والتفهم والمدارسة والله أعلم. نقل ذلك عن عمر ومالك من رواية يحيى بن**

---

(١) قال النووي معناه: أوقعتنا في الخيبة: وهي الحرمان والخسران، ومعناه كنت سبب خيبتنا التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين والغي والانهماك في الشر وفيه جواز إطلاق الشيء على سببه. انظر شرح مسلم (١٦/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٢٦).

مزين ابنُ عبد البر في معرض استدلاله لإثبات المناظرة في باب مستقل من كتاب «جامع بيان العلم» بعنوان «باب إثبات المناظرة والمجادلة»(١)

وقد وقعت بعض المناظرات بين السلف أنفسهم في كثير من المسائل والأحكام مما يدل على جواز ذلك عندهم.

٧٣- **قال ابن عبد البر** «وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن تحصى، وسنذكر منها شيئًا يستدل به»(٢) ثم ساق لذلك أمثلة ومنها:

٧٤- قال زيد بن ثابت لعلي في المكاتب: أكنت راجمه لو زنى؟ قال: لا، قال: فكنت تجيز شهاته؟ قال: لا قال: فهو عبد ما بقي عليه درهم.

٧٥- وناظر عبيد الله بن عمر أباه في المال الذي أعطاه إياه وأخاه أبو موسى، وقال عبيد الله: لو تلف المال ضمنًا فلنا ربحه الضمان.

٧٦- وناظر أبو هريرة عبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة.

وهذا الذي ذكره ابن عبد البر أمثلة لبعض ما وقع بين السلف أنفسهم من مناظرات، وأما مناظرتهم لأهل البدع فهي أشهر من أن تذكر، وإنما أكتفي بالإشارة إلى بعضها فمنها: مناظرة علي وابن عباس رضي الله عنهما للخوارج، على ما هو مبسوط في كتب السنة والفرق.

٧٧- وناظر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى غيلان الدمشقي القدري حتى انقطع، وأعلن التوبة، إلا أنه عاد بعد موت عمر، روى ذلك اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»(٣)

٧٨- وناظر عمر أيضًا الخوارج على ما نقل ذلك ابن عبد البر.

---

(١) انظر «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٥٣- ٩٧٢).

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ص٤٢٨-٤٣٠)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص٧٨-٨٠).

(٣) ج١ ص (٧١٤-٧١٦).

٧٩- وناظر الأوزاعي رحمه الله قدريًا طلب المناظرة، فحجه وقد روى ذلك اللالكائي[١]

٨٠- وكذا الإمام الشافعي ناظر حفص الفرد فغلبه نقل ذلك أبو نعيم في الحلية[٢]

٨١- ومناظرات الإمام أحمد للجهمية بمحضر الخليفة مشهورة، ذكر بعضها الإمام نفسه في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية[٣] وغير ذلك من مناظرات السلف لأهل البدع.

فظهر بهذه النقول من الكتاب والسنة، وأقوال السلف في الأمر بالمجادلة والمناظرة والثناء عليها وعلى أهلها، ومباشرة السلف لها مع بعضهم، ومع أهل البدع، مع ما تقدم عرضه أولًا من النصوص والآثار عن السلف في ذم المجادلة والتحذير من مجادلة أهل البدع: أن المجادلة والمناظرة تنقسم من حيث ذمها ومدحها والأمر بها والنهي عنها في الكتاب والسنة **وأقوال السلف إلى قسمين**: مجادلة مذمومة منهي عنها، ومجادلة محمودة مأمور بها وإذا كان الأمر كذلك فلابد من تميز المجادلة المذمومة المنهي عنها، من المجادلة المحمودة بها، ليكون المسلم على بينة من هذا الأمر، وعلى بصيرة في هذا الباب فيحقق المشروع فيه ويبتعد عن المنهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم ضوابط تميز بين النوعين، وتجمع بين النصوص في مدح الجدال وذمه. يقول النووي رحمه الله: «واعلم أن الجدال قد يكون بحق، وقد يكون بباطل قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[٤]
وقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[٥]

---

(١) انظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ج ٢ (ص٧١٨-٧١٩) وانظر «مختصر الحجة على تارك المحجة» لنصر المقدسي (ص٥٠٦- ٥٠٧).
(٢) انظر «الحلية» لأبي نعيم (٩/ ١١٥).
(٣) انظر «الرد على الزنادقة» (ص٤١- ٥٧).
(٤) سورة العنكبوت (آية: ٤٦).
(٥) سورة النحل (آية: ١٢٥).

وقال تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾(١) فإن كان الجدال للوُقوف على الحق وتقريره كان محمودًا، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالًا بغير علم كان مذمومًا، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه»(٢)

**٨٢- ويقول الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى:** ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾(٣) والمراد الجدال بالباطل والقصد إلى دحض الحق كما في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾(٤) فأما الجدال لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، والبحث عن الراجح والمرجوح، وعن المحكم والمتشابه، ودفع ما يتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن، وردهم بالجدال إلى المحكم، فهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون، وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾.

**٨٣- ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرحه على «لمعة الاعتقاد»:** «وينقسم الخصام والجدال في الدين إلى قسمين:

**الأول:** أن يكون الغرض من ذلك إثبات الحق وإبطال الباطل، وهذا مأمور به إما وجوبًا أو استحبابًا بحسب الحال لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

**الثاني:** أن يكون الغرض منه التعنيت أو الانتصار للنفس أو للباطل فهذا قبيح منهي عنه لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وقوله: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾(٥)

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة غافر (آية: ٤).
(٢) الأذكار (ص ٣٣٠).
(٣) سورة غافر (آية: ٤).
(٤) سورة غافر (آية: ٥).
(٥) مستفاد من: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع».

## بقي بعد ذلك تنبيه مهم:

وهو وجوب التأني والروية، وألا يتصدر الإنسان إلى محاجة أهل البدع إلا بعد التمكن والتأهل، ويختلف الحد الأدنى من التصدر والكفاية العلمية، باختلاف البدع قوة وضعفًا، وباختلاف المبتدع قدرة وعجزًا، فلا تجوز المناظرة إلا لمن غلب على ظنه القدرة على إحقاق الحق وإبطال الباطل، وليحذر من أن يرمي بسهام عاثرة من جعبة بائرة فترتد سهامه إلى نحر الحق خاسرة وتلك إذًا قسمة جائرة، فكل من ناظر أهل البدع، ولم يحسن الاستدلال، ولم يجد إقامة الحجة عليهم؛ فإنَّ فعله هذا يكون وبالًا على أهل الحق، وإضعافًا لموقفهم، ويكون عجزه سببًا لاستعلاء أهل الباطل، وثقتهم بأنفسهم، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى، والله المستعان.

## مسألة مهمة:

هاهنا قضية جليلة لابد من بيانها، وبلاء عظيم لابد أن يدفع، وفتنة عمياء لابد أن تكشف، فتنة أوشكت أن تمسك بزمام الأمة فتهلكها وترديها = ألا وهي فتنة الطعن في علماء الأمة وكبرائها والوقيعة فيهم لأمور نبا قلمهم فيها فأخطأ، وضل اجتهادهم فيها فحاد عن الصواب، فإذا بشبيبة من أبناء هذه الأمة يسوقهم (حداد) ضال = يضللون هؤلاء الأكابر ويبدعونهم ثم يركضون في طريق الضلالة حتى يصلوا إلى شفير النار فيحرقوا فيها كتب أولئك الأجلة، ألا ساء ما يصنعون.

وقد فات هؤلاء الحدادية الغلاة أن العلم المقترن بالورع التام وحسن القصد شرط لازم للناصح ومبتغي الرد ومن يريد النقد والتحذير، فالناصح الناقد لا يكون أبدًا جاهلًا، والناصح الناقد ليس متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، والناصح الناقد هو أبعد الناس عن التخمينات والسمادير.

- والناصح الناقد يجمع بين بيان الحق ورحمة الخلق.
- والناصح الناقد يهدف إلى إسقاط الرأي لا الافتراء على من رآه.

● وجماع التقوى والورع في ذلك أخي المسلم يكون في حفظ اللسان.

وأنا أخي الحبيب سأنقل لك جملة وافرة من النقولات عن أئمة أهل السنة والجماعة تبين لك أمورًا مهمة منها: أن العالم الذي عرف عنه حب السنة والدفاع عنها والذي تجري أصوله على أصول أهل السنة إذا زل وأخطأ فإنا نغتفر قليل خطأه في كثير صوابه ولا يعني ذلك أننا لن نحذر من قوله بل نحذر من قوله ونحفظ له قدره.

وسيتبين لك من هذه النقول أيضًا أن العالم السلفي لا يُتْبع بزلته ولا يُتَّبَعُ في زلته.

فدونك هذه الثلة المباركة من النقول السلفية فاغتنمها وشد عليها يدًا.

٨٤- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «ومذهب أهل السنة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ» [«مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٣)].

٨٥- **وقال:** وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطأهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون.

٨٦- **وقال أيضًا رحمه الله:** «فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفتٍ وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيعٌ لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة، خلافًا للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه [«منهاج السنة» (٥/ ١١١)].

٨٧- **وقال أيضًا رحمه الله:** «ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا، وهذا هو قول الفقهاء، والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وهو قول جمهور المسلمين». وقد يكون ذلك الخطأ المغفور للمجتهد في أمر علمي خبري لاعتقاد ثبوت الشيء لدلالة آية أو حديث [«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٣)].

٨٨- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في

نوعي المسائل: الخبرية والعلمية.     كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه، ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد، وأبي صالح.

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ يدل على ذلك؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ يدل على ذلك.

أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن عليًّا أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير، وأن النبي ﷺ قال: «**اللهم ائتني بأحب الخلق إليك، يأكل معي من هذا الطائر**».

أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق؛ كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق».

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة وقال: «إنك منافق! تجادل عن المنافقين».

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظًا من القرآن؛ كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾، وقال: إنما هي ووصى ربك، وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إنما هو ميثاق بني إسرائيل وكذلك هي

قراءة عبد الله.

وإنكار بعضهم: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْئَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾، إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا.

وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها.

وكما أنكر طائفةٌ من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.

وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي، لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر» [«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٣ - ٣٦)].

**قلت (أحمد): ولكن هذا الاجتهاد الذي يرفع به الوزر، ويثبت به الأجر للمجتهد، هو ما كان واقعًا من أهل الاجتهاد، أما العوام فإنهم وإن زعموا الاجتهاد فليس لهم ذلك؛ لافتقارهم لأدواته، وإنما عملهم: القول بالرأي المبني على الظنون والتخرصات والأهواء.**

**٨٩- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون فيه موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون مع من خرج منها - ولو ظلمهم - كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]».

ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، ولا يقصدون لهم الشر ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبيّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق.

**٩٠- وقال:** «وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر والحيرة مستولية عليهم،

والشيطان مستحوذ عليهم رحمتهم وترفقت بهم؛ أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء، وأعطوا فهو ما وما أعطوا علومًا و وأعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدة ﴿فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ٢٦﴾ [الأحقاف: ٢٦]».

يمثل هذا الخلق العالي أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه لما رأى سبعين رأسا من رؤوس الخوارج - وقد جزّت ونُصبت على درج دمشق - قال (سبحان الله! ما يصنع الشيطان ببني آدم؟ كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء، ثم بكى وقال: إنما بكيت رحمة لهم حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام) فالأصل في المسلم الموالاة والمحبة كما أن الأصل في الكافر المعاداة، غير أن المبتدع والفاسق ينقص من موالاتهما بحسب جريرتهما، ولذلك يجتمع في المسلم حب وبغض فيحبُّ لما معه من إيمان ويُبغَّض لما اقترفه من بدعة وعصيان.

**٩١- قال شيخ الإسلام:** «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، كاللص الفقير تقطع يداه لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته وهذا هو الأصل الذي اتفق به أهل السنة والجماعة» [«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٩)].

**٩٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «مما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة وأهل البيت وغيرهم قد يحصل منهم نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من أهل الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق

الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعط الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم» [«منهاج السنة» (٤/ ٥٤٣، ٥٤٤)].

٩٣- **وقال ابن القيم**: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والذلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين» [«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٣)].

٩٤- **قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩-٤٠)** - وقد أشار لبعض شطحات المخالفين-: «وهذه الشطحات أوجبتْ فتنةً على طائفتين من الناس:

إحداهما: حُجِبتْ بها عن محاسن هذه الطائفة، ولُطف نفوسهم، وصدقِ معاملاتهم، فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساؤوا الظن بهم مطلقًا، وهذا عدوان وإسراف، فلو كان كل من أخطأ أو غلط، تُرك جملةً، وأُهْدِرَتْ محاسنه؛ لفسدتِ العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها. . ».
ثم ذكر -رحمه الله- الطائفة المضادة لما سبق، وسماهم معتدين معرضين، ثم قال:

**والطائفة الثالثة**: «وهم أهل العدل والإنصاف، والذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته، فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح، بل قبلوا ما يُقبل، وردوا ما يُرد». اهـ.

٩٥- **وقال -أيضًا- في «مدارج السالكين» (١/ ١٩٨)**- في سياق ذِكر ما أُخذ على أبي إسماعيل الهروي، رحمه الله- فقال: (ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام إهدار محاسنه، وإساءة الظن به، فمحله من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك؛ المحلُّ الذي لا يُجهل؛ وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك، إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، والكامل من عُدَّ خطؤه، ولا سيما في مثل هذا المجال الضنك، والمعترك الصعب، الذي زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وافترقت

بالسالكين فيه الطرقات، وأشرفوا -إلا أقلهم- على أودية المهلكات، وكيف لا؛ وهو البحر الذي تجري سفينة راكبه في موج كالجبال، والمعترك الذي تضاءلت لشهوده شجاعة الأبطال، وتحيرت فيه عقول ألبّاء الرجال، ووصلت الخليقة إلى ساحله يبغون ركوبه» إلخ ما قال -رحمه الله- من كلام نفيس، فارجع إليه -إن شئت-.

٩٦- **وقال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٣)**: (الثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام، ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله؛ لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خَفِيَ عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها؛ لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقُّصَهُمْ، والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثِّم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ، ولا مسلكهم في الشيخَيْنِ، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قَبْلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يؤثِّمونهم، ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يهدرونها، فكيف يُنكرون علينا في الأئمة الأربعة، مسلكًا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة، ولا منافاة بين هذين الأمرين، لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: = جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع؛ يعلم قطعًا أن الرجل الجليل، الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان؛ قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتَّبَعَ فيها، ولا يجوز أن تُهْدَرَ مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين». اهـ.

٩٧- **وقد قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ١٧٠-١٧١)**: «إن زلة العالم، لا يَصِحُّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له. كما أنه لا ينبغي أن يُنْسَب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنَّع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتًا؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين». اهـ. نقلًا من «فقه الائتلاف» (ص١٢١-١٢٢).

**٩٨- والذهبي -رحمه الله- قد قرر هذا في عدة مواضع:**

٩٩- ففي «النبلاء» (١٤/ ٣٧٤-٣٧٦) ترجمة ابن خزيمة، قال -رحمه الله-: «ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب؛ لعلمه ودينه واتباعه السنة، وكتابُهُ في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليُعْذرْ من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكَفُّوا، وفَوّضوا عِلْمَ ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده، مع صحة إيمانه، وتوخِّيه لاتباع الحق، أهدرناه، وبدعناه؛ لقلّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه». اهـ. هذا مع أن هناك من الأئمة من جعل الكلام بذلك في حديث الصورة من قول الجهمية.

١٠٠- وفي «النبلاء» (١٤/ ٣٩-٤٠) ترجمة محمد بن نصر المروزي، ذكر الذهبي بعض المسائل التي خالف فيها أهل السنة -مع إمامته- وقد هجره بعض علماء وقته، فَرَدَّ ذلك الذهبي، ثم قال: «ولو أنَّه كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل، خطأ مغفورًا له، قمنا عليه، وبدَّعْناه، وهجرناه؛ لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة». اهـ.

١٠١- وفي «النبلاء» (٥/ ٢٧١) ترجمة قتادة، قال الذهبي -رحمه الله-: «ثم إن الكبير من أئمة العلم، إذا كثر صوابه، وعُلِم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرِف صلاحه، وورعه، واتباعه؛ يُغْفَرُ له زَلَلُهُ، ولا نضلّله ونطّرحه، وننسى محاسنه، نعم: ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك». اهـ.

**وكذا فشيخ الإسلام -رحمه الله- ذكر شيئًا من ذلك:**

١٠٢- ففي «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٥-١٦)، قال شيخ الإسلام: «ثم الناس في الحب والبغض، والموالاة والمعاداة، هم أيضًا مجتهدون، يصيبون تارة، ويخطئون تارة، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه؛ أحب الرجل مطلقًا، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه؛ أبغضه مطلقًا، وأعرض عن حسناته، وهذا من أقوال أهل البدع والخوارج والمعتزلة والمرجئة، وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. . ». اهـ.

١- وفي «الدرر السنية» (١٠/ ٥٧)، قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب النجدي - رحمه الله- في رسالته إلى عبد الله بن عيسى وابن عبدالوهاب: «. . ومتى لم تتبيَّن لكم المسألة؛ لم يحلَّ لكم الإنكار على من أفتى أو عمل، حتى يتبين لكم خطؤه، بل الواجب السكوت والتوقف، فإذا تحققتم الخطأ؛ بينتموه، ولم تهدروا جميع المحاسن، لأجل مسألة، أو مائة، أو مائتين، أخطأتُ فيهن؛ فإني لا أدعي العصمة». اهـ.

١٠٣- وفي «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ١٦٢) قال الشيخ عبداللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمهم الله- في رسالته إلى زيد بن محمد آل سليمان: «. . فيجب حماية عِرْض من قام لله، وسعى في نصر دينه الذي شرعه وارتضاه، وتَرْك الالتفات إلى زلاته، والاعتراض على عباراته، فمحبة الله، والغيرة لدينه، ونصرة كتابه ورسوله؛ مرتَّبة عليه، محبوبة لله مرضية، يغتفر فيها العظيم من الذنوب، ولا يُنظر معها إلى تلك الاعتراضات الواهية، والمناقشات التي تفتُّ في عضد الداعي إلى الله، والملتمس لرضاه، وهَبْهُ كما قيل، فالأمر سهل في جنب تلك الحسنات، «وما يدريك: لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم».

فليصْنَع الركبُ ما شاؤوا لأنفسهم ... هم أهلُ بَدْرِ فلا يَخْشَوْنَ مِنْ حَرَجِ

ولما قال المتوكِّل لابن الزيات: يا ابن الفاعلة، وقذف أمه، قال الإمام أحمد - رحمه الله-: «أرجو أن الله يغفر له؛ نظرًا إلى حسن قصده في نصر السنة، وقمع البدعة» ولما قال عمر لحاطب ما قال، ونسبه إلى النفاق؛ لم يعنِّفه النبي ﷺ، وإنما أخبره أنَّ هناك مانعًا . .». اهـ.

١٠٤- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح الأربعين النووية (ص٢٩٢):

الضلالات تنقسم إلى: بدع مكفرة، وبدع مفسقة، وبدع يعذر فيها صاحبها.

ولكن الذي يعذر صاحبها فيها لا تخرج عن كونها ضلالة، ولكن يعذر الإنسان إذا

صدرت منه هذه البدعة عن تأويل وحسن قصد.

وأضرب مثلًا بحافظين معتمدين موثوقين بين المسلمين وهما: النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى.

**فالنووي**: لا نشك أن الرجل ناصح، وأن له قدم صدق في الإسلام، ويدل لذلك قبول مؤلفاته حتى إنك لا تجد مسجدًا من مساجد المسلمين إلا ويقرأ فيه كتاب «رياض الصالحين» وهذا يدل على القبول، ولكنه - رحمه الله - أخطأ في تأويل آيات الصفات حيث سلك فيها مسلك المؤولة، فهل نقول إن الرجل مبتدع؟

**نقول**: قوله بدعة لكن هو غير مبتدع، لأنه في الحقيقة متأول، والمتأول إذا أخطأ مع اجتهاده فله أجر، فكيف نصفه بأنه مبتدع وننفر الناس منه، والقول غير القائل، فقد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر.

أرأيتم الرجل الذي أضل راحلته حتى أيس منها، واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بالناقة على رأسه، فأخذ بها وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، وهذه الكلمة كلمة كفر لكن هو لم يكفر، قال النبي ﷺ «**أخطأ من شدة الفرح**».

أرأيتم الرجل يكره على قول الكفر قولًا أو فعلًا هل يكفر؟

**الجواب**: لا، القول كفر والفعل كفر لكن هذا القائل أو الفاعل ليس بكافر لأنه مكره

أرأيتم الرجل الذي كان مسرفًا على نفسه فقال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني وذروني في اليم أي البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، وظن أنه بذلك ينجو من عذاب الله، وهذا شك في قدرة الله عز وجل، والشك في قدرة الله كفر، ولكن هذا الرجل لم يكفر.

جمعه الله عز وجل وسأله لماذا صنعت هذا؟ قال: مخافتك. وفي رواية أخرى: من خشيتك، فغفر الله له.

**أما الحافظ الثاني**: فهو ابن حجر - رحمه الله - وابن حجر حسب ما بلغ علمي متذبذب في الواقع، أحيانًا يسلك مسلك السلف، وأحيانًا يمشي على طريقة التأويل

التي هي في نظرنا تحريف. مثل هذين الرجلين هل يمكن أن نقدح فيهما؟

أبدًا، لكننا لا نقبل خطأهما، خطؤهما شيء واجتهادهما شيء آخر.

أقول هذا لأنه نبتت نابتة قبل سنتين أو ثلاث تهاجم هذين الرجلين هجومًا عنيفًا، وتقول: يجب إحراق فتح الباري وإحراق شرح صحيح مسلم، - أعوذ بالله كيف يجرؤ إنسان على هذا الكلام، لكنه الغرور والإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين.

والبدعة المكفرة أو المفسقة لا نحكم على صاحبها أنه كافر أو فاسق حتى تقوم عليه الحجة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص: ٥٩] وقال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولو كان الإنسان يكفر ولم تقم عليه الحجة لكان يعذب، وقال عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥] والآيات في هذه كثيرة.

**فعلينا أن نتئد وأن لا نتسرع، وأن لا نقول لشخص أتى ببدعة واحدة من آلاف السنن إنه مبتدع.**

وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من الأشاعرة؟

**الجواب: لا، لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل له كيان في الأسماء والصفات والإيمان وأحوال الآخرة.**

وما أحسن ما كتبه أخونا سفر الحوالي عما علم من مذهبهم، لأن أكثر الناس لا يفهم عنهم إلا أنهم مخالفون للسلف في باب الأسماء والصفات، ولكن لهم خلافات كثيرة.

فإذا قال قائل بمسألة من مسائل الصفات بما يوافق مذهبهم فلا نقول: إنه أشعري أرأيتم لو أن إنسانًا من الحنابلة اختار قولًا للشافعية فهل نقول إنه شافعي؟

الجواب: لا نقول إنه شافعي.

فانتبهوا لهذه المسائل الدقيقة، ولا تتسرعوا، ولا تتهاونوا باغتياب العلماء السابقين واللاحقين، لأن غيبة العالم ليست قدحًا في شخصه فقط، بل في شخصه وما يحمله من الشريعة، لأنه إذا ساء ظن الناس فيه فإنهم لن يقبلوا ما يقول من شريعة الله، وتكون المصيبة على الشريعة أكثر.

ثم إنكم ستجدون قومًا يسلكون هذا المسلك المشين فعليكم بنصحهم، وإذا وجد فيكم من لسانه منطلق في القول في العلماء فانصحوه وحذروه وقولوا له: اتق الله أنت لم تُتَعَبَّدْ بهذا، وما الفائدة من أن تقول فلان فيه كذا وكذا، بل قل: هذا القول فيه كذا وكذا بقطع النظر عن الأشخاص.

لكن قد يكون من الأفضل أن نذكر الشخص بما فيه لئلا يغتر الناس به، لكن لا على سبيل العموم هكذا في المجالس؛ لأنه ليس كل إنسان إذا ذكرت القول يفهم القائل، فذكر القائل جائز عند الضرورة، وإلا فالمهم إبطال القول الباطل، والله الموفق.

**١٠٥- وقال الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله - في «قمع المعاند» (ص٤٧٥):** «وشخص سني، ولو أخطأ، لابد أن يُغَضَّ الطرف عنه، والحمد لله، وأما الرجوع إلى الحق، ففضيلة، والحمد لله الذي وفقني لذلك». اهـ.

ويقال في هذا أيضًا: ما قيل في كلام الشيخ عبداللطيف- رحمه الله- وانظر «فضائح ونصائح»(ص١٤٦).

**١٠٦- وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله تعالى- في شريط «الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء» الوجه (ب):** «أيضًا، إذا كانت المسألة متعلقة بالعقائد، أو كانت المسألة متعلقة بعالم من أهل العلم، في الفتوى في شأنه، في أمر من الأمور؛ فإنه هنا يجب النظر فيما يَؤُولُ إليه الأمر، من المصالح ودفع المفاسد؛ ولهذا ترى أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالى- من وقت الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف ابن حسن -أحد الأئمة المشهورين- والشيخ محمد بن إبراهيم،إذا كان الأمر متعلقًا بعالم، أو بإمام، أو بمن له أثر في السنة؛ فإنهم يتورعون، ويبتعدون عن الدخول في ذلك:

الشيخ صِدِّيق حسن خان القِنَّوْجيّ الهندي، المعروف، عند علمائنا له شأن، ويقدِّرون كتابه «الدين الخالص»، مع أنه نَقَدَ الدعوة في أكثر من كتاب له، لكن يغضّون النظر عن ذلك، ولا يصعِّدون هذا، لأجل الانتفاع بأصل الشيء، وهو تحقيق التوحيد، ودرء الشرك.

**المثال الثاني**: الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف، صاحب كتاب «سبل السلام» وغيره، له كتاب «تطهير الاعتقاد»، وله جهود كبيرة في رد الناس إلى السنة، والبُعْدِ عن التقليد المذموم، والتعصب، وعن البدع، لكنْ زَلَّ في بعض المسائل، ومنها ما يُنْسَبُ إليه في قصيدته المشهورة، لما أثنى على الدعوة، قيل: إنه رجع عن قصيدته تلك بأخرى، يقول فيها: «رجعت عن القول الذي قلتُ في النجدي» يعني: محمد بن عبدالوهاب النجدي، ويأخذ هذه القصيدة أرباب البدع، وهي تُنسب له، وتُنسب لابنه إبراهيم، وينشرونها على أن الصنعاني كان مؤيدًا للدعوة، لكنه رجع. والشوكاني أيضًا رحمه الله تعالى مقامه أيضًا معروف، ومع ذلك كان علماؤنا الشوكاني له اجتهاد خاطئ في التوسل، وله اجتهاد خاطئ في الصفات، وتفسيره في بعض الآيات، له تأويل، وله كلام في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بالجيد، و له كلام -أيضًا- في معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بالجيد، لكن العلماء لا يذكرون ذلك، وألَّف الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- كتاب «تبرئة الشيخين الإمامين»، يعني: بهما الإمام الصنعاني والإمام الشوكاني، وهذا لماذا؟ لماذا فعل ذلك؟ لأن الأصل الذي يبني عليه هؤلاء العلماء هو السنة، فهؤلاء ما خالفونا في أصل الاعتقاد، وما خالفونا في التوحيد، ولا خالفونا في نصرة السنة، ولا خالفونا في رد البدع، وإنما اجتهدوا، فأخطؤوا في مسائل، والعالم لا يتبع بزلته -كذا، ولعله لا يتتبع: أي: يفضح- كما أنه لا يُتبع في زلته- أي: لا يُقتدى به فيها - فهذه تُتْرك ويُسكت عنها، ويُنشر الحق، ويُنشر من كلامه مما يُؤَيَّد به.

وعلماء السنة لما زلّ ابن خزيمة رحمه الله في مسألة الصورة، كما هو معلوم، ونفى صفة الصورة لله جل وعلا، ردّ عليه ابن تيمية رحمه الله في أكثر من مائة صفحة، مع ذلك؛ علماء السنة يقولون عن ابن خزيمة: إنه إمام الأئمة، ولا يرضون أن أحدًا يطعن

في ابن خزيمة؛ لأن كتاب «التوحيد»، الذي ملأه بالدفاع عن التوحيد لله رب العالمين، وبإثبات أنواع الكمالات لله جل وعلا، في أسمائه ونعوته، جل جلاله، وتقدست أسماؤه، والذهبي -رحمه الله- في «سير أعلام النبلاء» قال: «وزل ابن خزيمة في هذه المسألة».

فإذنْ: هنا إذا وقع زلل في مثل هذه المسائل، فما الموقف منها؟ الموقف: أنه يُنظر إلى موافقته لنا في أصل الدين، وموافقته للسنة، ونصرته للتوحيد، ونصرته لنشر العلم النافع، ودعوته إلى الهدى، ونحو ذلك من الأصول العامة، ويُنصح في ذلك، وربما رُدَّ عليه على حدةٍ، لكن لا يُقدح فيه قدحًا كذا يلقيه تمامًا، وعلى هذا كان منهج أئمة الدعوة في هذه المسائل، كما هو معروف.

وقد حدثني فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان -حفظه الله تعالى- حينما ذكر قصيدة الصنعاني الأخيرة: «رجعتُ عن القول الذي قُلْتُ في النجدي» التي يقال: إنه رجع فيها، أو أنه كتبها، قال: سألت شيخنا محمد بن إبراهيم -رحمه الله- عنها، هل هي له، أم ليست له؟ قال: فقال لي: الظاهر أنها له، والمشايخ مشايخنا يرجحون أنها له، ولكن لا يريدون أنه يقال ذلك؛ لأنه نصر السنة، ورد البدعة، مع أنه هجم على الدعوة، وتكلَّم في هذه القصيدة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ثم الشوكاني له قصيدة أرسلها إلى الإمام سعود، ينهاه فيها عن كثير من الأفعال، من القتال، ومن التوسُّع في البلاد، ونحو ذلك في أشياء، لكنَّ مقامه محفوظ، لكن ما زلُّوا فيه؛ لا يتابعون عليه، ويُنهى عن متابعته في. .»، إلى أن قال حفظه الله:

«لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذه القاعدة المتفق عليها، لها أثر كبير، بل يجب أن يكون لها أثر كبير في الفتوى. .» . اهـ.

١٠٧- **وقال الشيخ عبيد الجابري في رسالة باسم: «أصول وقواعد في منهج السلف الصالح»** القسم الثاني (ص٢): «فجميع أقوال الناس وأعمالهم؛ ميزانها عندنا شيئان: النص والإجماع، فمن وافق نصًا أو إجماعًا؛ قُبل منه، ومن خالف نصًا أو إجماعًا؛ رُدَّ عليه ما جاء به من قول أو فعل، كائنًا من كان، ثم إن كان هذا المخالف،

أصوله سنة، ودعوته سنة، وكل ما جاء عنه سنة؛ فإن خطأه يُرد، ولا يُتابع على زلته، وتُحفظ كرامته، وإن كان ضالًّا مبتدعًا، لم يعرف للسنة وزنًا، ولم تقم لها عنده قائمة، مؤسِّسًا أصوله على الضلال؛ فإنه يُرد عليه، كما يُرد على المبتدعة الضُّلال، ويُقابَل بالزجر والإغلاظ والتحذير منه، إلا إذا ترتبت مفسدة أكبر من التحذير منه». اهـ.

**١٠٨- وقال - أيضًا - كما في شريط «حقائق علمية عن أخطار تواجه الدعوة السلفية» وجه (أ)**: «رد المخالفات ومجانبات الصواب، سواء كانت بدعية، أو غير بدعية، إذا انتشرت وشاعت في الناس؛ رُدّت على قائلها، كائنًا من كان، ثم إن كان هذا المخالف من أهل السنة، ومؤصِّلًا على السنة، تعليمًا، ودعوة، ونشرًا، ودفاعًا عنها؛ فإنه لا يُتابع على زلته، وترد مخالفته، مع حفظ كرامته؛ لأن هذا الصنف من الناس، الغالب عليه أنه كان مجتهدًا، طالبًا للحق، بل هذا من عرفناه منهم، يجتهد، يطلب الحق، لكن يُخطئ الطريق، فهو مأجور على اجتهاده، مغفور له خطؤه إن شاء الله تعالى» . اهـ. [وقد استفدت بعض هذه النقول من: «الدفاع عن أهل الاتباع»].



# الأصل الرابع

## في الاعتصام بالسنة ومنهج التعامل معها

والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول والأهواء إنما هو الاتباع وترك الهوى، ثم قال: مثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نبت الأسماع واستوحش منها المستمع وإنما عليه الإيمان بها، وأن لا يرد منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

١٠٩- قال أحمد في ليلة موته: «عليكم بالسنة، عليكم بالأثر، عليكم بالحديث».

١١٠- قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما تقول في السنة تقضي على الكتاب قال: قال ذلك قوم منهم: مكحول والزهري. قلت: فماذا تقول أنت؟ قال: أقول: **السنة تدل على معنى الكتاب** [«مسائل عبد الله» (ص٤٣٨)].

١١١- قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب فقال «ما أجسر على هذا أن أقوله ولكني أقول: **إن السنة تفسر الكتاب وتبينه**»[١]

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٥٤).

**١١٢- قال عبد الله بن عمر** «وصلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر».

**١١٣- قال علي**: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه»(١)

١١٤- وفي سنن الترمذي (٧٩) أن أبا هريرة لما روي في حديث «الوضوء مما مست النار» وقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟! أنتوضأ من الحميم؟! قال أبو هريرة: **يا ابن أخي، إذا سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلًا**(٢)

١١٥- **وعن عمران بن حصين أنه قال لرجل**: «إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا، لا تجهر فيها بالقراءة ثم عدّد عليه الصلاة والزكاة، ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرًا؟ **إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك**»(٣)

**١١٦- وعن أيوب أن رجلًا قال لمطرف بن عبد الله بن الشخير**: «لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلًا؛ **ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا**»(٤)

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩)، وأبو داود (١٦٢)، والنسائي في الكبرى (١١٩) والدارقطني (١/ ١٩٩) والبيهقي (١/ ٢٩٢) وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١١١)، وانظر «علل الدارقطني» (٤/ ٤٧).

(٢) **إسناده صحيح**: وانظر لزامًا: تعليق الشيخ شاكر عليه ففيه بيان مراد ابن عباس رضي الله عن الجميع.

(٣) **حسن**: أخرجه الآجري في «الشريعة» (٩٨) ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٤٨) من طريق: علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران، وعلى متكلم فيه.
وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٤٦) بإسناد فيه صرد بن أبي المنازل قال الحافظ: «مقبول».
**قلت**: أرجو أن يتقوى الأثر بهذين الإسنادين ثم وقفت له على إسناد حسن عند الحاكم (١/ ١٠٩) والحمد لله.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٤٩) بإسناد صحيح.

١١٧- **قال الأوزاعي:** «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن»[(١)]

١١٨- **قال يحيى بن أبي كثير:** السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنة»[(٢)]

١١٩- **قال أبو حنيفة:** «ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى، ولا مع سنة رسول الله ﷺ ولا مع ما أجمع عليه الصحابة» [«عقود الجمان» (ص١٧٥)].

١٢٠- **عن عبد الله بن وهب قال: قال لي مالك بن أنس:** «لا تعارضوا السنة وسلموا لها» [«مفتاح الجنة» (ص٢٠٠-٢٠١)].

١٢١- **قال الشافعي:** «لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباعُ أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه؛ بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض الواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ»[(٣)]

١٢٢- **قال ابن عبد البر** وقد أمر الله عز وجل بطاعته أي الرسول واتباعه أمرًا مطلقًا مجملًا، لم يقيد بشيء كما أمرنا الله باتباع كتاب الله ولم يقل وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ[(٤)]

١٢٣- **قال ابن تيمية:** «وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على

---

(١) صحيح: أخرجه الدرامي (٦٠٨)، واللالكائي (٩٩) والمروزي في «السنة» (١٠٢) (٢١٩، ٢٢٠)

(٢) صحيح أخرجه الدرامي (٦٠٧) والمروزي في «السنة» (١٠٣) وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٥٣) من طريق: محمد بن عيينة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي به

(٣) «جماع العلم» (ص/١١-١٢)، وانظر: «الرسالة» (ص/١٠٤).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٩٠-١٩١).

وجوب اتباعها»[١]

١٢٤- **قال البربهاري**: «واعلم رحمك الله أنه ليس في السنة قياس، لا يضرب لها الأمثال، ولا تتبع فيها الأهواء، وإنما هو التصديق بآثار رسول الله ﷺ بلا كيف ولا شرح، ولا يقال لم؟ وكيف؟»[٢]

١٢٥- **قال ابن شبرمة**: «ما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»[٣]

١٢٦- **قال الأوزاعي**: «كان الزهري ومكحول يقولان: «أمروا هذه الأحاديث كما جاءت»[٤]

١٢٧- **وقال سفيان بن عيينة**: «كل ما وصف الله تعالى به نفسه في القرآن فقراءته تفسيره، ولا كيف، ولا مثل»[٥]

١٢٨- **وقال ربيعة لما سئل عن الاستواء**: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق».

١٢٩- **سئل مالك بن أنس عن قوله**: «**الرحمن على العرش استوى**» كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالًا، وأمر به أن يخرج من مجلسه». [انظر روايات الخبر في «منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة» لسعود الدعجان (ص٢٣٢- ٢٣٨)].

## التعليق:

اعلم رحمنا الله وإياك أن هاهنا ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: حجية السنة:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٥-٨٦)، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٢-٩٢).
(٢) «شرح السنة» (ص/ ٦٢- ٦٣) ط. الرادادي.
(٣) «الفقيه والمتفقه» (٥٠٧) **وسنده صحيح**.
(٤) أخرجه اللالكائي وابن عبد البر في «الجامع» **بسند حسن**.
(٥) أخرجه الدارقطني في «الصفات» (٦١) **بسند صحيح**.

وأدلة أهل السنة والجماعة على هذا الأصل أكثر من أن تحصر وقد ساق الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله» (ص/ ٤٥٠-٤٥٥) الآيات الدالة على حجية السنة مساقًا حسنًا رائعًا فلينظر.

## ومن هذه الأدلة[١]:

### ١- القرآن الكريم:

❏ الأمر بطاعة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢][٢]

❏ ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][٣]

❏ نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦][٤]

❏ الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند النزاع، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩][٥]

❏ جعل الرد إلى الرسول ﷺ عند النزاع من موجبات الإيمان، قال تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩][٦]

---

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣٥٥-١٣٦١) و«معارج القبول» (٢/ ٤١٦-٤٢٠).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٣) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «الرسالة» (٨٤).

(٤) انظر «الرسالة» (٧٩) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٩).

(٥) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٤٩).

(٦) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٥٠).

١٣٠- ومن السنة قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»(١) وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٢)

وقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرم فحرموه»(٣)

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة، وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده.

**المسألة الثانية: منزلة السنة من القرآن:**

وهذه المسألة ينظر إليها باعتبارات:

١٣١- **باعتبار المصدرية**: فلا شك أن الجميع في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ وحتى على القول بجواز أن يجتهد النبي ﷺ فتقرير الله عز وجل له على ما ذهب إليه منزل منزلة الوحي.

١٣٢- **باعتبار الحجية**: فلا شك أن الجميع حجة وقد تقدم بيان حجية السنة.

١٣٣- **باعتبار البيان**: فإنَّ السنة مبينة لما أجمل في القرآن. وهي مخصصة لعمومه، ومقيدة لمطلقه، ولما كان التقييد والتخصيص والبيان مقدم على الإطلاق والعموم؛ صح بهذا الاعتبار قول بعض السلف إن السنة تقضي على الكتاب، وكرهه أحمد من ناحية اللفظ والله أعلم.

**المسألة الثالثة: في منع وتحريم رد السنن بالقياس والأهواء والعقول:**

وقبل الكلام على هذا أقول: لقد أشكل على كثير ممن كتبوا في هذا الأمر،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٣٩٢).

استعمال أحمد وغيره للقياس في هذا المقام.

**والذي يظهر لي والله أعلم**: أن المراد بالقياس هنا ليس هو القياس الاصطلاحي فحسب وإنما المراد والله أعلم مطلق إعمال العقل وضرب الأمثال العقلية التي لا تشهد لاعتبارها الأدلة النقلية، فليس مراد أحمد قياس التمثيل المشهور أو قياس الشمول المنطقي فحسب وإنما مراده مطلق الدليل العقلي، ومطلق الإيراد العقلي ومثاله ما يطلق عليه الأصوليون اسم قياس الشبه، وبيانه في هذا المقام:

أن تُرَد السنة لا لنص من كتاب أو سنة، أو إجماع الناس، أو حتى قياس تمثيل سلمت علته؛ وإنما ترد السنة لخاطر عقلي ومثل ذهني ورد على نفس الراد فرد لأجله السنة، والأصوليون يعترفون بأن هذا الخاطر العقلي لا دليل أبدًا على مناسبته للحكم ولا دليل أبدًا على صحة اعتباره في بناء الأحكام، ومن تأمل أثر أبي هريرة السابق ذكره اتضح له المراد وانظر «المستصفى» (٢/ ٣١٢)، و«نبراس العقول» (ص/ ٣٣٤)، وقد أومأ إلى ما ذكرت هنا شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٩٧)، (٧/ ٣١٨). وإنما الذي يستعمل في السنة هو قياس الأولى فحسب وانظر «درء التعارض» (١/ ٢٩)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٤٥٧)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص٢٨٧)، وربما استعمل الأئمة قياس الطرد وقياس العكس وانظر «أمثال القرآن» لابن القيم (ص٢٠- ٢١).

**إذا تقرر ما تقدم فاعلم رحمنا الله وإياك أن هاهنا أصول مهمة:**

## الأصل الأول: انقسام الأدلة الشرعية إلى نقليه وعقلية:

الدليل إما أن يكون شرعيًا أو غير شرعي[1]

---

(١) **الدليل غير الشرعي**: خلاف الدليل الشرعي. وهو قد يكون راجحًا تارة، وقد يكون مرجوحًا تارة أخرى، وقد يكون دليلًا صحيحًا تارة، ويكون شبهة فاسدة تارة أخرى، كما أنه يكون عقليًا أو سمعيًا.

فمن الأدلة غير الشرعية ما جاء في الكتاب والسنة النهي عنه مثل. القول على الله بلا =

فالدليل[١] الشرعي[٢] هو ما أمر به الشرع أو دل عليه أو أذن فيه.

وبذلك يعلم أن الدليل الشرعي على ثلاثة أقسام:

**الأول**: ما أثبته الشرع وجاء به مما لا يُعلم إلا بطريق السمع والنقل، ولا يُعلم بطريق العقل، فهذا دليل شرعي سمعي.

وذلك كالخبر عن الملائكة والعرش، وتفاصيل أمور العقيدة، وتفاصيل الأوامر والنواهي، فهذا لا سبيل إلى معرفته بغير خبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

**الثاني**: ما دل عليه الشرع ونبه عليه، وأرشد فيه إلى الأدلة العقلية والأمثلة المضروبة، فهذا دليل شرعي عقلي.

وذلك مثل إثبات التوحيد ونفي الشرك، وإثبات النبوة، والبعث، وسيأتي بيان الأمثلة على ذلك.

**الثالث**: ما أباحه الشرع وأذن فيه، فيدخل تحت هذا ما أخبر به الصادق ﷺ وما دل عليه القرآن ونبه عليه، وما دلت عليه الموجودات وعرف بالتجربة؛ وهذا مثل الأمور الدينية كالطب والحساب والفلاحة والتجارة.

## إذا علم ذلك فإن الدليل الشرعي يتصف بالآتي[٣]:

أ- أنه لا يكون إلا حقًا، إذ كونه شرعيًا صفة مدح.

ب- أنه يقدم على غيره، فالدليل الشرعي لا يجوز أن يعارضه دليل غير شرعي، فإن شرعة الله مقدمة على غير شرعته.

جـ- أن الدليل الشرعي قد يكون سمعيًا، وقد يكون عقليًا

---

= علم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] والجدل في الحق بعد ظهوره ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦] انظر: «درء التعارض» (١/٤٦-٤٨، ١٩٩-٢٠٠، ٣/٣٠٩-٣١٠).

(١) الدليل هنا بمعنى المدلول.

(٢) انظر: «درء التعارض» (١/١٩٨، ١٩٩) و«مجموع الفتاوى» (١٩/٢٢٨-٢٣٤).

(٣) انظر «درء التعارض» (١/١٩٨، ٢٠٠).

د- أن الدليل الشرعي يقابله الدليل غير الشرعي، أو الدليل البدعي، وكونه بدعيًا صفة ذم، ولا يُقَابلُ الدليل الشرعيُّ بكون عقليًا وإذا علم فالواجب معرفة الأدلة الشرعية ما يدخل فيها وما لا يدخل، فبعض الناس يدخل في الأدلة الشرعية ما ليس منها، وبعضهم يخرج منها ما هو داخل فيها(١)

## الأصل الثاني: السمع أصل لجميع الأدلة:

الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله ﷺ هو الأصل، ويتدبر معناه ويعقل، ويعرف برهانه ودليله العقلي والخبري السمعي، ويعرف دلالته على هذا وهذا

إذ هو الفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال، وهو طريق السعادة والنجاة، فهو الحق الذي يجب اتباعه.

وما سواه من كلام الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل(٢)

ذلك أن لفظ العقل والسمع صار من الألفاظ المجملة، فكل من وضع شيئًا برأيه سماه عقليات، والآخر يبين خطأه فيما قاله ويدعي أنه العقل، ويذكر أشياء أخرى تكون أيضًا خطأ

وهذا نظير من يحتج في السمع بأحاديث ضعيفة أو موضوعة أو ثابتة لكن لا تدل على مطلوبه، فلابد إذن من معرفة صريح العقل وصحيح النقل(٣)

## الأصل الثالث: بيان موافقة المعقول للمنقول:

وذلك من وجوه:

---

(١) انظر «درء التعارض» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٣٥، ١٣٦) و«شرح الطحاوية» (٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٦٩، ٤٧٠).

انظر استكمالاً لهذه الوجوه إن شئت الأدلة على موافقة القياس الصحيح لنصوص الشريعة وذلك فيما يأتي (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.

أ- أن الدليل العقلي لا يمكن أن يستدل به على باطل أبدًا وبيان ذلك أن الحجج السمعية مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفك عن العقل الصريح؛ بل هما أخوان نصيران وصل الله بينهما وقرن أحدهما بصاحبه، وأقام بهما حجته على عباده، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلًا

فالكتاب المنزل والعقل المدرك؛ حجة الله على خلقه(١)

ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا قال أحد منهم قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلًا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل على النقل(٢)

فالمقصود أن السلف كانوا متفقين جميعًا على(٣):

- أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح.
- أن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح.
- أن العقل المعارض للنقل الصحيح باطل ولا يكون صحيحًا

ب- أن العلوم ثلاثة أقسام(٤):

- منها ما لا يعلم إلا بالأدلة العقلية، وذلك كثبوت النبوة وصدق الخبر، وأحسنُ هذه الأدلة ما بينه القرآن وأرشد إليه.
- ومنها ما لا يعلم إلا بالأدلة السمعية، وذلك كتفاصيل الأمور الإلهية وتفاصيل العبادات، وذلك إنما يكون بطريق خبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المجرد.
- ومنها ما يعلم بالسمع والعقل، وذلك مثل كون رؤية الله ممكنة أو ممتنعة.

جـ - أن ما جاء به السمع لا يخلو من أمرين(٥):

---

(١) انظر: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٨، ٢٩، ٣٠).
(٣) انظر المصدر السابق (١٦/ ٤٦٣) و «الصواعق المرسلة» (٣/ ٩٩٢).
(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٣٧- ١٣٩).
(٥) انظر «درء التعارض» (١/ ١٤٧).

إما أن يدركه العقل، فلابد والحالة كذلك أن يحكم بجوازه وصحته، وإما ألا يدركه العقل فيعجز عن الحكم عليه بنفي أو إثبات، فيبقى العقل حائرًا، والواجب عليه والحالة كذلك التسليم لما جاء به السمع.

د- أن ما يدركه العقل لا يخلو من أمرين[١]:

إما أن يثبته السمع ويدل عليه، وإما أن يأذن فيه ويسكت عنه، وبذلك يعلم أن السمع والعقل لا يتعارضان أبدًا.

## الأصل الرابع: مكانة العقل عند أهل السنة:

للعقل عند أهل السنة مكانته اللائقة به، وهم في ذلك وسط بين طرفين[٢]

**الطرف الأول:** من جعل العقل أصلًا كليًا أوليًا، يستغني بنفسه عن الشرع.

**الطرف الثاني:** من أعرض عن العقل، وذمه وعابه، وخالف صريحه، وقدح في الدلائل العقلية مطلقًا

### والوسط في ذلك:

أ - أن العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال صلاح الأعمال، لذلك كان سلامة العقل شرطًا في التكليف فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وقد أمر باستماع القرآن وتدبره بالعقول ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ﴾ [سورة النساء: ٨٢] و[سورة محمد: ٢٤] ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] فالعقل هو المدرك لحجة الله على خلقه[٣]

ب- أن العقل لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع الذي عرَّفنا ما لم يكن لعقولنا سبيلٌ إلى استقلالها بإدراكه أبدًا، إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة

---

(١) انظر «درء التعارض» (١/ ١٩٨، ١٩٩).
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٣٨).
(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩) و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٥٨).

البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار.

وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها[(١)]

جـ - أن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به دال على صدق الرسول ﷺ دلالة عامة مطلقة فالعقل مع الشرع كالعامي مع المفتي، فإن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره وبين له أنه عالمٌ مفتٍ، ثم اختلف العاميُّ الدالُّ والمفتي وجب على المستفتي أن يقدِّم قول المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على قولي عند التعارض قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت، قال له المستفتي: أنت لَمَّا شهدت بأنه مفت ودللت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، وموافقتي لك في قولك إنه مفت لا يلزم أن أوافقك في جميع أقوالك، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت.

هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ، أما الرسول ﷺ فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي أولى من تقديم العامي قول المفتي على قول الذي يخالفه.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان أن هذا رسول الله ﷺ وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه[(٢)]

د- أن الشرع دل على الأدلة العقلية وبيَّنها ونبه عليها[(٣)]

وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه التي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨] فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة

(١) انظر «مجموع الفتاوى» و «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٢) انظر: «درء التعارض» (١/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤١) و«الصواعق المرسلة» (٣/ ٨٠٨، ٨٠٩) و«شرح العقيدة الطحاوية» (٢١٩).

(٣) انظر «درء التعارض» (١/ ٢٨، ٢٩) و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٦٠- ٤٩٧).

العلمية، فمن ذلك إثبات التوحيد بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١] وإثبات النبوة بقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [يونس: ١٦] وإثبات البعث بقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩].

والناس في الأدلة العقلية التي بينها وأرشد إليها الرسول ﷺ على طرفين[١]:

فمنهم من يذهل عن هذه الأدلة ويقدح في الأدلة العقلية مطلقًا؛ لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط.

## ❑ والذي عليه أهل العلم والإيمان[٢]:

**أن الأدلة العقلية التي بينها الله ورسوله ﷺ أجل الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها.**

هـ - أن العقل لا يمكن أن يعارض الكتاب والسنة، فالعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أبدًا، فلا يصح أن يقال: إن العقل يخالف النقل، ومن ادعى ذلك فلا يخلو من أمور[٣]:

**أولها:** أن ما ظنه معقولًا وليس معقولًا بل هو شبهات توَهم أنه عقل صريح وليس كذلك.

**ثانيها:** أن ما ظنه سمعًا ليس سمعًا صحيحًا مقبولًا، إما لعدم صحة نسبته، أو لعدم فهم المراد منه على الوجه الصحيح.

**ثالثها:** أنه لم يفرق بين ما يحيله العقل، وما لا يدركه فإن الشرع يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه، لكنه لا يأتي بما يعلم العقل امتناعه.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) انظر: «درء التعارض» (١/ ٢٨) و «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: «درء التعارض» (١/ ٧٨، ١٩٤) و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٣٩) و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٥٩)، وهذا المبحث المتعلق بعلاقة العقل وبالنقل مستفاد بتمامه من «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» للجيزاني.

مراجع هذا الفصل: [«منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل والنقل» لجابر إدريس، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» للجيزاني، و«شرح السنة» للبربهاري للشيخ عمرو عبد المنعم].





# الأصل الخامس

## الإيمان بالقضاء والقدر

**ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها؛ الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها لا يُقال: «لم»، ولا «كيف»، إنما هو التصديق والإيمان بها، ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلُغْه عقله، فقد كفي ذلك وأحكم له، فعليه الإيمان به والتسليم له مثل حديث: «الصادق المصدوق»(١) وما كان مثله في القدر.**

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

١٣٤- **سئل عن القدر فقال:** «القدر قدرة الله على العباد» [مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥٥)].

١٣٥- **قال له رجل:** يا أبا عبد الله، رأس الأمر وإجماع المسلمين على أن الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، والتسليم لأمره، والرضا بقضائه؟ **فقال أبو عبد الله:** نعم. [مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥٦)].

١٣٦- **قال عبد الله بن أحمد:** سمعت أبي وسأله علي بن الجهم عمن قال بالقدر يكون كافرًا؟ **فقال أبي:** إذا جحد العلم، إذا قال: الله عز وجل لم يكن عالمًا حتى خلق علمًا فعلم. فجحد علم الله عز وجل **فهو كافر**. قال: **وسمعت أبي يقول:** إذا قال الرجل العلم مخلوق فهو كافر لأنه يزعم أنه لم يكن له علم حتى خلقه [«السنة» لعبد الله (٨٣٥)، وللخلال (٨٦٢)].

١٣٧- وسئل إن زنى فبقدر الله وإن سرق فبقدر الله؟ قال: **نعم الله قدره عليه.**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) وسيأتي ذكر نصه.

[«مسائل ابن هانئ» (٢/ ٢٥٥)].

١٣٨- قيل له: إن فلانًا قال: إن الله عز وجل جبر العباد على الطاعة. فقال: بئس ما قال. ولم يقل شيئًا غير هذا [مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥٤-١٥٥)].

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

**١٣٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما ذكر له قول القدرية قال:** «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر»[١].

**١٤٠- قال الحسن:** «من كفر بالقدر فقد كفر بالإسلام، ثم قال: إن الله تعالى خلق خلقًا، فخلقهم، وقسم الآجال بقدر، وقسم أرزاقهم بقدر، والبلاء بقدر، والعافية بقدر»[٢].

**١٤١- عن طاووس في قوله عز وجل:** ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ وأنا قدرتها عليك[٣].

**١٤٢- قال أبو حنيفة:** «نقر بأن العبد أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق، فلما كان الفاعل مخلوقًا، فأفعاله أولى أن تكون مخلوقة، والله تعالى خالقها، هي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره» [«الوصية مع شرحها» (ص١٤١)، و«الفقه الأكبر» (ص٣٠٣)].

**١٤٣- عن عبد الله بن وهب قال:** «سمعت مالكًا يقول لرجل: سألتني أمس عن القدر؟ قال: نعم، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ فلابد أن يكون

---

(١) مسلم (١).

(٢) أخرجه الفريابي في «القدر» (٩٤)، والآجري في «الشريعة» (٤٦٨)، **بإسناد صحيح**.

(٣) أخرجه اللالكائي (٩٧٨)، وابن بطة (١٧٧٥) **بسند صحيح**.

ما قال الله تعالى» [«حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٦)].

١٤٤- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «وتؤمن الفرقة الناجية من أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشره. والإيمان بالقدر على درجتين؛ كل درجة تتضمن شيئين. فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى عليمٌ بالخلق، وهم عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوفٌ به أزلًا وأبدًا، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال، ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق. فأول ما خلق الله القلم قال له: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة. فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام، وطويت الصحف؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ وهذا التقدير التابع لعلمه سُبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلًا: فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء. وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ بعث إليه ملكًا، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد. ونحو ذلك. فهذا التقدير قد كان ينكره غلاة القدرية قديمًا، ومنكره اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية؛ فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو: الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السماوات وما في الأرض من حركة ولا سكونٍ؛ إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه ما لا يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات، ما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه، لا خالق غيره، ولا رب سواه. ومع ذلك؛ فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته. وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد. والعباد فاعلون حقيقة، والله خلق أفعالهم.

والعبد هو المؤمن، والكافر والبر، الفاجر، والمصلي، والصائم. وللعباد قدرةٌ

على أعمالهم، ولهم إرادةٌ، والله خالقهم وقدرتهم وإرادتهم؛ كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية، ويغلو فيها قومٌ من أهل الإثبات، حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون عن أفعال الله وأحكامه حكمها ومصالحها [الواسطية].

**١٤٥- قال ابن القيم: عن مذهب أهل السنة والصحابة والتابعين في باب الإيمان بالقدر:** «فإنهم يثبتون قدرة الله تعالى على جميع الموجودات؛ من الأعيان والأفعال، ومشيئته العامة، وينزهون عن أن يكون في ملكه ما لا يقدر عليه، ولا هو واقع تحت مشيئته، ويثبتون القدر السابق، وأن العباد يعملون ما قدّره الله وقضاه وفرغ منه، وأنه لا يشاؤون إلا أن يشاء الله، ولا يفعلون إلا من بعد مشيئته، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا تخصيص عندهم في هاتين القضيتين بوجه من الوجوه. والقدر عندهم قدرة الله تعالى ومشيئته وخلقه، فلا تتحرك ذرة فما فوقها إلا بمشيئته وعلمه وقدرته»(١) أ هـ.

## التعليق(٢):

**١- القدر لغة:** «القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته» [معجم مقاييس اللغة (٥/ ٦٢)].

ويطلق على الحكم والقضاء، والقدرة، والطاقة، وربما أتى بمعنى التضييق، وبمعنى التقدير.

**٢- والقدر شرعًا:** «هو تقدير الله تعالى الأشياء في القدر وعلمه سبحانه أنها ستقع

---

(١) «شفاء العليل» لابن القيم (١/ ١٥٠-١٥١).

(٢) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم، و«مجموع الفتاوى» (المجلد الثامن)، و«القضاء والقدر» للشيخ عبد الرحمن المحمود، و«الجامع في القدر» لشيخ مشايخنا مقبل بن هادي الوادعي، و«القدر» لشيخنا مصطفى بن العدوي، و«القضاء والقدر» لفاروق الدسوقي.

في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك ومشيئته له ووقوعها على حسب ما قدرها وخلقه لها [القضاء والقدر للمحمود (ص/ ٣٧-٤٠)].

## ٣- أدلة الإيمان بالقدر إجمالًا:

١٤٦- قال عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾.

١٤٧- قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «**وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**».

١٤٨- قول النبي ﷺ: «**كل شي بقدر العجز والكيس أو الكيس والعجز**» [مسلم (٢٦٥٥)].

١٤٩- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله إلا غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**».

## ٤- الأدلة التفصيلية لكل مرتبة من مراتب القدر:

### أ- مرتبة العلم:

١٥٠- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

١٥١- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه فقال: «**ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا: يا رسول الله! فلم نعمل؟! أفلا نتكل قال: لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ**

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾» [الليل: ٥-١٠]. [مسلم ٢٦٤٧].

## ب- مرتبة الكتابة:

قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَآئِبَةٍ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٧٥﴾ [النمل: ٧] قال رسول الله ﷺ: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وكان عرشه على الماء**». [مسلم (٢٦٥٣)].

## جـ - مرتبة الإرادة والمشيئة:

١٥٢- قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾.

١٥٣- قال ﷺ: «**إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**». [مسلم (٢٦٥٤)].

## د- مرتبة الخلق:

١٥٤- قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾.

١٥٥- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل معنا التراب وهو يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا صمنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا ... إذا رأوا فتنة أبينا»[1]

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣).

١٥٦- قال شيخ الإسلام: «السلف يثبتون الفرق بين مشيئته، وبين محبته، ورضاه. فيقولون: إن الكفر والفسوق والعصيان، وإن وقع بمشيئته، فهو لا يحبه ولا يرضاه، بل يسخطه، ويبغضه. ويقولون: إرادة الله في كتابه نوعان: نوع بمعنى المشيئة لما خلق [الإرادة الكونية]، ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه [الإرادة الشرعية]» [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٧٦)].

وسأكتفي هنا ببيان هذا القدر من مباحث القضاء والقدر، وهذا القدر هو المناسب بيانه للطالب المبتدئ والله أعلم.



# الأصل السادس

## في إثبات صفة الكلام لله عز وجل وأن القرآن كلامه سبحانه ليس بمخلوق

**والقرآن كلام الله وليس بمخلوق، ولا يضعف أن يقول: ليس بمخلوق، قال: فإن كلام الله ليس ببائنٍ منه، وليس منه شيء مخلوقٌ، وإياك ومناظرة من أحدث فيه، ومن قال باللفظ وغيره، ومن وقف فيه فقال: «لا أدري مخلوقٌ أو ليس بمخلوق، وإنما هو كلام الله، فهذا صاحب بدعة مثل من قال: «هو مخلوق»، وإنما هو كلام الله ليس بمخلوق.**

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

قلت: والنصوص عن أحمد في هذا الأصل كثيرة جدًّا، ولقد استقر أمري على إثبات رسالة الإمام أحمد إلى المتوكل في مسألة القرآن مع بعض تعليقات الشيخ عبد الإله الأحمدي؛ ففيها موجز مذهب أحمد والله المستعان.

### رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل في أمر القرآن:

إلى عبيد الله بن يحيى أحسن الله عاقبتك أبا الحسن في الأمور كلها ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته فقد كتبت إليك رضي الله عنك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين أيده الله من أمر القرآن بما حضرني وإني أسأل الله عز وجل أن يديم توفيق أمير المؤمنين أعزه الله بتأييده فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد ينغمسون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين أيده الله عز وجل فنفى الله تعالى بأمير المؤمنين أعزه الله كل بدعة وانجلى عن الناس كل ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس فصرف الله عز وجل ذلك كله وذهب به بأمير المؤمنين فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين أدام الله عزه وأن يزيد في نيته

ويعينه على ما هو عليه.

١٥٧- فقال أبي: وقد ذكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تضربوا كتاب الله عز وجل بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم[(١)]

وقد ذكر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي ﷺ فقال بعضهم ألم يقل الله عز وجل كذا.

قال: فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال: **«أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله عز وجل بعضه ببعض إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه»**[(٢)]

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مراء في القرآن كفر»**[(٣)]

وروي عن أبي جهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا تماروا في القرآن فإن مراء فيه كفر»**[(٤)]

١٥٨- وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل فجعل عمر يسأله عن الناس فقال: يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا قال ابن عباس: فقلت والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم في القرآن هذه المسارعة قال: فزجرني عمر رضي الله عنه ثم قال: مه. فانطلقت إلى منزلي مكتئبًا حزينًا فبينا أنا كذلك إذا أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين. فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرني فأخذ بيدي فخلا بي فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفًا؟ فقلت: يا أمير المؤمنين متى يتسارعوا هذه المسارعة يحتقوا[(٥)] ومتى يحتقوا يختصموا ومتى يختصموا يختلفوا ومتى يختلفوا يقتتلوا قال: لله أبوك إن كنت لأكتمها الناس حتى جئت بها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥٢٨).
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وابن ماجه (١/ ٣٣).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، ٤٧٥).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٦٩).
(٥) قال ابن الأثير أي يقول كل واحد منهم الحق بيدي. انظر: «النهاية» (١/ ٤١٤).

١٥٩- قال أبي: وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: «**هل من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل**»(١)

١٦٠- وروى عن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء أفضل مما خرج منه**»(٢)

وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه**»(٣) يعني القرآن.

١٦١- وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئًا إلا كلام الله عز وجل**»(٤)

١٦٢- وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه**»(٥)

١٦٣- وقال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد إني إذا قرأت كتاب الله عز وجل وتدبرت ونظرت في عملي كدت أن آيس وينقطع رجائي. قال: فقال له الحسن: **إن القرآن كلام الله عز وجل** وأعمال بني آدم إلى الضعف والتقصير فاعمل وأبشر(٦)

١٦٤- وقال فروة بن نوفل الأشجعي: «كنت جارًا الخباب وهو من أصحاب

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢)، وأبو داود (٥/ ١٠٣)، والترمذي (٥/ ١٨٤) وابن ماجه (١/ ٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٧)، والحاكم (٢/ ٤٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨) والترمذي (٥/ ١٧٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أرطأة عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ مرسل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥٥٠).

(٥) أخرجه الدرامي في الرد على الجهمية (ص٣٣٠) ضمن «عقائد السلف» عن عمر رضي الله عنه نحوه.

(٦) أخرجه البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات» (ص٢٤٤).

النبي ﷺ فخرجت معه يومًا من المسجد وهو آخذ بيدي فقال: هناه[١] تقرب إلى الله عز وجل بما استطعت فإنك لن تتقرب إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من كلامه»[٢]

قال عبد الله: **قال أبي رحمه الله**: وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين أيده الله تعالى لولا ذلك لذكرتها بأسانيدها

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وقال الله عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فأخبر تبارك وتعالى بالخلق ثم قال: ﴿وَٱلْأَمْرُ﴾ فأخبر أن الأمر غير الخلق.

وقال عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١- ٤] فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن من علمه.

وقال عز وجل: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝١٢٠﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال عز وجل: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٤٥﴾ [البقرة: ١٤٥].

فالقرآن من علم الله عز وجل وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه ﷺ من العلم هو القرآن لقوله عز وجل: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ﴾.

١٦٥- وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا رحمهم الله أنهم كانوا يقولون: القرآن **كلام الله** عز وجل وليس[٣] بمخلوق وهو الذي أذهب إليه ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو

---

(١) ويقال أيضًا هنتاه وهي لفظة نداء.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٠) والآجري في «الشريعة» (ص: ٧٧).
(٣) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/ ٢٢٧-٣١٢) فقد ساق جملة كبيرة من أقوالهم.

في حديث عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو عن التابعين. فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود(١)

وإني أسأل الله عز وجل أن يطيل بقاء أمير المؤمنين وأن يثبته وأن يمده منه بمعونة إنه على كل شيء قدير(٢)

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

١٦٦- **عن خباب بن الأرت** رضي الله عنه قال: «هناه [لفظة نداء لواحد من أصحابه] تقرب إلى الله تعالى بما استطعت، فإنك لست تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه»(٣)

١٦٧- **عن بلال بن سعد قال**: «عباد الرحمن إنكم اليوم تتكلمون والله عز وجل ساكت، ويوشك الله عز وجل أن يتكلم وتسكتون، ثم يثور عن أعمالكم دخان تسود منه الوجوه، فاتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله، ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا

---

(١) في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: القرآن كلام الله غير مخلوق ولا تخاصم في هذا ولا تكلم فيه ولا أرى الجدال ولا المراء فيه. «السنة» للخلال (ق ١٥٦/أ).
وفي رواية أخرى قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قد نهيتم أن تماروا في القرآن وأن تضربوا بعضه ببعض ما لكم وللجدل في القرآن، القرآن كلام الله غير مخلوق على كل جهة وعلى كل حال وحيث تصرف. المصدر السابق (ق: ١٩٣/ب).
وفي أخرى: ولا أحبذ الخوض في هذا ولا الكلام فيه. المصدر السابق (ق: ١٨٩/ب) وفي مناظرته في المحنة قال: ولست صاحب مراء ولا كلام وإنما أنا صاحب آثار وأخبار «محنة أحمد» لحنبل بن إسحاق (ص٥٤).

(٢) «السنة» لعبد الله (١/ ١٣٣) ورواها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢١٦-٢١٩) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٨٧) ورواها مختصرة ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٧٧-٣٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٠) عبد الله في «السنة» (١١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥١٣، ٥١٤) من طريق: منصور، عن هلال بن يساف، عن عروة بن نوفل، عن خباب **وسنده صحيح**.

يُظْلَمُونَ﴾(١)

١٦٨- **عن يحيى بن يوسف الزمي قال:** «كنا عند عبد الله بن إدريس، فجاءه رجل، فقال: يا أبا محمد! ما تقول في قوم يقولون: القرآن مخلوق؟ فقال: أمن اليهود؟ فقال لا، قال: فمن النصارى؟ قال: لا، قال: فمن المجوس؟ قال: لا، قال: فممن؟ ! قال: من أهل التوحيد، قال: **ليس هؤلاء من أهل التوحيد، هؤلاء الزنادقة**، من زعم أن القرآن مخلوق، فقد زعم أن الله مخلوق، يقول الله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فالله لا يكون مخلوقًا، والرحمن لا يكون مخلوقًا، وهذا أصل

---

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٤٩٨) من طريق: موهب بن يزيد عن صدقة بن المنتصر عن الضحاك بن عبد الرحمن عن بلال. قلت: **وسنده صحيح.**

وفي هذا الأثر إثبات صفة السكوت للرب المعبود جل وعلا، ومن أدلته:

ما رواه الدارقطني (٢/ ١٣٧)، والبزار (٢٢٣١-كشف)، والحاكم (٢/ ٣٧٥) من طريق: عاصم بن رجاء بن حيوة عن عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عارضة عافية، فاقبلوه من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيًا**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

**قلت: وإسناده ظاهره الحسن** إلا أن رجاء لم يسمع من أبي الدرداء. لكن للحديث شواهد عدة أوردها ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص/ ٥٢٠) [الحديث الثلاثون].

٢- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، **وما سكت عنه فهو عفو**، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية.

**قلت**: أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم (٤/ ١١٥) من طريق: محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، **وهذا إسناد صحيح.**

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت» [مجموع الفتاوى (٦/ ١٧٩)].

وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٧٠) و«درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٨٩) و«العقيدة السلفية في كلام رب البرية» للجديع (ص/ ١٥٦-١٥٧) وهو مهم.

الزنادقة، من قال هذا فعليه لعنة الله، لا تجالسوهم ولا تناكحوهم[(١)]

١٦٩- **عن سفيان بن عيينة، قال: عمرو بن دينار**: أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، **والقرآن كلام الله**، منه خرج، وإليه يعود. قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين والمهاجرين والأنصار، مثل جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وأجلة التابعين رحمة الله عليهم وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة لم يختلفوا في ذلك[(٢)]

١٧٠- **وورد عن سفيان بن عيينة رحمه الله أنه قال**: أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون: **القرآن كلام الله، وليس بمخلوق**[(٣)]

١٧١- **وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله**: من قال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ مخلوق فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك[(٤)]

١٧٢- **وقال أبو بكر بن عياش رحمه الله**: من زعم لك أن القرآن مخلوق فهو عندنا **كافر زنديق**، عدو لله تعالى، لا نجالسه ولا نكلمه[(٥)]

**١٧٣- عن الحسن بن علي الحلواني رحمه الله: قال: «القرآن كلام الله، غير مخلوق، ما نعرف غير هذا»**[(٦)]

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥)، وعبد الله في «السنة» (٢٩/أ) واللالكائي (٤٣٢)، **وسنده صحيح**.

(٢) أخرجه الدرامي في «الرد على الجهمية» (ص١٠٠) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٥) **بسند صحيح**.

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١) ومن طريقه أبو أحمد في «شعار أصحاب الحديث» (ص٣٧) **وسنده صحيح أيضًا**.

(٤) أخرجه البخاري في «خلق أفعل العباد» (١١) **بسند صحيح**.

(٥) أخرجه الآجري (١٦٣) **بسند صحيح**.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢١١)، والآجري (١٦٢) والخطيب «تاريخه» (٧/ ٣٦٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٢٨، ٥٢٩)، **وسنده صحيح**.

١٧٤- عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: قال: لو أني على سلطان، لقمت على الجسر، فكان لا يمر بي رجل إلا سألته، فإذا قال: القرآن مخلوق ضربت عنقه، وألقيته في الماء(١).

١٧٥- الإمام أبو حنيفة النعمان وصاحبه أبو يوسف رحمهما الله: قال أبو يوسف: ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، فاتفق رأينا على أن من قال القرآن مخلوق، فهو كافر(٢).

١٧٦- الإمام مالك بن أنس رحمه الله: قال: **القرآن كلام الله**، ويستفظع قول من يقول: **القرآن مخلوق**، وقال: يوجع ضربًا، ويحبس حتى يموت(٣).

١٧٧- أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: قال: من قال القرآن مخلوق؛ فقد افترى على الله تبارك وتعالى، وقال على الله عز وجل ما لم يقله اليهود ولا النصارى(٤).

١٧٨- الإمام الشافعي رحمه الله: قال: **القرآن كلام الله عز وجل غير مخلوق**، فمن قال مخلوق؛ فهو كافر(٥).

١٧٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن الإيمان بالله وكتبه الإيمان بأن القرآن كلام الله، منزلٌ، غير مخلوق منه بدأ، وإليه يعود، وأن الله تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره. ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله، أو عبارة عنه؛ بل إذا قرأه الناس أو كتبوه في المصاحف؛ لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا، لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا. وهو كلام الله حروفه ومعانيه؛ ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف. [الواسطية].

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (٤٦)، والآجري (١٦٧)، واللالكائي (٥٠٤)، **وسنده صحيح**.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «السنة» كما في «العلو» للذهبي ( ص٣٧٠) وعند البيهقي في الأسماء والصفات (٥٥١) ما يؤيده.

(٣) أخرجه عبد الله في «السنة» (١١)، والآجري (١٦٦) **بسند صحيح**.

(٤) أخرجه عبد الله في «السنة» (٧١)، والآجري (١٧٧) **بسند صحيح**.

(٥) أخرجه الآجري (١٧٦) **بسند حسن**.

## التعليق:

اعلم رحمنا الله وإياك أن صفة الكلام هي من الصفات المهمة التي أولاها أهل السنة عنايتهم، ومحنة القول بخلق القرآن هي من أشد المحن التي مرت بأهل السنة والجماعة وآذتهم، وهي في الوقت نفسه من معالم كرامتهم ومن أجل المنح التي أعطاها الله إياهم فأعلاهم؛ فبفضل الله عليهم ثم بصبرهم، وجلد إمامهم، ظهر فضلهم، واستعلت مزاياهم، وبرزت في الدفاع عن السنة مواهبهم، فكانت علامة فارقة في تاريخ الأمة الإسلامية، وركنًا باذخًا في بناء العقيدة السلفية، ومن يومها إلى الآن تتسع الأعين دهشة، وترتفع الحواجب انبهارًا كلما ذكرت المحنة، وذكر صبر أهل السنة، وسردت مناقب إمام أهل السنة، الحافظ المسند الفقيه الجنة أبو عبد الله أحمد ابن حنبل، والذي له في أعناقنا عظيم المنة؛ لما ذب عن السنة فاللهم ارض عنه وعنا.

وبعد، فعقيدة أهل السنة والجماعة أن الله عز وجل يتصف بصفة الكلام على ما يليق بجلاله وكماله سبحانه وبحمده؛ لورود النصوص بذلك ويقولون أن كلام الله عز وجل صفة من صفات ذاته فهو قديم النوع حادث الآحاد أن كلام الله عز وجل يكون بصوت وحرف يُسمعه الله من شاء من خلقه

ومعنى قولنا: قديم النوع حادث الآحاد: أي أن الكلام صفة ذاتية باعتبار أصل الاتصاف بالصفة وفعلية باعتبار أفراد الكلام بحسب مشيئة الله عز وجل وإرادته، فهو سبحانه يتلكم بما شاء في أي وقت شاء. وكلام الله عز وجل قد يكون بالمناداة وبالمناجاة والدليل على ذلك:

### أولًا- من القرآن:

١٨٠- قول الله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤].

١٨١- قول الله تعالى: ﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

١٨٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]

١٨٣- قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥].

## ثانيًا من السنة:

١٨٤- ما رواه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٣٦٥٣) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم: أنت موسى، اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده أتلومني على أمر قدره الله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فقال النبي ﷺ: فحجَّ آدم موسى فحج آدم موسى**».

١٨٥- ما رواه البخاري (٦٥٤٩) ومسلم (٣٨٣٩) وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يارب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا**».

١٨٦- ما رواه البخاري (٧٤٨٣) وغيره: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك فينادي بصوتٍ: إن الله يأمرك أن تخرج بعث النار**». قال الإمام البخاري رحمه الله: [«في خلق أفعال العباد» (ص٩١) ط مكتبة العلم] ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يحب أن يكون الرجل خفيض الصوت ويكره أن يكون رفيع الصوت، وإن الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، فليس هذا لغير الله عز وجل.

**قال أبو عبد الله**: وفي هذا دليل على أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق، لأن صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأن الملائكة يصعقون من صوته فإذا تنادى الملائكة فلا يصعقون. ا. هـ.

١٨٧- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٠٤-٣٠٥):

واستفاضت الآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السنة أنه سبحانه ينادي بصوت، نادى موسى، وينادي عباده يوم القيامة بصوت، ويتكلم بالوحي بصوت، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه قال: إن الله يتكلم بلا صوت أو بلا حرف، ولا أنه أنكر أن يتكلم الله بصوت أو بحرف، كما لم يقل أحد منهم: إن الصوت الذي سمعه موسى قديم، ولا أن ذلك النداء قديم، ولا قال أحد منهم: إن هذه الأصوات المسموعة من القراء هي الصوت الذي تكلم الله به، بل الآثار مستفيضة عنهم بالفرق بين الصوت الذي يتكلم الله به وبين أصوات العباد. وكان أئمة السلف يعدون من أنكر تكلمه بصوت من الجهمية، كما قال الإمام أحمد لما سئل عمن قال: إن الله لا يتكلم بصوت، **فقال:** هؤلاء جهمية، إنما يدورون على التعطيل. وذكر بعض الآثار المروية في أنه سبحانه يتكلم بصوت أ هـ.

١٨٨- وقال ابن القيم في القصيدة النونية (١/ ٨٠) على لسان معطل يعترض على ما يثبته سني:

وزعمت أن الله كلم عبده ... موسى فأسمعه ندا الرحمن
أفتسمع الأذان غير الحرف والصـ ... ـوت الذي خصت به الأذنان
وكذا النداء فإنه صوت بإجما ... ع النحاة وأهل كل لسان
لكنه صوت رفيع وهو ضـ ... ـد للنجاء كلاهما صوتان

وصفة الكلام دلَّ عليها العقل كما دلَّ عليها النقل؛ ولذلك فإن الذين يثبتون الصفات السبع - وهم الأشاعرة - والذين يثبتون الصفات الثمانية - وهم الماتريدية - يثبتون صفة الكلام لله عز وجل في الجملة؛ لأنه دلَّ عليها العقل.

**ووجه ذلك:** أن الله عز وجل نعى على الذين اتخذوا آلهةً من دونه بأنها لا تتكلم وهذا علامة على عدم حياتها وعلى نقصها، فقال في عجل بني إسرائيل: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقولهم: ﴿ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنبياء: ٦٥]. وذلك أن أحد أهم الفوارق بين الحي القادر على النفع

والضر وغيره هو صفة الكلام، فإذا كان متكلمًا كان هذا أكمل، بل كان هذا من صفات الكمال. فإن الكلام من صفات الكمال، وعدم الكلام من صفات النقص، ولهذا كان ذلك دليلًا عقليًّا

## مسألة القول بالوقف:

حين ذر قرن الفتنة، واستعلت المعتزلة، واشتدت المحنة، بدا لقوم أن يقولوا:

نحن متوقفون في المسألة لا نقول: مخلوق، ولا نقول: غير مخلوق، فهؤلاء بدعهم أئمة أهل السنة.

١٨٩- **وقال محمد بن يحيى الذهلي:** «من وقف، فقال: لا أقول: مخلوق، ولا غير مخلوق، فقد ضاهى الكفر» [انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٥٦)].

١٩٠- **وقال أحمد لما سئل هل لهم رخصة؟:** «لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا، لأي شيء لا يتكلمون؟» [«الشريعة» للآجري (٢٠٣)].

## مسألة اللفظ:

هي القول بأن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وتحرير المقام أن اللفظية على قسمين:

(١) قسم أرادوا القرآن ذاته، أي: أرادوا المتلفظ به فهؤلاء جهمية.

(٢) وقسم أرادوا وصف فعل المتلفظ من حركة اللسان، والشفتين، والتغني بالقراءة فهؤلاء أرادوا فعل العبد نفسه وقولهم بعيد عن قول الجهمية، إلا أن الأئمة رأوا أنه ذريعة إلى قول الجهمية، وَسُلَّم إلى مذهبهم، وشيء يشتبه ولا يتضح فمنعوه وأنكروا على فاعله. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٨٠-٨٢)، (١٢/ ٤٥٧)، و«هدي الساري» (٤١٥-٤١٦)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٥٦-٢٧٨، و«فهارس الفتاوى» (٣٦/ ٢١٧-٢٣٠).



# الأصل السابع

## في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة

**والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح.**

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

١٩١- **قال عبد الله**: «رأيت أبي رحمه الله يصحح الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في الرؤية ويذهب إليها، وجمعها أبي رحمه الله في كتاب وحدثنا بها»(١)

١٩٢- **وسئل عن الرؤية فقال**: «أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر كل ما روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيدة نؤمن به ونقر»(٢)

١٩٣- **قال أبو داود السجستاني**: «وذكر له -أي: لأحمد- عن رجل شيء في الرؤية فغضب وقال: **من قال إن الله لا يرى فقد كفر**»(٣)

١٩٤- **قال ابن هانئ**: **سمعت أبا عبد الله يقول: من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي**(٤)

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

١٩٥- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عن الرؤية: **هذا مجمع عليه بين الصحابة**

---

(١) «مسائل عبد الله» (ص٤٤).
(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٨٨٩).
(٣) «مسائل أبي داود» (ص/ ٢٦٣).
(٤) «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٥٢).

والتابعين وسلف هذه الأمة، كما هو متفق عليه بين أئمة السلف وهداة الأنام[١]

١٩٦- عن الحسن في قول الله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾: **النظر إلى وجه الرب**[٢]

١٩٧- قال رجل للإمام ومالك: «يا أبا عبد الله، هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟ قال: لو لم يرَ المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعد الله الكفار بالحجاب فقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾.

وفي رواية زاد فقال: «يا أبا عبد الله، فإن قومًا يزعمون أن الله لا يرى، قال مالك: «السيف السيف» [أخرجه اللالكائي (٨٠٨، ٨٧٢)].

١٩٨- **قال الشافعي**: «لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى الله لما عبد الله تعالى»[٣]

١٩٩- **قال وكيع بن الجراح**: «من رد حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، عن جرير رضي الله عنه عن النبي ﷺ **في الرؤية فاحسبوه من الجهمية**[٤]

٢٠٠- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: وقد دخل أيضًا فيما ذكرناه من الإيمان به وبكتبه وبملائكته وبرسله: الإيمان بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة عيانًا بأبصارهم كما يرون الشمس صحوا ليس بها سحاب وكما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته. يرونه سبحانه وهم في عرصات القيامة، ثم يرونه بعد دخول الجنة؛ كما يشاء الله تعالى. [الواسطية].

❁ ❁ ❁

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٧٦٣٩) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص / ٦٤)، واللالكائي (٧٩١) **بسند صحيح**.

(٣) أخرجه اللالكائي (٨٨٣)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤١٩) **بسند صحيح**.

(٤) أخرجه عبد الله في «السنة» (٤١٨) **بسند صحيح**.

## التعليق:

يؤمن أهل السنة والجماعة: أن الله عز وجل يتجلى لعباده المؤمنين في الآخرة، فيرونه، ويتنعمون بالنظر إلى وجهه الكريم وأدلتهم على ذلك:

٢٠١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

وقد ثبت تفسيرها عن السلف أنها الرؤية.

٢٠٢- قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

**٢٠٣- قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله**[١]

وأما أدلة ذلك عندهم من السنة، فكثيرة جدًا، نذكر منها:

*** حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:**

قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: **«أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»**.

يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٢] [طه: ١٣].

**وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

قال: قال ناس: يا رسول الله! أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال: **«هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟! قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟! قالوا: لا، قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما»**[٣]

---

(١) أخرجه الآجري في «التصديق بالنظر» (٧) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣)، ومسلم (٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٦٨) وبنحوه في البخاري (٧٤٣٤).

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «**هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوًا؟ قلنا: لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤيتهما**»(١)

حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى، تريدون شيئًا أزيدكم، فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل**»(٢)

## حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن**»(٣)

٢٠٤- **وقال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: «والله إن منكم من إنسان إلا أن ربه سيخلو به يوم القيامة، كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر»(٤)

٢٠٥- **وقال جابر بن عبد الله** رضي الله عنه: «تدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد، الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك، فيقول: من تنظرون، فيقولون: ننظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم فيضحك»(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من طريق: عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مطولاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠).

(٤) أخرجه اللالكائي (٨٦٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (١٩١) من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير المكي، عن جابر به ضمن =

١ وقال **معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنه: «قصيرة من طويلة، من أتاكم يزعم أنه ربكم، فاعلموا أنكم لن تروا ربكم عز وجل حتى تموتوا»[١]

**قلت**: وغالب نفاة الرؤية إنما يستدلون بقول المولى تبارك وتعالى لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ وأهل السنة يجيبون على هذا الاستدلال بأجوبة منها:

**أولًا**: أن الله تبارك وتعالى قال له: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ ولم يقل «لم أرى» أو «لا تجوز رؤيتي»، أو «لست بمرأي». والفرق بين الجوابين ظاهر.

**ثانيًا**: أنه لو لم تجز رؤية الله لما جاز لموسى وهو نبي ورسول أن يسأل هذا السؤال الذي يدل على اعتقاده أن الله يرى، وهل يجوز أن يعتقد النبي خلاف الحق؟!

**ثالثًا**: أن الله قال له: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ الآية؛ فأعلمه أن علة عدم التجلي هي أن البشر خلق من ضعف فلن يتحمل الرؤية التي لا تتحملها الجبال أصلًا

**رابعًا**: أن الله قال في الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ فإذا جاز أن يتجلى للجبل وهو جماد لا ثواب له ولا عقاب، فكيف يمتنع أن يتجلى لرسله وأوليائه في دار كرامته.

**خامسًا**: أن الله كلم موسى وناداه وناجاه، ومن جاز عليه التكلم والتكليم، وأن يسمع مُخاطبهُ كلامه بغير واسطة، فرؤيته أولى بالجواز، ولهذا لا يتم إنكار الرؤية إلا بإنكار كلامه كما هو حال الجهمية.



---

= حديث طويل في الصراط والشفاعة.

(١) أخرجه اللالكائي (٨٦٣) **بسند صحيح**.

# الأصل الثامن

## في رؤية النبي ﷺ لربه

**وأن النبي ﷺ قد رأى ربه، فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح، قد رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس[(١)] ورواه الحاكم بن أبان عن عكرمة عن**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٥، ٢٩٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٦٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٢) والدارقطني في «الرؤية» (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦) واللالكائي (٧٩٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٣٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٩) من طريق: أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**رأيت ربي عز وجل**» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وفي لفظ: «**رأيته في أحسن صورة**» أخرجه الدراقطني في «الرؤية» (٢٦٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٣٩) وفي إسناده الحسن بن علي البصري وهو متروك.

وفي لفظ: «**رأيت ربي جعدًا أمردًا عليه حلة خضراء**» أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق: محمد بن رافع عن الأسود عن حماد بمثل إسناد اللفظ الأول.

**قال الذهبي**: «وهو خبر منكر».

**قلت**: خالف محمد بن رافع وهو ثقة الإمام أحمد وغيرة الذين رووه عن الأسود بدون هذه الزيادة.

**وأخرجه ابن عدي** (٣/ ٤٨) بنفس اللفظ من طريق الحسن بن علي بن عاصم وهو **متروك**.

وفي لفظ: «**أن محمدًا رأى ربه في صورة شاب أمرد من دونه ستر من لؤلؤ، قدميه أو قال: رجليه في خضرة**».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٨) من طريق شاذان عن الأسود بن عامر بسنده.

قلت: شاذان هو النضر بن سلمة **قال أبو حاتم**: كان يفتعل الحديث.

**وسئل عباس بن عبد العظيم العنبري** عنه فأشار إلى فمه.

**قال ابن عدي**: «أراد أنه يكذب».

**وقال ابن حبان**: «لا تحل الرواية عنه إلا للاعتبار».

وبلفظ: «**رأيت ربي في صورة شاب أمرد جعد عليه حلة خضراء**».

= أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٩) من طريق: محمد بن رزق الله بن موسى عن الأسود. بسنده. قلت: ومحمد هذا لم أقف له على ترجمة.

**وعلى ما تقدم:**

**فالمحفوظ** في هذا الحديث هو لفظ: «**رأيت ربي عز وجل**». من طريق: أسود بن عامر عن حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وقد توبع عليه أسود بن عامر.

تابعه:

❑ يحيى بن كثير عند الآجري في «الشريعة» (١٠٣٣)، وهو ثقة.

❑ عبد الصمد بن كيسان عند أحمد (١/ ٢٩٠) وعبد الصمد هذا رجح الحافظ في «تعجيل المنفعة» أنه عبد الصمد بن حسان وهو صدوق الحديث.

**قلت: وقد طعن في هذا الحديث بعد ذلك بمطاعن منها:**

**المطعن الأول: عنعنة قتادة**

وأجيب عنه بأن أئمة النقد كأحمد وأبي زرعة الرازي، قد صححوا الحديث ومشوها؛ وهم المرجع في هذا الشأن.

**المطعن الثاني: أن قتادة لم يسمع من عكرمة**

وقد رد ذلك أحمد وأثبت السماع كما سيأتي النقل عنه.

**ذكر أقوال العلماء في الحديث:**

١- استدل به **الإمام أحمد** كما هاهنا.

٢- **قال أبو بكر المروزي، قلت لأحمد،** يقولون: إنه لم يرو هذا الحديث إلا شاذان؟ فقال: حدثنا عفان ثنا عبد الصمد بن كيسان عن حماد بن سلمة. قلت، يقولون: لم يسمع قتادة من عكرمة. فغضب وأخرج كتابه فيه سماع قتادة من عكرمة ستة أحاديث [الكامل لابن عدي (٣/ ٤٩)].

٣- **قال أبو زرعة الرازي:** «حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرؤية صحيح رواه شاذان وعبد الصمد بن كيسان وإبراهيم بن أبي سويد لا ينكره إلا معتزلي» [اللآلئ المصنوعة].

٤- **قال ابن أبي داود:** «وهذه الأحاديث التي رويت عن حماد بن سلمة في الرؤية، وفي رؤية أهل الجنة خالقهم، قد رواها غير حماد بن سلمة، وليس حماد بمخصوص به، فينكر عليه» [الكامل (٣/ ٥٠)].

٥- **قال الذهبي:** «إسناد جيد» [مختصر العلو (ص/ ١١٨)].

٦- **قال الذهبي:** «هو خبر منكر، نسأل الله السلامة في الدين، فلا هو على شرط =

**ابن عباس[(١)]، ورواه علي بن زيد، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس[(٢)]**

= البخاري ولا مسلم، ورواته وإن كانوا غير متهمين فما هم بمعصومين من الخطأ والنسيان. .» [السير: (١٠/ ١١٣)].

٧- **قال ابن كثير**: «حديث إسناده على شرط الصحيح لكنه مختصر من حديث المنام كما رواه الإمام أحمد».

**قلت**: وهذا الذي أشار إليه ابن كثير من أن هذا الحديث مختصر من حديث رؤية المنام هو الذي استظهره الشيخ الألباني وقبله القاضي أبو يعلى وغيرهم وإليك بيانه:

١- عد الإمام أحمد طرق حديث اختصام الملأ الأعلى ذاكرًا ضمنها حديثنا هذا ثم قال: «**وأصل الحديث واحد**» [إبطال التأويلات (١/ ١٤٠)].

٢- **قال البيهقي رحمه الله في «الأسماء والصفات»**: «وهذا شبيه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو حكاية رؤيا رآها في المنام».

٣- **قال أبو يعلى الفراء**: «وحديث ابن عباس أكثر ألفاظه مطلقة، وقد نقل في بعضها صريح بذكر المنام [إبطال التأويلات (١/ ١٤٦)].

٤- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: قد صح عنه أي النبي ﷺ أنه قال: «**رأيت ربي تبارك وتعالى، ولكن لم يكن هذا في المعراج، ولكن كان هذا في المدينة لما احتبس، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه**» [زاد المعاد: (٣/ ٣٧)].

٥- **قال المعلمي اليماني**: «إن لهذا الحديث طرقًا معروفة في بعضها ما يشعر بأنها منام وفي بعضها ما يصرح بذلك» [التعليل: (٢/ ٢٤٤)].

٦- **الألباني، وكلامة في «رياض الجنة»**.

**وخلاصة ما تقدم**:

١- أن الحديث بلفظ: «**رأيت ربي عز وجل**» صحيح مرفوع على ذلك أئمة الشأن.

٢- أنه على صحته، **مختصر** من حديث المنام ويزيد ذلك قوة، الرواية التي عند ابن أبي عاصم (٤٤٩) وفيها: عن النبي ﷺ قال: «**رأيت ربي عز وجل**» ثم ذكر كلامًا، واستظهره الشيخ الألباني.

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٢٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٦)، وابن خزيمة في «التوحيد«(٢٧٣)، والدارقطني في «الرؤية» (٢٧٠)، واللالكائي (٩٢٠)، من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**رأى محمد ربه**». قلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ قال: «**ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره. وقال: أريه مرتين**».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «الرؤية» (٢٨١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ويوسف بن مهران لين الحديث كذا قال الحافظ.

**والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي ﷺ والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره، ولا نناظر فيه أحدًا.**

## نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

* قال القاضي أبو يعلى بن الفراء: واختلفت الروايات هل رأى ربه تعالى في ليلة الإسراء أم لا على ثلاث روايات.

**أحدها**: أنه رآه.

٢٠٦- **قال المروذي**: قلت لأبي عبد الله: يقولون إن عائشة قالت: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم الفرية فبأي شيء ندفع قول عائشة؟

قال: يقول النبي ﷺ: رأيت ربي. قول النبي ﷺ أكثر من قولها

٢٠٧- **وذكر المروذي في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله**: هاهنا رجل يقول: إن الله يرى في الآخرة، ولا أقول إن محمدًا رأى ربه في الدنيا

**فغضب وقال**: «هذا أهل أن يجفى يسلم الخبر كما جاء»، فظاهر هذا أنه أثبت رؤية عين.

### الرواية الثانية:

٢٠٨- ونقل حنبل قلت لأبي عبد الله: النبي رأى ربه؟

قال: رؤيا حلم رآه بقلبه. فظاهر هذا نفي الرؤية.

### الرواية الثالثة:

٢٠٩- **قال الأثرم**: قلت لأبي عبد الله: إلى أي شيء نذهب؟ قال: الأعمش عن زياد ابن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «**رأى محمد ربه بقلبه**».

٢١٠- ونقل الأثرم أن رجلًا قال لأحمد عن حسين الأشيب أنه قال: لم ير النبي

ﷺ ربه تعالى، فأنكر عليه إنسان وقال: لم لا تقول: رآه ولا تقول: بعينه ولا بقلبه كما جاء في الحديث فاستحسن الأشيب فقال أبو عبد الله: حسن.

فظاهر هذا إثبات رؤية لا يعقل معناها هل كانت بعينه أو بقلبه.

## تحرير ما نقل عن أئمة أهل السنة والجماعة مع الشرح والتدليل(١):

يمكننا تلخيص هذه المسألة من غير إفراط ولا تفريط؛ بأن نقول: إن هاهنا ثلاثة مقامات:

**الأول:** في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج.

**الثاني:** في رؤية النبي ﷺ لربه منامًا.

**الثالث:** في رؤية النبي ﷺ لربه عيانًا على الأرض.

**أما المسألة الأولى** فيكون الكلام عليها في مطلبين:

**المطلب الأول:** فيما ورد فيها عن أئمة أهل السنة.

**المطلب الثاني:** في تحرير هذا الوارد وبيان وجه الصواب فيه.

❁ ❁ ❁

---

(١) وقد جمعت كل ذلك في صعيد واحد، للخلاف بين أهل السنة في المسألة فرأيت أن هذا الصنيع أيسر

# المطلب الأول

# فيما ورد عن أئمة أهل السنة في هذا الباب

## ١- النافون لحصول الرؤية:

### أ- عائشة رضي الله عنها:

● **عن مسروق قال: كنت متكئًا عند عائشة فقالت:** يا أبا عائشة: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئًا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطًا من السماء سادًا عظم خلقه ما بين السماء والأرض**» فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾. الحديث(١)

### ب- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

● عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قال: «**رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته له ستمائة جناح**»(٢)

### جـ - أبو هريرة رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٦، ٤٨٥٧)، ومسلم (٤٣١).

• عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ قال: «رأى جبريل»[١]

د- أبو ذر رضي الله عنه:

• روى عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته قال عن أي شيء؟ قلت: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر قد سألت فقال: «رأيت نورًا»[٢]

هـ - عثمان بن سعيد الدرامي:

• استدل رحمه بكلام عائشة رضي الله عنها، وقصر الرؤية على الرؤية المنامية[٣]

ر- أبو حيان الأندلسي:

• وقد ذهب إلى ترجيح قول عائشة أيضًا[٤]

ز- ابن عطية:

• وقد ذهب أيضًا إلى ترجيح مذهب عائشة، ونسبه للجمهور[٥]

## ٢- المثبتون لحصول الرؤية مطلقًا:

أ- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٨).
(٣) «نقض عثمان بن سعيد» (ص٤٦٠-٤٦١).
(٤) «البحر المحيط» (٨/ ١٥٦).
(٥) «المحرر الوجيز» (١٥/ ٢٦٠-٢٦١).

• قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ[١]

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾.

قال: «رأى ربه فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى»[٢]

## ب- الإمام أحمد:

• في الروايات المطلقة عنه، ومنها ما أثبته في هذه الرسالة.

## جـ - الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة:

• نصر القول بأن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج، وأطال في الاحتجاج على ذلك في كتاب «التوحيد»[٣]

## د- الآجري:

• صنع مثل صنيع ابن خزيمة وكلامه في «الشريعة»[٤]

## هـ - الألوسي المفسر:

• وأودع ذلك كتابه «روح المعاني»[٥]

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣٩) والحاكم (١/ ٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧٢) من طريق: عبيد الله بن عمر، عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس **وسنده صحيح**.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٨٠)، وابن حبان (٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٣٣) من طريق: سعيد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس **وسنده صحيح**.

(٣) (٢/ ٤٧٧-٥٦٢) ط. الرشد.

(٤) (٣/ ١٥١٤-١٥٥١) ط. الوطن.

(٥) (٢٧٩/ ٥٤).

## ٣- من أثبت الرؤية مقيدًا لها بالقلب والفؤاد:

### أ- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

- عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قال: «إن النبي ﷺ رأى بقلبه» [مسلم (٤٣٥)].
- وعن أبي العالية عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ رأى بفؤاده مرتين» [مسلم (٤٣٥)].

### ب- أبو ذر رضي الله عنه:

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ ربه تبارك وتعالى بقلبه، ولم يره ببصره» وفي لفظ: «رآه بقلبه ولم يره بعينه»[(١)]

### جـ-الإمام أحمد:

- في الروايات المقيدة المنقولة عنه.

وهناك عدد من الأئمة قيدوها بالرؤية القلبية وسأرجئ نقل أقوالهم لفائدة.

## ٤- من قال رآه بعيني رأسه تصريحًا:

ولم أقف على سند صحيح يثبت ذلك لأحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المتبوعين.

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم مثل:

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣١٠)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٩١٥) من طريق: الحكم بن عتيبة عن يزيد بن شريك عنه وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحكم مدلس وقد أسقط هنا: إبراهيم التيمي كما عند ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣١٩) إلا أن هذا لن يضر فإبراهيم ثقة.

أبو بكر النجاد[١]، أبو عبد الله الحسن بن حامد[٢]، القاضي أبو يعلى[٣]، عبد القادر الجيلاني[٤]، النووي[٥]، الحافظ علاء الدين مغلطاي[٦]، السيوطي[٧]، القسطلاني[٨]، الصاوي[٩].

## ٥- من قال رآه مرة بفؤاده ومرة بعينه:

وهو قول قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني[١٠]، وأنور شاه الكشميري[١١]، والشيخ عمرو عبد المنعم سليم.

## ٦- التوقف في المسألة:

وهو قول القاضي عياض[١٢]، وأبو العباس القرطبي[١٣]، والذهبي[١٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) «إبطال التأويلات» (١/ ١١٤)، وهو ظاهر صنيعه في كتاب «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (ص٩٥- ١٢٥).
(٢) «الروايتين والوجهين» (ص٦٤).
(٣) «إبطال التأويلات» (١/ ١١١).
(٤) «الغنية» (١/ ٦٦).
(٥) «شرح مسلم» (٣/ ٩).
(٦) «الإشارة إلى سيرة المصطفى» (ص/ ١٣٩) بواسطة «رؤية النبي» للتميمي.
(٧) «الديباج» (١/ ٢٢١).
(٨) «المواهب العربية» (١/ ٣٧٣).
(٩) «حاشية الصاوي على تفسير الجلالين» (٤/ ١٣٧) بواسطة «رؤية النبي» للتميمي.
(١٠) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٥٢- ٢٥٣).
(١١) «فتح الملهم» (١/ ٢٢٨) بواسطة «رؤية النبي» للتميمي.
(١٢) «الشفاء» (١/ ٢٦١).
(١٣) «المفهم» (١/ ٤٠١-٤٠٣) بواسطة «رؤية النبي» للتميمي.
(١٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١٣-١١٤).

# المطلب الثاني
# في تحرير المنقول عن أئمة أهل السنة والجماعة

**ودون ذلك ثلاث مقدمات:**

- **المقدمة الأولى:**

اعلم أن هذا الخلاف هو في حق نبينا ﷺ فقط، وأما غيره فالاتفاق قائم على أنه لا يراه في الدنيا بعينه[١]

وقد قال النبي ﷺ: «**وتعلموا أن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت**»[٢]

- **المقدمة الثانية:**

اعلم أن الراجح الذي تدل عليه الأدلة أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ هو جبريل عليه السلام كما نص على ذلك حديث عائشة.

- **المقدمة الثالثة:**

اعلم أنه ليس لدينا نص ثابت مرفوعًا كان أم موقوفًا فيه التصريح بأن رسول الله ﷺ رأى ربه بعينه بل قد ثبت ما ينفي ذلك كأثر أبي ذر.

- **والذي يتحصل:**

أن قول عائشة وغيرها بنفي الرؤية صحيح راجح وهم يستندون في ذلك إلى أصل ظاهر، وإنما عنت عائشة رؤية العين.

---

(١) انظر «منهاج السنة» (٣/ ٣٤٩-٣٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٦/ ٥١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

• **فالراجح أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه ليلة المعراج.**

**وأن قول مثبتي الرؤية كابن عباس وأحمد يحمل مطلقه على ما قيدوه هم أنفسهم في روايات أخر؛ برؤية القلب وبذلك تجتمع أطراف الأدلة.**

• **ويدل على ذلك:**

أن المتأمل لكلام ابن عباس رضي الله عنه، وكلام الإمام أحمد رحمه الله يجده بعد النظر والتدبر مؤتلف غير مختلف يرجع بعضه إلى بعض وليس فيه أبدًا التصريح برؤية العين، بل حاصله: نفي رؤية العين وإثبات رؤية القلب.

• **فأعدل الأقوال في هذه المسألة والله أعلم أن يقال:**

إن نفي عائشة رضي الله عنها إنما هو لرؤيا العين لا رؤيا المنام والقلب وأن إثبات ابن عباس رضي الله عنه وأحمد رحمه الله إنما هو لرؤيا المنام والقلب. وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة وهو سبيل من لم يرد ضرب الأدلة ببعضها، فمنشأ الخلاف في المسألة هو الخلاف في فهم الآيات من سورة النجم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾. وقوله في نفس السورة ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾. وقوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾. وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ فالمثبت لرؤيته ﷺ لربه جل وعلا قال: إن الضمائر (دنا وتدلى، وكان، وأوحى) وكذا الضمير المنصوب في (رآه) في الآيتين لله عز وجل. ولكننا حين نبحث عن معنى هذه الآيات في السياق القرآني، والسورة الكريمة نجد أنها لا تدل على رؤية محمد ﷺ لربه وإنما السياق يدل على أن المرئي هو جبريل عليه السلام، والأحاديث صريحة قد تقدم ذكرها.

• أما الأحاديث التي وردت فيها الرؤية فكلها مطلقة لم يصرح فيها بعين أو فؤاد. فالأحاديث المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما كلها مطلقة أو مقيدة بالفؤاد، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه، وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية وتارة يقيدها بالفؤاد. ولكن بعض من سمع كلام ابن عباس وأحمد في الرؤية فهم منه

رؤية العين، وليس في الأدلة ما يقتضي ذلك. ولذلك حاول بعض العلماء الجمع بين القولين، فرأى أن النافي للرؤية إنما ينفي رؤية النبي لربه بعيني رأسه، وأن المثبت للرؤية يجب حمل قوله على رؤية الفؤاد أو المنام، جمعًا بين الأدلة، إذ أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أنه ﷺ رآه بعينه، كما أنه لم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولم يرد في ذلك نص صريح من الكتاب والسنة، يزاد على هذا أن الله تعالى قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك، ولكان ذلك من تمام بيان ما للنبي ﷺ من الكرامة عند ربه، ودونك أقوال من ذهب إلى ذلك من أهل العلم:

١- **قال أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ) في تفسيره:** «وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال رأى محمد ربه بفؤاده فإن قال قائل: المؤمنون يرونه بفؤادهم، وليس ذلك إلا العلم به فما معنى تخصيص النبي ﷺ؟ والجواب أنهم قالوا إن الله تعالى خلق رؤية لفؤاده مثل ما يرى الإنسان بعينه».

٢- **قال القرطبي المفسر (٦٧١هـ):** في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾: «أي لم يكذب محمد ﷺ ليلة المعراج، وذلك أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أي ربه تعالى وجعل الله تلك الرؤية».

٣- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (٧٢٨ هـ)** رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: «وأما الرؤية، فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «**رأى محمد ربه بفؤاده مرتين**» وعائشة أنكرت الرؤية. فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة، أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: «**رأى محمد ربه**» ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح أنه رآه بعينه. وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا يثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: «**سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه»** وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١]، ولو كان قد

أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى. وكذلك قوله ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢﴾ [النجم: ١٢]، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨]، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى. وفي الصحيحين عن ابن عباس: في قوله ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: «**هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به**» وهذه رؤيا الآيات لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم، حيث صدقه قوم وكذبه قوم، ولم يخبرهم أنه رأى بعينه، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه».

٢١١- **قال ابن القيم رحمه الله:** (قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: (وليس قول ابن عباس: إنه رآه، مناقضًا لهذا، ولا قوله رآه بفؤاده. وقد صح عنه أنه قال: «**رأيت ربي تبارك وتعالى**» ولكن لم يكن هذا في الإسراء ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح ثم أخبرهم عن رؤية ربه - تبارك وتعالى - تلك الليلة في منامه.

وعلى هذا بنى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وقال: نعم رآه حقًّا، فإنَّ رؤيا الأنبياء حق ولابد، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى: إنه رآه بعيني رأسه يقظة. ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه، ولكن قال: مرة رآه، ومرة قال: **رآه بفؤاده**، فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه. وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك. وأما قول ابن عباس أنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ والظاهر أنه مستنده فقد صح عنه ﷺ أن هذا المرئي جبريل رآه مرتين في صورته التي خلق عليها، وقول ابن عباس هو مستند أحمد في قوله رآه بفؤاده والله أعلم».

٤- **قول ابن كثير:** قال ابن كثير بعد ذكر الروايات عن ابن عباس أنه رآه بفؤاده مرتين: (. وقد خالفه ابن مسعود، وفي رواية عنه أنه أطلق الرؤية، وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد، ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب، فإن لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم وقول البغوي في تفسيره: وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه، وهو قول أنس والحسن وعكرمة، فيه نظر والله أعلم.

**٢١٢- وقال رحمه الله في «البداية والنهاية»:**

واختلفوا في الرؤية فقال بعضهم: رآه بفؤاده مرتين، قاله ابن عباس وطائفة، وأطلق ابن عباس وغيره الرؤية وهو محمول على التقييد. وممن أطلق الرؤية: أبو هريرة وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - وصرح بعضهم بالرؤية بالعينين، واختاره ابن جرير وبالغ فيه، وتبعه على ذلك آخرون من المتأخرين. وممن نص على الرؤية بعيني رأسه الشيخ أبو الحسن الأشعري فيما نقله السهيلي عنه واختاره الشيخ أبو زكريا النووي في فتاويه. وقالت طائفة: لم يقع ذلك لحديث أبي ذر. وقالوا: لم يمكن رؤية الباقي بالعين الفانية. والخلاف في هذه المسألة مشهور بين السلف والخلف والله أعلم.

**٢١٣- وقال رحمه الله في «الفصول في سيرة الرسول ﷺ»:**

«ورأى النبي ﷺ ربه - عز وجل - ببصره على قول بعضهم، وهو اختيار الإمام أبي بكر بن خزيمة من أهل الحديث، وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين. وروى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما: **«أنه رآه بفؤاده مرتين»**، وأنكرت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رؤية البصر وروى مسلم عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله رأيت ربك؟ فقال: **«نور أنى أراه»** وإلى هذا مال جماعة من الأئمة قديمًا وحديثًا اعتمادًا على هذا الحديث واتباعًا لقول عائشة - رضي الله عنها قالوا: **هذا مشهور عنها**، ولم يعرف لها مخالف من الصحابة إلا ما روي عن ابن عباس أنه رآه بفؤاده، ونحن نقول به، وما روي في ذلك من إثبات الرؤية بالبصر فلا يصح شيء من ذلك مرفوعًا بل ولا موقوفًا والله أعلم».

**٤- قال ابن أبي العز (٧٩٢ هـ) رحمه الله:** «واتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا محمد ﷺ خاصة، منهم من نفى رؤيته بالعين، ومنهم من أثبتها له ﷺ».

**٢١٤- وقال في موضع آخر:** «. وقد تقدم ذكر اختلاف الصحابة في رؤيته ﷺ ربه - عز وجل - بعين رأسه، وأن الصحيح أنه رآه بقلبه، ولم يره بعين رأسه. وقوله ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [ النجم: ١٣]

صح عن النبي ﷺ أن هذا المرئي جبريل رآه مرتين على صورته التي خلق عليها».

٢١٥- **قال ابن حجر (٨٥٢ هـ)**: قال رحمه الله: (جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم؛ لأنه ﷺ كان عالمًا بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه، كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلًا، ولو جرت العادة خلقها في العين.

٢١٦- **قال السفاريني (١١٨هـ)**: قال رحمه الله في «لوامع الأنوار»: (. وإذا علم ما حررناه فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة رضي الله عنهم بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب كما قاله الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»).

٢١٧- **قال محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣ هـ)**: مرجحًا القلبية: «التحقيق الذي دلت عليه نصوص الشرع أنه ﷺ لم يره بعين رأسه، وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه، فالمراد به الرؤية بالقلب كما في «صحيح مسلم» **أنه رآه بفؤاده مرتين**، لا بعين الرأس.

- **المسألة الثانية: في رؤية النبي ﷺ لربه منامًا.**

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن النبي ﷺ قد رأى ربه رؤية منامية وأصح ما يستدلون به على ذلك - في نقدي - ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي (٣٢٣٥) من طريق: جهضم بن عبد الله اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه حدثه مالك يخامر السكسكي عن معاذ رضي الله عنه قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى الشمس، فخرج سريعًا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: «**على مصافكم كما أنتم**» ثم انفتل إلينا فقال: «**أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل فتوضأت**

فصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي، فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: رب لبيك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات؟، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في المكروهات. قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك»، قال رسول الله: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح.

**قلت: وهذا إسناد صحيح.**

❑ قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦١): «وهذا له طرق. واختلفوا في أسانيدها فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية. قال: هذا أصحها».

❑ قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل «هو البخاري» عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح».

❑ وقد سئل أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٠) فذكر عدة روايات ثم ذكر روايتنا فقال: «**وهذا أشبه**».

❑ وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٥٦): «**وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير فحفظ إسناده**».

قلت وغاية ما أعل به الحديث:

٢١٨- تدليس يحيى بن أبي كثير.

**قلت:** وهي علة منقوضة فقد صرح بالسماع في هذا الحديث في رواية أحمد، وسماعه من زيد بن سلام ثابت في الجملة عند مسلم رقم (**٢٢٣، ٩٣٤**).

٢١٩- وأُعل بالاضطراب، ونُقل في ذلك قول البخاري عن عبد الرحمن بن عائش: «له حديث واحد يضطربون فيه»، وكذلك توقف أحمد عن الترجيح كما في

«إبطال التأويلات».

**قلت:** والحق أن الاختلافات في هذا الحديث كثيرة عسيرة، ومن الصعب دفع هذه العلة من غير عرض طرق الحديث، والمقام لا يتسع لذلك غير أننا نقول:

❑ إن تعليل الحديث بالاضطراب يشترط فيه:

٢٢٠- استواء وجوه الاختلاف واتحادها، وهو ما يعبر عنه بتكافؤ الطرق فإن أمكن ترجيح أحد الوجوه فقد زالت علة الاضطراب

٢٢١- تعذر الجمع في حالة استواء الأوجه، وإلا فمتى أمكن الجمع فقد زالت علة الاضطراب.

❑ والناظر في حديثنا هذا يرى أن أحمد والترمذي والبخاري وأبو حاتم والدارقطني قد رجحوا جميعًا إسناده، فهل ثم مقال لقائل بالاضطراب

❑ فإن قلت: توقف أحمد فيه. قلنا: هذا يعرض للأئمة فربما بدا له وجه من الترجيح تارة وربما توقف أخرى وقد وافقه على الترجيح غيره فلا عبرة بحال التوقف وكذا قول البخاري فإما أن يحمل الاضطراب في كلامه على معنى الاختلاف، وإما يقال فيه ما قيل في قول أحمد والله ولي التوفيق.

٢٢٢- وأعل بأن عبد الرحمن بن عائش لم يوثق.

**قلت: هاهنا بيان مهم:**

❑ فإن عبد الرحمن بن عائش مختلف في صحبته، والجمهور على نفي صحبته ونحن معهم، غير أننا نستفيد من هذا الخلاف تقدم طبقة عبد الرحمن وأنه غير معروف عندهم بجرح وإلا لذكروه.

❑ فإذا ضممت إلى ذلك رواية ثلاثة من الثقات عنه.

❑ ثم ضممت إلى ذلك ترجيح أئمة الشأن لهذا الإسناد.

❑ ثم ضممت إلى ذلك استدلال الأئمة المتقدمين كأحمد وعثمان بن سعيد والترمذي بهذا الحديث.

❑ ثم ضممت إلى ذلك أن جماهير علماء الأمة يوردونه ويستدلون به

**تحصل لك تصحيح هذا الحديث، وأن عدم التوثيق المباشر لعبد الرحمن لا يضر فيه وفي الصحيح رواة عدة حالهم كمثل حال عبد الرحمن بن عائش.**

٢٢٣- وأُعل هذا الحديث بغرابة متنه ونكارته.

**قلت:** وهذا الإعلال إنما يجري على أصول الأشاعرة لا على أصول أهل السنة، وقد أورده أئمة أهل السنة واستدلوا به من دون نكير. والله أعلم.

**المسألة الثالثة: في رؤية النبي ﷺ لربه عيانًا على الأرض.**

٢٢٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينيه في الأرض، وأن الله لم ينزل إلى الأرض، وليس عن النبي ﷺ قط حديث فيه أن الله نزل إلى الأرض»[1].

٢٢٥- وقال أيضًا: «لم ينقل عن أحد عن النبي ﷺ أنه رأى ربه بعينيه، بل علم هذا منتشر بين الناس»[2][3].

❀ ❀ ❀

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٨).

(٢) «درء التعارض» (١/ ١٠٦).

(٣) استفدت كثيرًا في حكاية أقوال العلماء وخلافهم من كتاب «رؤية النبي ﷺ لربه» للشيخ محمد خليفة التيمي. ط. أضواء السلف وهي رسالة نفيسة، ومن مقدمة أخينا عبد السلام عمر علي لكتاب: «الرد على من يقول القرآن مخلوق» لابن النجاد.

# الأصل التاسع

## في الإيمان بالميزان

**والإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء: «يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة»(١)، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر(٢)، والإيمان به والتصديق به والإعراض عن من رد ذلك وترك مجادلته.**

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

٢٢٦- **قال في رسالته لمسدد بن مسرهد:** «والميزان حق».

٢٢٧- **وفي رسالة محمد بن عوف الطائي:** «وأن العباد يوزنون بأعمالهم فمنهم من لا يزن جناح بعوضة».

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

٢٢٨- **قال زهير بن عباد:** كل من أدركت من المشايخ مالك، وسفيان، وفضيل وعيسى بن يونس، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح كانوا يقولون: **الميزان حق.**

**قال ابن وضاح:** سألت يحيى بن معين عنه فقال: حق». [أصول السنة لابن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرأوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾**».

(٢) من أدلة ذلك ما أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**».

زمنين (١٩٣)].

٢٢٩- قال أبو حنيفة: «ووزن الأعمال بالميزان يوم القيامة حق» [«الفقه الأكبر» (ص٣٠٥)].

٢٣٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتنصب الموازين، فتوزن فيها أعمال العباد» [الواسطية].

قلت: وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٢)، و «درء التعارض» (٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

٢٣١- قال الشيخ حافظ الحكمي:

والوزن يومئذ بالقسط فلا ظلم ولا ... يوخذ العبد بسوى ما عملا

فبين ناج راجح ميزانه ... ومقرف أوبقه عدوانه

## التعليق:

الميزان: هو ما تُقدر به الأشياء خفة وثقلًا

وأهل السنة والجماعة على إثبات ميزان حقيقي له كفتان ومن أدلتهم:

٢٣٢- قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

٢٣٣- قال ﷺ: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان» [مسلم: (٢٢)].

* وقد اختلف في تحديد ما هو الذي يوزن فقيل:

❑ أن الأعمال نفسها هي التي توزن واستدل بحديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» [تقدم تخريجه].

❑ وقيل أن الموزون هو العامل نفسه واستدل بحديث: «إنه ليأتي الرجل العظيم

يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة...» والحديث [تقدم تخريجه].

❑ وقيل أن صحائف الأعمال هي التي توزن واستدل على ذلك بحديث: عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله سيخلص رجلًا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلًا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا، أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: فإنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء**».

**٢٣٤- قال الشيخ حافظ الحكمي**: «والذي استظهر من النصوص والله أعلم أن العامل وعمله وصحيفة عمله كل ذلك يوزن، لأن الأحاديث التي في بيان القرآن قد وردت بكل ذلك ولا منافاة بينها» [معارج القبول (٣/ ١٢٠٥)].

**قلت**: وإلى ذهب جمهرة علماء أهل السنة المعاصرين. والله أعلم.

تنبيه: الكفار لا توزن أعمالهم؛ لأنه ليست لهم حسنات معتبرة، تنفعهم في الثواب أصلًا، وإنما يحاسبون «بمعنى عد الأعمال، وإحصائها، وعرضها عليهم، لا بمعنى إثبات حسنات نافعة لهم في ثواب يوم القيامة تقابل سيئاتهم»[(١)]، وفائدة حسابهم بهذا المعنى العقاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته فكان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأصل دخول الجنة»[(٢)]

❁ ❁ ❁

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٢٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٥- ٣٠٦).

# الأصل العاشر

## في تكليم الله لعباده يوم القيامة

وأن الله تعالى يكلم العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه ترجمان والإيمان والتصديق به.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

١- قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: يكلم الله عبده يوم القيامة؟

قال: نعم، فمن يقضي بين الخلق إلا الله يكلمه الله عز وجل ويسأله الله عز وجل متكلم لم يزل بما شاء، ويحكم، وليس لله عدل، ولا مثل تبارك وتعالى كيف شاء، وأنى شاء. [أخرجه اللالكائي (٧٣٨، ٢٢٠٠)، والخلال كما في «العقيدة الأصفهانية» ( ص/ ٥٢)، و«درء التعارض» (٢/ ٣٧)].

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو سبحانه يتولى كلام عباده يوم القيامة [«مجموع الفتاوى»: ٣٥/ ٣٧١)].

٢٣٥- وقال: «جميع الناس ذكورهم وإناثهم مشتركون في هذه الأمور من. الخلوة والكلام» [«مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٣٥)].

١- وقال جوابًا عن سؤال هل يكلم الله الكفار؟ «القرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت، لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة» [«مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٧)].

## التعليق:

يعتقد أهل السنة والجماعة أن الله سيكلم عباده يوم القيامة بصوت يسمعه القريب والبعيد ومن أدلتهم على ذلك:

**٢٣٦- قول النبي ﷺ: «يقول الله تعالى يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار»** [البخاري (٧٤٨٣)، ومسلم (٢٢٢)].

**٢٣٧- ويقول ﷺ: «ما كان من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان»** [البخاري (٦٠٣٩)، ومسلم (١٠١٦)].



# الأصل الحادي عشر

## في الإيمان بالحوض

والإيمان بالحوض، وأن لرسول الله ﷺ حوضًا يوم القيامة ترد عليه أمته، عرضه مثل طوله مسيرة شهر، آنيته كعدد نجوم السماء، على ما صحت به الأخبار من غير وجه.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

١- قال أحمد: «وإن لرسول الله ﷺ حوضًا آنيته أكثر من عدد نجوم السماء» [«طبقات الحنابلة» (١/ ٣١٢)].

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

٢٣٨- قال ابن أبي العز الحنفي: «الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيًا» [شرح الطحاوية (١/ ٢٧٧)].

٢٣٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي عرصة القيامة الحوض المورود للنبي ﷺ ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر، وعرضه شهر، من يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا». [الواسطية]

### التعليق:

- الحوض لغة: الجمع، يقال حاض الماء يحوضه إذا جمعه. ويطلق على مجتمع الماء.
- وشرعًا: حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنبي ﷺ.

ويؤمن أهل السنة والجماعة بأنه موجود الآن على صفته المذكورة، ومن أدلتهم على ذلك:

٢٤٠- قول النبي ﷺ: **«إني فرطكم على الحوض وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن»** [البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)].

٢٤١- قول النبي ﷺ: **«وأعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة يسيل في حوض»** [أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣) وهو حسن].

٢٤٢- قول النبي ﷺ: **«حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك، وكيزانه عدد نجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ أبدًا»** [البخاري (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٢٩٢)].

٢٤٣- وعند مسلم (٢٣٠١): **«وأحلى من العسل»**.

٢٤٤- وعند مسلم (٢٣٠٠): **«عرضه مثل طوله»**.

٢٤٥- **قال ابن كثير في كتابه «النهاية» (٣٧٧/١)**: «ذكر ما ورد في الحوض المحمدي - سقانا الله منه يوم القيامة - من الأحاديث المشهورة المتعددة من الطرق المأثورة الكثيرة المتضافرة، وإن رغمت أنوف كثير من المبتدعة المكابرة القائلين بجحوده، المنكرين لوجوده، وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده فمن كذب بكرامة لم ينلها».

**قلت**: انظر [«النهاية» (١/ ٣٣٧- ٣٧٣) و«فتح الباري» (١١/ ٤٦٨- ٤٦٩)] في باقي أدلة الحوض.



# الأصل الثاني عشر

## في الإيمان بفتنة القبر والإيمان بعذاب القبر

وأن هذه الأمة تفتن في قبورها وتسأل عن الإيمان، والإسلام، ومن ربه؟ ومن نبيه؟ ويأتيه منكر ونكير كيف شاء إن الله عز وجل وكيف أراد. والإيمان به والتصديق به.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

٢٤٦- قيل لأحمد: وعذاب القبر، ومنكر ونكير؟ قال أبو عبد الله: «نؤمن بهذا كله من أنكر واحدة من هذه فهو جهمي»[(١)]

٢٤٧- قال أحمد: «عذاب القبر حق، ما ينكره إلا ضال مضل» [«طبقات الحنابلة» (١/ ٦٢)].

٢٤٨- قال أحمد: «وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه ويرى مقعده من النار والجنة، ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبور نسأل الله عز وجل الثبات[(٢)]

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

٢٤٩- ذكر أبو محمد البربهاري أن من السنة: الإيمان بعذاب القبر ومنكر ونكير وذكر منها: الإيمان بأن الميت يقعد في قبره، وترسل فيه الروح حتى يسأله منكر ونكير عن الإيمان وشرائعه، ثم تسل روحه بلا ألم، ويعرف الميت الزائر إذا زاره،

(١) «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٩١).
(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧).

ويتنعم المؤمن في القبر، ويعذب الفاجر كيف شاء.

٢٥٠- قال الإمام أبو حنيفة: «سؤال منكر ونكير حق كائن في القبر، وإعادة الروح إلى جسد العبد في قبره حق، وضغطة القبر وعذابه حق كائن للكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين» [«الفقه الأكبر» (ص٣٠٦)].

٢٥١- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فيؤمنون بفتنة القبر، وبعذاب القبر ونعيمه. فأما الفتنة؛ فإن الناس يمتحنون في قبورهم، فيقال للرجل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فيقول المؤمن: ربي الله، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي. وأما المرتاب؛ فيقول: هاه هاه؛ لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء؛ إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان؛ لصعق. ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وإما عذاب، إلى أن تقوم القيامة الكبرى، فتعاد الأرواح إلى الأجساد

## التعليق:

أجمع أئمة أهل السنة والجماعة، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف والأئمة على إثبات سؤال القبر وفتنته، وعذابه ونعيمه، وقد تظاهرت على ذلك نصوص الشريعة كتابًا وسنة فمن ذلك:

٢٥٢- قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ **قال البراء بن عازب** رضي الله عنه **«نزلت في عذاب القبر»** [مسلم].

٢٥٣- **قال تعالى**: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾.

٢٥٤- قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»** [مسلم].

٢٥٥- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ: فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ

فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[الحج: ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ. هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ: فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ.

زاد في رواية قصة المؤمن: «حتى إذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، وليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله عز وجل أن يعرج بروحه من قبلهم».

وزاد في قصة الكافر «ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابًا، فيضربه فيصير ترابًا. ثم يعيده الله عز وجل كما كان فيضربه ضربة أخرى فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين. قال البراء ثم يفتح له بابٌ من النار ويمهد له فراشٌ من النار». [أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧- ٢٨٨، ٢٩٥- ٢٩٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٨)] وسنده صحيح.

# الأصل الثالث عشر

## في الإيمان بالشفاعة

**والإيمان بشفاعة النبي ﷺ وبقوم يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحمًا فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة كما جاء في الأثر كيف شاء الله وكما شاء إنما هو الإيمان به والتصديق به.**

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

٢٥٦- قال أحمد في رسالة لمسدد بن مسرهد حاكيًا أصول السنة: **والإيمان بالشفاعة** [«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٤)].

٢٥٧- **قال حنبل**: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ما يروى عن النبي ﷺ في الشفاعة؟ فقال: هذه أحاديث صحاح، نؤمن بها ونقر، وكل ما روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيدة نؤمن بها ونقر قلت له: وقوم يخرجون من النار؟ قال: نعم، إذا لم نقر بما جاء به الرسول ﷺ ودفعناه رددنا على الله أمره، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

قلت: والشفاعة؟ قال: كم حديث يروى عن النبي ﷺ في الشفاعة والحوض، فهؤلاء يكذبون بها ويتكلون، وهو قول صنف من الخوارج، وأن الله تعالى لا يخرج من النار أحدًا بعد إذ أدخله، والحمد لله الذي عدل عنا ما ابتلاهم به. [أخرجه اللالكائي (٢٠٩٠)] بسند صحيح.

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة:

٢٥٨- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: **من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها** [أخرجه

هناد في «الزهد» (١٨٩)].

٢٥٩- وقال أبو محمد البربهاري: والإيمان بشفاعة رسول الله للمذنبين الخاطئين في يوم القيامة، وعلى الصراط ويخرجهم من جوف جهنم، وما من نبي إلا له شفاعة، وكذلك الصديقين والشهداء والصالحين، ولله بعد ذلك تفضل كثير فيمن يشاء، والخروج من النار بعدما احترقوا وصاروا فحمًا

٢٦٠- **وقال الآجري في «الشريعة» (٢/ ١٤٠)**: اعلموا رحمكم الله أن المنكر للشفاعة يزعم أن من دخل النار فليس بخارج منها، وهذا مذهب المعتزلة، يكذبون بها بأشياء سنذكرها إن شاء الله تعالى مما لها أصل **في كتاب الله عز وجل وسنن رسول الله ﷺ وسنن الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان وقول فقهاء المسلمين**، فالمعتزلة يخالفون هذا كله، لا يتلفتون إلى سنن رسول الله ﷺ ولا إلى سنن أصحابه رضي الله عنهم، وإنما يعارضون بمتشابه القرآن وبما أراهم العقل عندهم، وليس هذا طريق المسلمين وإنما هذا طريق من زاغ عن طريق الحق وقد لعب به الشيطان، وقد حذرنا الله عز وجل ممن هذه صفته وحذرناهم النبي ﷺ وحذرناهم أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا ا هـ.

٢٦١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وله ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات: **أما الشفاعة الأولى**؛ فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم بعد أن يتراجع الأنبياء؛ آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم عن الشفاعة حتى تنتهي إليه. **وأما الشفاعة الثانية**؛ فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة. وهاتان الشفاعتان خاصتان له. **وأما الشفاعة الثالثة**؛ فيشفع فيمن استحق النار، وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها ويخرج الله من النار أقوامًا بغير شفاعة؛ بل بفضله ورحمته، ويبقى في الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقوامًا فيدخلهم الجنة.



## التعليق[١]:

**الشفاعة لغة**: جعل الشيء شفعًا بعد أن كان وترًا.

**وفي الاصطلاح**: التوسط للغير بجلب منفعة أو بدفع مضرة.

### والشفاعة نوعان:

**شفاعة باطلة**: وهي كل شفاعة فقدت شرط أو أكثر من شروط الشفاعة الصحيحة ومن أمثلتها: ما يتعلق به المشركون من الأصنام، فيعبدونهم ويزعمون أنهم شفعاء لهم عند الله، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾.

**والنوع الثاني الشفاعة الصحيحة**: وهي ما جمعت شروطًا ثلاثة

**الأول**: رضي الله عن الشافع.

**الثاني**: رضاه عن المشفوع له، إلا أن هذه الشرط لا يشترط في الشفاعة العظمى التي هي لأهل الموقف جميعًا، من رضي الله عنهم ومن لم يرض عنهم.

**الثالث**: أن يأذن الله سبحانه وتعالى في الشفاعة.

**ودليل كل ذلك قوله تعالى**: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾.

### وللنبي ﷺ شفاعات هي:

**١- شفاعته العظمى لأهل الموقف وليست لأحد غيره ﷺ**: ودليلها ما أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) انظر: «شرح الواسطية» لابن عثيمين (٢/ ١٦٧)، والشفاعة للشيخ مقبل الوادعي، و«الشفاعة» للشيخ ناصر الجديع.

ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ[(١)] مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ[(٢)] فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ[(٣)] وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ. وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: ﷺ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ

---

(١) «فنهس» بمعنى أخذ بأطراف أسنانه.

(٢) «في صعيد واحد» الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية.

(٣) «وينفذهم البصر» قال الكسائي: يقال نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني. قال ويقال: أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم. فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت: نفذتهم بغير ألف. ومعناه: ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم.

أُومَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

٢- شفاعته ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة ودليلها ما أخرجه مسلم (١٩٥) عن أبي هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله ﷺ «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ[١] لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ[٢] اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ[٣]

---

(١) «تزلف» أي تقرب. كما قال الله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾ أي قربت.

(٢) «من وراء وراء» قال الإمام النووي: قد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال: الفتح صحيح. وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين. فركبهما وبناهما على الفتح.

فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ(١) تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ(٢) وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ وَفِي حَافَتَيْ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ. فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ(٣) فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا»

٣- **شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب ودليلها:** ما رواه مسلم (٢٠٩) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «**نعم هو في ضحضاح من نار. ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

٤- **شفاعته ﷺ والأنبياء والصالحين فيمن استحق النار ألا يدخلها وفيمن دخلها أن يخرج منها.**

**قال الشيخ ابن عثيمين:** «أما فيمن دخلها أن يخرج منها؛ فالأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، بل متواترة، أما فيمن استحقها أن لا يدخلها؛ فهذه قد تستفاد من دعاء الرسول ﷺ للمؤمنين بالمغفرة والرحمة على جنائزهم؛ فإنه من لازم ذلك أن لا يدخل النار، كما قال النبي ﷺ: «**اللهم اغفر لأبي مسلمة، وارفع درجته في المهديين**». [أخرجه مسلم (٩٢٠)].

٥- **وأخيرًا شفاعة تفضل بها رب العالمين على أقوام وعصاة بغير شفاعة:**

---

(١) «وترسل الأمانة والرحم» إرسال الأمانة والرحم لعظم أمرهما وكثير موقعهما. فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى بها.

(٢) «وشد الرجال» الشد هو العدو البالغ والجري.

(٣) «تجري بهم أعمالهم» هو تفسير لقوله ﷺ: «**فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح إلى آخره**».

(٤) «ومكدوس» قال في النهاية: أي مدفوع. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

ودليلها ما رواه مسلم (١٨٣) «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا(١) فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ(٢) يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ؛ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ(٣)، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ؟ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟»(٤)



---

(١) قد عادوا حممًا: معنى عادوا صاروا. وليس بلازم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك. بل معناه صاروا. أما الحمم فهو الفحم، واحدته حممة، كحطمة.

(٢) في أفواه الجنة: الأفواه جمع فُوَّهة. وهو جمع سمع من العرب على غير قياس. وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها. قال صاحب المطالع: كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها.

(٣) الحبة في حميل السيل: الحبة، بالكسر، بزور البقول وحَب الرياحين. وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش. وحميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين أو غُثاء وغيره. فعيل بمعنى مفعول. فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة. فشُبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

(٤) شرح النووي لمسلم (١٨/٥٨-٥٩)، و«فتح الباري» (١٣/١٠٥).

# الأصل الرابع عشر

## في الإيمان بالمسيح الدجال ونزول المسيح عليه السلام

والإيمان أن المسيح الدجال خارج، مكتوب بين عينيه كافر، والأحاديث التي جاءت فيه، والإيمان بأن ذلك كائن، وأن عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لد.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

٢٦٢- قال أحمد في رسالته إلى مسدد بن مسرهد: والدجال خارج في هذه الأمة لا محالة وينزل عيسى ابن مريم ويقتله بباب لد. [«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٤)].

٢٦٣- وقال أحمد في رسالته إلى الاصطخري: والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكذابين [«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧)].

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

٢٦٤- قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «ويجب الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ وصح به النقل عنه فيما شهدناه أو غاب عنا نعلم أنه حق وصدق، سواء في ذلك ما عقلناه وجهلناه، ولم نطلع على حقيقة معناه. ومن ذلك أشراط الساعة مثل خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام فيقتله» [لمعة الاعتقاد].

٢٦٥- قال القاضي عياض رحمه الله: «وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه، ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى؛ من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، وجنته وناره ونهريه، واتباع كنوز الأرض له،

وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره ويقتله عيسى ﷺ، ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار؛ خلافًا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة. . » [«شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٥٨)].

٢٦٦- **وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله**[١]: «إن الدجال يمتحن الله به عباده بما يخلقه معه من الخوارق المشاهدة في زمانه كما تقدم أن من استجاب له يأمر السماء فتمطرهم، والأرض فتنبت لهم زرعًا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم، وترجع إليهم مواشيهم سمانًا لبنًا، ومن لا يستجيب له، ويرد عليه أمره، تصيبهم السِّنَة والجدب والقحط والقلة وموت الأنعام ونقص الأموال والأنفس والثمرات، وأنه يتبعه كنوز كيعاسيب النحل، ويقتل ذلك الشاب ثم يحييه، وهذا كله ليس بمخرقة، بل له حقيقة امتحن الله بها عباده في آخر الزمان، فيضل به كثيرًا ويهدي به كثيرًا، يكفر المرتابون، ويزداد الذين آمانوا إيمانًا

٢٦٧- **وقال الحافظ ابن حجر**: «وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه، لأنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم: فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوّي خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه، فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض! صوّر نفسك وعدّلها وأزل عنها العاهة، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئًا؛ فأزل ما هو مكتوب بين عينك[٢]

٢٦٨- **وقال ابن العربي**: «والذي يظهر على يد الدجال من الآيات؛ من إنزال المطر والخصب على من يصدقه، والجدب على من يكذبه، واتباع كنوز الأرض له،

---

(١) «النهاية الفتن والملاحم» (١/ ١٢١)، بتحقيق د. طه زيني.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٣).

وما معه من جنة ونار ومياه تجري؛ كل ذلك محنة من الله، واختبار؛ ليهلك المرتاب، وينجو المتيقن، وذلك كله مخوفٌ(١)

## التعليق:

**المسيح لغة**: مشترك لفظي يطلق على الصِّدِّيق، وعلى الضِّلِّيل الكاذب [القاموس المحيط].

**والدجال**: هو المموه المخلط الكذاب المخرق، وسمي كذلك لأنه يخلط الحق بالباطل، أو لأنه يغطي على الناس بكذبه وتلبيسه وكثرة جموعه. [«لسان العرب» مادة دجل].

**ويثبت أهل السنة والجماعة المسيح الدجال وفتنته وأوصافه ونهايته على يد مسيح الهدى ابن مريم وتلك أدلتهم:**

١- قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٢- وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث إذا خرجت لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال،ودابة الأرض**»

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا نائم أطواف بالبيت... (فذكر أنه رأى عيسى بن مريم عليه السلام، ثم رأى الدجال، فوصفه، فقال: فإذا رجل جسيم، أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عنبةٌ طافئة؛ قالوا: هذا الدجال أقرب الناس به شبهًا ابن قطن رجل من خزاعة**» [مسلم (٧١)].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهراني الناس، فقال: «**إن الله تعالى ليس بأعور، ألا وإن المسيح الدجال أعور العين**

---

(١) «فتح الباري» (١٣/١٠٣).

اليمنى، كأن عينه عنبة طافية» [البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩)].

٥- وفي حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه: قال ﷺ في وصف الدجال: «إنه شاب قطط، عينه طافية، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن» [مسلم (٢٩٣٧)].

وجاء في حديث النواس بن سمعان السابق رضي الله عنه في ذكر الدجال أن الصحابة قالوا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم. قالوا: وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث إذا استدبرته الريح، فيأتي على القوم، فيدعوهم، فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم[1] أطول ما كانت ذرًا[2]، وأسبغه[3] ضروعًا، وأمده خواصر، ثم يأتي القوم، فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل[4]، ثم يدعو رجلًا ممتلئًا شابًا، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه، فيقبل ويتهلل وجهه يضحك».

٦- وجاء في رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن هذا الرجل الذي يقتله الدجال من خيار الناس، أو خير الناس؛ يخرج إلى الدجال من مدينة رسول الله ﷺ، فيقول للدجال: «أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه. فيقول

---

(١) «سارحتهم»: السارحة هي الماشية.

(٢) «ذرا»: بعضهم بضم الذال المعجمة وهي الأعالي والأسنمة.

(٣) «أسبغة»: بالسين المهملة والغين المعجمة؛ أي: أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع.
انظر: «شرح النووي لمسلم» (١٨/ ٦٦).

(٤) «يعاسيب النحل»: هي ذكور النحل.
وقال القاضي عياض: «أي: جماعتها، وأصل اليعسوب أمير النحل، ويسمى كل سيد يعسوبًا، وإذا طار أمير النحل؛ اتبعته جماعاتها».
«مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠٥) للقاضي عياض، طبع دار التراث، القاهرة، وانظر: «شرح النووي لمسلم» (١٨/ ٦٧).

الدجال: أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أحييته؛ هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا فيقتله، ثم يحييه، فيقول (أي: الرجل): والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه».





# الأصل الخامس عشر

## في حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

**والإيمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا».**

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

٢٦٩- **قال أحمد**: الإيمان قول وعمل ونية. [«السنة» للخلال].

٢٧٠- **قال أحمد**: أما ما ذكرت من قول من يقول: «إنما الإيمان قول، هذا قول أهل الإرجاء قول محدث لم يكن عليه سلفنا ومن يقتدى به وقد روي عن النبي ﷺ ما يقوي أن الإيمان قول وعمل. ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس». [«السنة» للخلال].

٢٧١- **قال أحمد**: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص». [«مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٦٢)].

٢٧٢- **قال صالح سألت أبي ما زيادته ونقصانه قال**: «زيادته العمل، ونقصانه ترك العمل مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل وقال: إن كان قبل زيادته تامًا فكيف يزيد التام؟! فكما يزيد ينقص وقد كان وكيع قال: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر رحمهما الله؟!» [السنة للخلال].

٢٧٣- **قال الإمام أحمد بن حنبل** وقد ذكرت عنده المرجئة وقيل له: « إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن فقال: المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه [وإن لم][1] تعمل جوارحه والجهمية تقول إذا

(١) انظر «السنة للخلال»: (٣/ ٥٧١) والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/ =

عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾.

**قلت:** فالمرجئة كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟ **قال:** البلاء.

**٢٧٤- وروى الخلال في «السنة» قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له:** شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شبابة: كان يدعو إلى الإرجاء قال: وقد حكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحدًا عن مثله قال: قال شبابة: **إذا قال فقد عمل،** قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون: **فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه،** فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبد الله: «**هذا قولٌ خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني**» [رواه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٧١ رقمه ٩٨٢) وإسناده جيد].

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

**٢٧٥- كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابه:** «هلموا نزدد إيمانًا» فيذكرون الله تعالى. [«السنة» للخلال (١١٢٢)].

٢٧٦- وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، من لا صبر له لا إيمان له». [«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٠)].

٢٧٧- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اللهم زدنا إيمانًا، ويقينًا، وفقهًا». [اللالكائي (١٧٠٤)].

٢٧٨- وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «تعالوا نؤمن ساعة؛ تعالوا فلنذكر الله ونزدد إيمانًا؛ لعله يذكرنا بمغفرته» [«الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٦)].

**٢٧٩- وقال جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:** «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان

---

= ٧٣). قال المحقق: في الأصل «وتعمل جوارحه» والظاهر والله أعلم أن هناك سقط وهو ما أثبته إذ أنه لا يوجد في المرجئة من يقول بهذا. ا. هـ.
قلت: وهو الصواب فالخلاف قائم بين أهل السنة والمرجئة حول العمل.

حزاورة؛ فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن؛ ثم تعلمنا القرآن؛ فازددنا به إيمانًا».

٢٨٠- **وقال أبو هريرة** رضي الله عنه: «الإيمان نزه؛ فمن زنى فارقه الإيمان، فإن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان» [«الشريعة» (٢٢٩)].

٢٨١-وكان عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عنهم يقولون: «الإيمان يزيد وينقص» [اللالكائي (١٧١١-١٧١٢)].

٢٨٢-وقال عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه: «الإيمان يزيد وينقص، قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه».

٢٨٣-**عن الأسود بن هلال قال:** قال لي معاذ بن جبل: «**اجلس بنا نؤمن ساعة**» [أخرجه أبو عبيد في «الإيمان] (٢٠) بسند صحيح].

٢٨٤- **عن معقل بن عبيد الله العبسي، قال:** قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء، فعرضه. قال: فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان **أشدهم ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك؛ فأما عبد الكريم** فإنه عاهد الله عز وجل ألا يأويه وإياه سقف بيت إلا المسجد. قال معقل: فحججت، فدخلت على **عطاء بن أبي رباح** في نفر من أصحابي. قال: فإذا هو يقرأ سورة يوسف قال: فسمعته يقرأ هذا الحرف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا﴾ [يوسف، الآية: ١١٠] مخففة. قال: قلت: إن لنا إليك حاجة فأدخلنا، ففعل، فأخبرته أن قومًا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا، وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين. قال: **فقال:** أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فالصلاة والزكاة من الدين. قال: فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة! **قال:** أوليس قد قال الله عز وجل فيما أنزل: ﴿فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [التوبة: ١٢٤] فما هذا الإيمان الذي زادهم؟! قال: قلت: فإنهم قد انتحلوك، وبلغني أن ذرًا دخل عليك في أصحاب له، فعرضوا عليك قولهم فقبلته، وقلت هذا الأمر. **فقال:** لا والله الذي لا إله إلا هو؛ ما كان هذا مرتين أو ثلاثًا قال: ثم قدمت المدينة، فجلست **إلى نافع**، فقلت له: يا أبا عبد الله! إن لي إليك

حاجة. **قال**: أسرٌّ أم علانية؟ فقلت: لا، بل سر. **قال**: رب سر لا خير فيه. فقلت له: ليس من ذاك. فلما صلينا العصر قام، وأخذ بيدي، وخرج من الخوخة ولم ينتظر القاص، **فقال**: ما حاجتك؟ قال: قلت: اخلني من هذا. **قال**: تنحّ يا عمرو، فذكرت له بدو قولهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**». قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل!! قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: «**من فعل هذا فهو كافر**». قال معقل: ثم جلست إلى **ميمون بن مهران**، فقيل له: يا أبا أيوب! لو قرأت لنا سورة ففسرتها! قال: فقرأ أو قرأت ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حتى بلغ: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير: ١-٢١] قال: «**ذاك جبريل صلوات الله عليه، والخيبة لمن يقول: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام!**». [أخرجه عبد الله بن أحمد (٨٣١) بسند صحيح].

٢٨٥- **وقال التابعي الجليل عروة بن الزبير رحمه الله**: «ما نقصت أمانة عبد قط؛ إلا نقص إيمانه» [اللالكائي (١٧٣٠)].

٢٨٦- **وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله**: «فإن للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا؛ فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» [البخاري - كتاب الإيمان].

٢٨٧- **وقال التابعي الإمام مجاهد بن جبر رحمه الله**: «الإيمان: قول وعمل؛ يزيد وينقص» [اللالكائي (١٧٢٨)].

٢٨٨- **وقال الإمام الحسن البصري رحمه الله**: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال» [«اقتضاء القول العمل» (٥٦)].

٢٨٩- **وقال شيخ الإسلام الإمام الأوزاعي رحمه الله**: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة؛ فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها

وتصديقه العمل؛ فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين» [اللالكائي (١٥١٩)].

**٢٩٠- وقال الإمام مالك رحمه الله:** «الإيمان قول وعمل» [اللالكائي (١٧٤٢)].

**٢٩١- قال عبد الرزاق:** سمعت مالكًا والأوزاعي وابن جريج والثوري ومعمرًا يقولون: «**الإيمان قول وعمل يزيد وينقص**» [أخرجه الآجري (٢٤٢، ٢٦١)].

**٢٩٢- قال سفيان بن عيينة:** «الإيمان قول وعمل، فأخذناه ممن قبلنا قول وعمل، وإنه لا يكون قول إلا بعمل». فقيل له: يزيد وينقص؟ **قال: فأي شيء إذًا** [أخرجه الآجري (٣٩)].

**٢٩٣- عن زيد بن أسلم قال:** لابد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة المسلمين، ولابد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم، والجنة والنار والبعث بعد الموت، **ولابد من أن تعمل عملًا صالحًا تصدق به إيمانك**[1]

**٢٩٤- وعن السدي في تفسير قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال السدي: كسبت في تصديقها خيرًا: عملًا صالحًا، فهؤلاء أهل القبلة[2]

**٢٩٥- عن سويد بن سعيد الهروي[3] قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (١٣٦)، واللالكائي في «شرح السنة» (١٥٨٢) وصحح إسناده العلامة الألباني.

(٢) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (٥/ ٤١٢).

(٣) قال ابن حجر: سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، من قدامي العاشرة. انظر: التقريب (٢٧٠٥ ص ٤٢٣) وكانت رواية مسلم له قبل العمى، وقال عنه الإمام أحمد: **أرجو أن يكون صدوقًا**، وقال مرة: لا بأس به وكان أحمد ينتقي عليه ولديه صالح وعبد الله يختلفان للسماع منه والأثر من رواية عبد الله عنه، وانظر «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٢٨) وسويد يروي عن سفيان مباشرة وليس لمثل هذه الروايات ما

فقال: «يقولون الإيمان قول ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجئون أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض[١] وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم. وليسوا بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود. أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين[٢] فسمي عاصيًا من غير كفر وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها[٣] متعمدًا فسمي كافرًا وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارًا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم[٤]

**٢٩٦- قال: الأوزاعي رحمه الله: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم**

---

= للمرفوعات من أحكام، وقد حسن الشيخ الألباني لسويد بعض الأحاديث انظر «الصحيحة» (٥/ ٢٨٠)، فالأثر حسن الإسناد إن شاء الله.

(١) هذا هو المناط الحقيقي للحكم عليه بالكفر وليس إنكاره لنفس الأمر الشرعي وجحود وجوبه وهذا كفر أيضًا لكنه يكفر في حال إصراره على عدم العمل بشرائع الإسلام بالكلية وتكون دعواه الإسلام كاذبة لا حقيقة لها.

(٢) مراده أن آدم لم يعترض على أمر الله جل وعلا ويرفض الالتزام به ولكنه اتبع هوى النفس الأمارة بالسوء ونسي ما عهد به ربه إليه وهذا حال عصاة المؤمنين.

(٣) هذا معنى الجحود في كلام السلف فليس منحصرًا في إنكار نفس الأمر فإنه منتف بهذا المعنى في حق إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب فإن الله تعالى باشره بالخطاب وإنما هو عدم الانقياد والاستسلام لأمر الله بالاعتراض على أمره وإباء امتثاله والاستكبار عليه وهذا ما وقع من إبليس بنص القرآن انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧).

أما جحود الوجوب أو التحريم فهو ما أشار إليه سفيان بقوله: «من غير استحلال» فهما كفران كفر الاستحلال وكفر الإباء والاعتراض ومن جهة الاستعمال يطلق الاستحلال غالبًا على استباحة المحرمات.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٤٧، ٣٤٨) وإسناده حسن كما تقدم.

الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما كان الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله، لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين(١)

٢٩٧- **ويقول الإمام الشافعي رحمه الله**: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، **لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالأخر**»(٢)

٢٩٨- **قال إسحاق بن راهويه رحمه الله**: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان والزكاة، والحج، وعامة الفرائض **من غير جحود لها**: إنا لا نكفره، يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: **في أنهم مرجئة**(٣)

٢٩٩- **قال الحميدي**: «أخبرت أن أناسًا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه(٤) إذا كان مقرًا بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٣٠٠- **وقال حنبل**: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا، فقد

---

(١) الإبانة لابن بطة: (٢/ ٨٠٧)، (١٠٩٧).

(٢) انظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي: (٥/ ٩٥٦) و «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠٩) و(٧/ ٥١١) وكتاب الإيمان لابن تيمية: (ص١٩٧).

(٣) أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٩)، وأورده ابن رجب في « فتح الباري» (١/ ٢١).

(٤) هكذا في الأصل والمعنى واضح.

كفر بالله ورد عليه أمره»[١]

**٣٠١- ويقول الإمام أبو ثور رحمه الله لما سئل عن الإيمان ما هو؟ وهل يزيد وينقص؟ قال:** «فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذا قال لهم ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢]؟ الإقرار بذلك؟ أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كَفَرَتْ، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر؟ ! وقد أرادهما جميعًا، أرأيتم لو أن رجلًا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: لا قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئًا أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: نعم قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعًا، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلًا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنًا وقت الإقرار قبل مجئ العمل؟ قيل له إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا قال أُقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان[٣]

**٣٠٢- قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله كما نقله شيخ الإسلام في(الفتاوى: ٧/ ١٧١) مقرًا له أنه سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال:** «هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة» وانظر(الإبانة: ٢/ ٨١٤)

**٣٠٣- قال أبو طالب المكي رحمه الله كما نقله شيخ الإسلام (الفتاوى: ٧/ ٣٣٣):** «الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا

---

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٩٧).
(٢) سورة البقرة الآية: (٤٣).
(٣) انظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للإمام اللالكائي: (٤/ ٨٥٠، ٨٥١).

يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان ; واشترط للإيمان الأعمال الصالحة؛ فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾﴾. فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد ; ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملًا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد. ومَثَلُ ذلك مَثَلُ العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح. ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»؛ أي لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه؛ فأثبت أن جماعة ممن لا يسع رد قولهم من الأئمة حكوا الإجماع أن الإيمان بلا عمل لا يصح ولا يجزئ أو نسبوه لأهل السنة وفقهاء الملة

بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات. فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان».

٣٠٤- **قال أبو جعفر الطبري وذكر من حيث الأثر أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ «أن الإيمان قول وعمل» فقال:**

«فأخبر النبي ﷺ أن اسم الإيمان المطلق، إنما هو للمعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، دون بعض ذلك. (تهذيب الآثار- مسند ابن عباس: ٢/ ٦٨٥).

وأما من النظر مما لا يدفع صحته ذُو فطره صحيحة، وذلك الشهادةُ لقول قائل قال قولًا أو وَعَد عِدَةً، ثم أنجز وعده، وحقَّق بالفعل قولَه: «صدَّق فلانٌ قولَه بفعلِه».

ولا يدفعُ مع ذلك ذو معرفة بكلام العرب، صحة القول بأن الإيمان التصديقُ. فإذا كان الإيمان في كلامها التصديق، والتصديق يكونُ بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب العزم والإذعان، وتصديق اللسان الإقرار، وتصديق الجوارح

السَّعي والعمل؛ كان المعنى الذي به يستحق العبد المدحَ والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة.

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، أنه لا يستحق اسم مؤمن. وأنه لو عرف وعلم وجحد بلسانه وكذَّب وأنكر ما عرف من توحيد ربه، أنه غير مستحق اسم مؤمن. فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحًا أنه غيرُ مُستحقٍ غيرُ المُقِر اسمَ مؤمن، ولا المُقِرُّ غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق: العارف المُقِر غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم مؤمن بالإطلاق».

**٣٠٥- قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله:** «ولو أقر، ثم لم يؤد حقه، كان كمن جحده في المعنى، إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءًا منه، حقق بعض ما قال، ووفّى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءًا، ازداد تحقيقًا لما أقرَّ به، وعلى المؤمن الأداء أبدًا لما أقر به، حتى يموت» [(تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٥١٧)].

**٣٠٦- قال الخطابي رحمه الله:** «أصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، وأصل الإيمان: التصديق. وقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادقَ الباطن غير منقاد في الظاهر» (كما في شرح السنة للبغوي: ١/ ١١).

**٣٠٧- قال البغوي رحمه الله:** «والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدّينُ في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل» (شرح السنة: ١/ ١٠).

**٣٠٨- قال الآجري رحمه الله:** فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح: تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول، لم يكن مؤمنًا، ولم ينفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل

تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه، وبالله التوفيق» [«الشريعة» (١/ ٢٧٥)].

وقال أيضًا: «اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق: وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح

ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح فإذا كملت الخصال الثلاث كان مؤمنًا فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان. فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد أشباه لهذه، ورضي لنفسه المعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول» [«الأربعين حديثًا» (١٣٥-١٣٧)].

٣٠٩- **قال الإمام عبيد الله بن بطة رحمه الله:** «فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان **وأن الله لا يقبل قولًا إلا بعمل ولا عملًا إلا بقول**[(١)] وقد عقد رحمه الله بابًا أسماه «**باب بيان الإيمان وأنه تصديق بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث**»[(٢)]

٣١٠- **ونقل شيخ الإسلام عن أبي طالب المكي قوله:** «فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما. ثم يقول رحمه الله وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان[(٣)]

٣١١- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما

---

(١) وإنما قصده رحمه الله بالعمل عمل الجوارح لأنه قال: «فجعل الله من ترك الصلاة مشركًا خارجًا من الإيمان لأن هذا الخطاب للمؤمنين تحذير لهم أن يتركوا فيخرجوا من الإيمان ويكونوا كالمشركين» كتاب الإبانة قسم الإيمان: (٢/ ٧٩٤- ٧٩٥).

(٢) كتاب الإيمان من كتاب الإبانة: (٢/ ٧٦٠).

(٣) انظر «كتاب الإيمان» لشيخ الإسلام (٣١٦-٣١٩) فإن فيه كلامًا نفيسًا جدًا في المسألة.

أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة. وأيضًا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضًا[١] **لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة البدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين**، بل من كان مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه، وهو قادر على أن ينظر إليهم، ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع[٢].

**٣١٢- ثم قال رحمه الله:** «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، **فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم الشيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ**»[٣].

**٣١٣- ويقول أيضًا رحمه الله:** «وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع، فهذا صحيح، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال والمأمور بها، وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب

---

(١) وذلك للقاعدة في التلازم بين الظاهر والباطن فمن أدخل أعمال القلوب وأخرج أعمال الجوارح فقد تناقض.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٦)، ومراده هنا الامتناع الشرعي.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١).

**الواجب، مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولًا للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يُكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة**[١].

٣١٤- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ومثله قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» أي لا عمل إلا بقصد لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان[٢] **وقال أيضًا: «من كان عقده الإيمان ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد»**[٣] **وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ومن لا دين له فهو كافر**[٤].

٣١٥- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: «وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة. ويراد به: أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم» (الفتاوى: ٧/ ٣٦٣).

---

(١) «كتاب الإيمان»: (ص١٦٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٣٤).
(٣) «كتاب الإيمان: الإيمان» (ص٣١٦).
(٤) «شرح العمدة»: كتاب الصلاة: (ص٨٦).

٣١٦- **وقال**: «بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف». (الفتاوى: ٧/ ١٢٨).

٣١٧- **وقال**: «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ» (الفتاوى: ٧/ ٦٢١).

٣١٨- **وقال**: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقته لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار». (الفتاوى: ٧/ ٦١١).

٣١٩- **قال ابن القيم رحمه الله في**: «الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزىء باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذّر بعجز أو إكراه وخوف هلاك. فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان». (الفوائد: ٢٨٣).

٣٢٠- **وقال أيضًا**: «فكل إسلام ظاهر لا ينفذُ صاحبُه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبُها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم يُنْجه ذلك من النار، كما أنه لو قام

بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم يُنْجه من النار». (الفوائد: ٢٠٤).

٣٢١- **وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله** وذكر قول وهب بن منبه ـ مفتاح الجنة لا إله إلا الله ولابد لها من أسنان فإن جاء بالأعمال وإلا لم يفتح له ـ قال: «إذا فهمت ذلك فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال». (الدرر السنية: ١/ ١٢٤).

٣٢٢- **قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في**: «بل إجماع بين أهل العلم «**أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل**»، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، «**فإن اختل شيء من هذا**» لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي «**لم يكن الرجل مسلمًا**»، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحدًا باعتقاده ولسانه وعمله. «**فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند**» إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة». (شرح كشف الشبهات: ١٢٦).

٣٢٣- **قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله**: «ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب». ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا، لم يعنوا مجرد التصديق». (معارج القبول: ٢/ ٢٣).

٣٢٤- **وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة - الشريط الثالث الوجه الثاني)**: «ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة؟ البينة الأعمال، لذلك يقول بعضهم:

فـإذا حـلَّـت الـهـدايـةُ قـلـبًـا نَـشَـطَـتْ فـي الـعـبـادة الأعـضـاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم ماشي، هكذا مصدق؟! لا لا، لا يقبل مثل هذا التصديق، وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول: الإيمان بالقلب هنا الإيمان!! الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك»

**٣٢٥- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله**: «الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزي باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك. **فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته**»[١]

**٣٢٦- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله**: «ولنختم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة مهمة جدًّا مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها فنقول: **لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما**»[٢]

**٣٢٧- ويقول في موطن آخر**: «لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، **فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلمًا**»[٣]

**٣٢٨- قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح كشف الشبهات»**: «ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي أنه لابد أن يكون الإنسان

(١) كتاب «الفوائد» لابن قيم الجوزية: (ص١١٢).
(٢) انظر: كتاب «كشف الشبهات» للإمام محمد بن عبد الوهاب: (ص٣١).

موحدًا بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحدًا بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**». فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحده بقوله أو فعله فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقنًا بالحق عالمًا به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [سورة النمل: ١٤].

وقال تعالى عن موسى أنه قال لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(١) [سورة الإسراء: ١٠٢].

**٣٢٩- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

**وقد سئل**: أعمال الجوارح؛ هل هي شرط كمال، أم شرط صحة في الإيمان؟!

فقال: «أعمال الجوارح كالصوم والصدقة، والزكاة هي من الإيمان، وتركها ضعف في الإيمان. أما الصلاة؛ فالصواب: أن تركها كفر؛ فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة: فإن ذلك من كمال الإيمان(٢) (نقلًا عن مجلة الفرقان الكويتية ع ٩٤).

**قال الشيخ في حوار مع مجلة المشكاة:**

● **المشكاة**: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ: «والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته والسلف جعلوها شرطًا في كماله».

● **فأجاب الشيخ**: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان(٣)، الإيمان قول

(١) «الدرر السنية» (٢/ ٨١).
(٢) التعليقات على «كشف الشبهات» للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ص٩٤).
(٣) فهذا كلام عن آحاد العمل.
(٤) ت. الشرط.

وعمل وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

● **المشكاة**: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

● **الشيخ**: لا، لا ما هو بشرط كمال، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.

الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

● **المشكاة**: المقصود بالعمل جنس العمل؟

● **الشيخ**: من صلاة وصوم وغير ذلك من عمل القلب من خوف ورجاء[(١)]

● **المشكاة**: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

● **الشيخ**: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا الفتح أظن في ١٣٧٧ هـ أو ٨٧ [لعلها ٧٨] أي تقريبًا قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مر ولم نفطن له.

(نقلًا عن مجلة المشكاة المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٧٩، ٢٨٠).

**٣٣٠- يقول الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:**

وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله (عام ١٤١٥ هـ) وكنا في أحد دروسه رحمه الله عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

● **فقال رحمه الله**: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع

(١) من علماء السنة والجماعة من يطلق جنس العمل ويريد به جنس عمل القلب والجوارح ولا يتنافى هذا مع تقرير بطلان إيمان من ترك جنس عمل الجوارح إذ أنه يمتنع زوال جنس عمل الجوارح إلا مع زوال جنس عمل القلب، **وهذا من تلازم الظاهر والباطن**.

عصيان تاركه وإثمه[١]

• **فقلت له رحمه الله:** من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

• **فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه**؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها **إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعًا. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة**[٢]

«نقلًا عن جريدة الجزيرة عدد ١٢٥٠٦ في ١٤٢٣/٧/١٣ هـ».

**٣٣١- سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:**

من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلمًا؟

• **قال الشيخ رحمه الله:** لا، ما يكون مسلمًا حتى يوحد الله بعمله يوحد الله بخوفه ورجاءه، ومحبته، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور. ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد. نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق. نعم.

«نقلًا من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني أول الوجه

---

(١) علق الشيخ العلامة صالح الفوزان قائلًا: «لكن جنس العمل هو من حقيقة الإيمان، وليس شرطًا فقط».

(٢) علق العلامة الشيخ صالح الفوزان هنا قائلًا: «أهل السنة والخوارج والمعتزلة يقولون: الإيمان قول وعمل واعتقاد، لكن الخوارج والمعتزلة يقولون: إن الإيمان يزول بزوال العمل مطلقًا، وأهل السنة يقولون: العمل منه ما يزول الإيمان بزواله كالصلاة، ويكفر تاركه كفرًا مخرجًا من الملة لما جاء في الأدلة الصحيحة على ذلك، ومن الأعمال ما ينقص الإيمان بزواله ولا يزول كلية، كبقية الأعمال.

الثاني».

**٣٣٢- قرأ الشيخ الدكتور عبد العزيز شبل على الشيخ باقي التعقبات على «فتح الباري» لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية من شهر محرم إلى شهر رجب سنة ١٤١٩ كما في المقدمة، فأقرها كلها ومنها:**

- **قال ابن حجر في «الفتح» عن الأعمال: «والسلف جعلوها شرطًا في كماله».**
- **علق الشيخ شبل فقال:** «الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح: قد تكون شرطًا في صحة الإيمان؛ أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة، وقد تكون شرطًا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرًا فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة][(١)] الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافًا للخوارج والمعتزلة أ هـ.

[نقلًا عن كتاب المخالفات في «فتح الباري» للشيخ الشبل (ص ٢٨)].

**٣٣٣- في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب «التوسط والاقتصاد» في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، وكان الشيخ قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب قائلًا [المقدمة: ج] «وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس».**

وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص٧١) عن الأعمال: «والسلف جعلوها شرطًا في كماله» أي في الإيمان.

**فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله:** «وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في

---

(١) زيادة بقلم الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

ذلك تفصيل: فالأعمال المكفرة سواء كانت كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة - أوكانت فعلًا - كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنبًا دون الكفر فشرط كمال.

**٣٣٤- في نفس الرسالة السابق ذكرها آنفًا «التوسط والاقتصاد» في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل، والذي قال الشيخ عنها [المقدمة: ج] وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون...**

مما أقره الشيخ ولم يأمر بحذفه قول المؤلف (ص١٩) «لم أنقل كلام العلماء المتعلق بتكفير تارك الصلاة، وهم جمهور أصحاب الحديث، علمًا أنها أقوال كثيرة جدًّا مثبوتة في كتب السلف، وذلك لأنها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث، لكن هاهنا مسألة مهمة، **وهي أن أصحاب الحديث الذين لم يكفروا تارك الصلاة، لا يعنون أن الصلاة عملٌ، والعمل لا يكفر تاركه أو فاعله بغير اعتقاد أو استحلال أو تكذيب، فهذه لوثة إرجائية حاشاهم منها، بل كما نقل عنهم المروزي قالوا: [الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب]. فهم نظروا إلى الأدلة التي ظاهرها التعارض فجمعوا بينها، ورجحوا عدم إكفار تارك الصلاة، كتارك الصوم والزكاة، إلا إذا تركها جحودًا أو إباء أو استنكافًا. ولم يُنقل عن أحد منهم أن الصلاة عمل وليست اعتقادًا ولا يكفر تارك العمل! كما أنهم لم يعدّوا تاركها من يكفر بمثابة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وهذا إقرار منهم أن تارك الصلاة قد يخرج من الملة لكن لم يترجح عندهم ذلك في شأن تارك الصلاة.**

**٣٣٥- وهذه بعض الأسئلة موجهة للشيخ صالح الفوزان والتي قرر في أجوبتها عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان:**

هناك من يقول: «الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه»، ويقول أيضًا «لا كفر إلا باعتقاد». فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

**الجواب**: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله: من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله إن الإيمان قول وعمل واعتقاد. ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض!! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه. وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين، فأراد أن يدمج بينهما فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطًا من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن. فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٣٣٦- س: هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

**الجواب**: هذا قريب من السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد: هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل، فهما متلازمان، والأعمال هي من الإيمان بل هي الإيمان: الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والاعتقاد إيمان، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

٣٣٧- س: هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

**الجواب**: خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة وإما شرط كمال، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافًا لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان! وهذا

قول باطل.

٣٣٨- س: ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئًا البتة، فهل هذا مسلم أم لا؟ علمًا بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟

الجواب: هذا لا يكون مؤمنًا، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه، عطّل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدًا منها فإنّه لا يكون مؤمنًا

ونورد هنا فتوى للجنة الدائمة متعلقة بهذا الموضوع:

**فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ**

**«في التحذير من مذهب الإرجاء، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه»**

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٢١هـ.

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها:

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كثير

من الكتَّاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبب ارتباكًا عند كثير من الناس في مسمِّى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال. وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب.

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة

فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وآثاره السيئة، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه. وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

## وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليست منه، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي.

* ولا شك أن هذا قولٌ **باطلٌ وضلالٌ** مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأن هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح، والمطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديمًا وحديثًا - ببيان بطلان هذا المذهب، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وغيره.

**٣٣٩- قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في العقيدة الواسطية:** «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

**٣٤٠- وقال في كتاب الإيمان:** «ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع سنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح».

**٣٤١- وقال رحمه الله:** «والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لمَّا أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة».

**٣٤٢- وقال رحمه الله:** «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذا طريق أهل البدع». انتهى.

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا

عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون ١ - ٩].

وقوله الرسول ﷺ «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

**٣٤٣- قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الإيمان أيضًا**: «وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له».

**٣٤٤- وقال أيضًا**: «بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا. ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به. ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضًا ونُقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك» انتهى.

**٣٤٥- وقال أيضًا**: «فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم. فإنَّ النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون

شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان. وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق، وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو الإسلام. وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة ١٧٧]. إلى أن قال: «والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه عمل، لا على إيمان خال عن عمل».

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه.

٣٤٦- وأما ما جاء في الحديث: أن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط، فليس هو عامًا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه. إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب.

*** هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة. وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلمًا إلى أهل السنة والجماعة، ولبَّسوا بذلك على الناس، وعززوه عدوانًا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحُكم من كلامهم. وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة - أيضًا - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.**

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، والفقه في الدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد.

عضو صالح بن فوزان الفوزان.

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

## التعليق:

اعلم-رحمنا الله وإياك- أن من أعظم أسباب الخطأ وأكبر موجبات الضلال؛ الجهل بالحقائق، والخطأ في تصور المفاهيم.

٣٤٧- يقول الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله - في بيان أهمية تصور الحقائق ومعرفة حدودها: - اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين. ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر. وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة» [«منهاج التأسيس» (ص١٢)].

إذا تقرر ذلك فانتبه جيدًا للتقريرات التالية؛إذ ينبني عليها مسائل مهمة وأمور جليلة خطيرة فأقول:

### أولاً: تعريف الإيمان لغة:

الإيمان له في لغة العرب استعمالان:

فتارة يتعدى بنفسه فيكون معناه التأمين أي إعطاء الأمان، وآمنته ضد أخفته، وفي الكتاب العزيز ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٥] فالأمن ضد الخوف،وأخرج مسلم(٢٥٣١) عن النبي ﷺ قال: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي**

فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

قلت: وهذا المعنى هو أصل الاشتقاق اللغوي للفظ الإيمان.

وتارة يأتي معدًّى بالباء وتارة معدًّى باللام.

يعدى بالباء كقول الله جل وعلا ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، «آمَنَ. بِ» هذا تعدية بالباء، ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا﴾ [البقرة: ٤١]، وآيات في هذا كثيرة.

وتارة يعدّى الإيمان باللام كقوله جل وعلا ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، وكقوله ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

قال العلماء: الفرق بين هذا وهذا أن الغالب فيما عُدي باللام أن يكون هو المعنى اللغوي، وأما إذا عُدي بالباء فيراد به المعنى الشرعي وهو ما يكون قولًا وعملًا واعتقادًا

إذا تقرر هذا فاعلم أنَه قد وقع الخلاف في المعنى اللغوي للفظ الإيمان؛فعرفه قوم بأنه مجرد التصديق القلبي، وهم جماهير أهل الإسلام وحكي إجماعا، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله فعرف الإيمان لغة بأنه: الإقرار القلبي ونسبه إلى السلف،وتقرير مذهبه: أن هناك فرقًا بين الإيمان والتصديق لأوجه:

**الوجه الأول**: أن بينَهما فرقا من جهة التعدي، وهو فرق في اللفظ. وذلك أنه يقال للمخبر: صدَّقَه، ولا يُقال آمَنَه بل آمن به أو آمَن له. كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ﴾ وقال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٞ مِّن قَوۡمِهِۦ﴾ وقال فرعون: ﴿قَالَ ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ﴾ إلى غيرها من الآيات. فالصدق يتعدى بنفسه بخلاف الإيمان، فلا يقال آمنته، إلا من الأمان الذي هو ضدُّ الإخافة.

**فإن قيل: فقد يقال**: ما أنت بمصدق لنا فالجواب أن اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعُف عملُه، إمَّا بتأخيره أو بكونه اسمَ فاعلٍ أو مَصدرا، أو باجتماعهما، فيقال فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه، ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل، هو عابد لربه، متق لربه، خائف لربه، كما أنه إذا ذكرتَ الفعل وأخرتَه، تُقوِّيه باللام كقوله: ﴿وَفِي

نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ وقوله ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ مع أنك تقول: يرْهَب ربه ويعبر رُؤياه.

**الوجه الثاني**: أن لفظَ الإيمانِ ليس مُرادفا للفظ التصديق في المعنى، فإن كلَّ مُخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، وأما لفظ الإيمان فلا يُستعملُ إلا في الخبر عن غائبٍ، وذلك أنه مشتق من الأمن، فإنما يستعمل في خبرٍ يُؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب، ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن له إلا في هذا النوع.

**الوجه الثالث**: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابَلْ بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادقٌ لكن لا أتبعك، بل أعاديكَ وأُبْغِضُك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفرُه أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، عُلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط.

**الوجه الرابع**: أن الإيمانَ في اللغة مشتق من الأمن الذي هو ضد الخوف، فهو متضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة كما يدل عليه الاستعمالُ والاشتقاق، أما التصديق فلا يتضمن شيئا من ذلك.

**فهذه الأوجُهُ الأربعة تبطل دعوى الترادفِ بين لفظي الإيمان والتصديق. وعلى فرض أنه مرادف للتصديق فإنه تصديقٌ وأمنٌ أو تصديق وطمأنينة،وهو متضمن للالتزام بالمؤمن به سواء كان خبرا أو إنشاء، بخلاف لفظ التصديق المجرَّد، الذي هو عبارة عن حكمٍ ذهني بإيقاعِ النسبةِ أو انتزاعها، كما يزعُمه المتكلمون.**

وعلى تعريفِ المتكلمين للتصديق فإنه لا يمكن أن يكونَ إلا بالقلب أو اللسان، وهذا معترض بما ثبت في السنةِ وأقوالِ السلفِ من تسمية الأفعال تصديقا، كما جاء في الحديث: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينِ النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كلَّه أو يكذبه».

٣٤٨- **وقال الحسن البصري**: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وَقَر في

القلب وصدَّقَتْه الأعمال».

٣٤٩- وروى محمد بن نصر المروزي أن عبدَ الملكِ بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل، فأجابه: «سألتَ عن الإيمان، فالإيمانُ هو التصديق، أن يصدق العبد بالله وملائكته وما أنزل الله من كتاب وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر. وسألتَ عن التصديق، والتصديق أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه وفرَّط فيه عرف أنه أذنب واستغفر الله وتاب منه ولم يصر عليه، فذلك هو التصديق . . .».

٣٥٠- قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف، أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول».

**ونتيجة هذا المبحث، أن الإيمان في اللغة عند المحققين من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس مرادفا للتصديق، وأنه على فرض الترادف بينهما فليس المقصودُ بالتصديق مجردَ الحكمِ الذهني بنسبةِ المحمولِ للموضوع، كما هو الأمر في اصطلاح أهل المنطق والكلام، ولكنه التصديقُ في عُرف السلف، الشاملُ للالتزام العملي الذي يقتضيه تمامُ الإذعان.**

**وعليه، فإن أصلحَ تعريف للإيمان من جهة اللغة هو الإقرارُ لا التصديق، والإقرار يتضمن أمرين اثنين هما: قول القلب وهو التصديق وعمل القلب وهو الانقياد، أي تصديق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر.**

**قال شيخ الإسلام عليه رحمة الله:** «. . . فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقربَ من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقًا».

*** ثم ها هنا تنبيه مهم:** اعلم رحمنا الله وإياك أن اشتغالنا هنا ببيان المعنى اللغوي للإيمان إنما هو من باب التبرع وإلا فإنه«مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ; فقد بين النبي ﷺ المراد بلفظ الإيمان وما يضاده بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ﷺ،

فإنه شاف كاف، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما يقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول. .».

## ثانيًا: الإيمان شرعًا:

* إذا تقرر ذلك فاعلم ان الإيمان في الاصطلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة هو الدين وهو: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعلى ذلك حُكِيَ الإجماع المستند إلى الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة، عن كل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين.

**٣٥١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوى» (٧/ ٢٠٩):**

«قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين بعدهم، ومن أدركناهم، يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، ولا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر».

والنصوص عن الأئمة كثيرة جدًا في قولهم: إن الإيمان قول وعمل، نقل كثيرًا منها المصنفون في عقيدة أهل السنة من الأئمة المتقدمين كالإمام اللالكائي وابن بطه وابن أبي عاصم وغيرهم وقد قدمنا لك طرفا منها.

**ولا فرق بين قولهم:** إن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أوقول وعمل واعتقاد. فكل ذلك من باب اختلاف التنوع، فمن قال من السلف: إن الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح. ومن زاد الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد (قول القلب)، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية (عمل القلب)، فزاد ذلك.

**خلاصة ما سبق من حقيقة الإيمان الشرعي أنها** «مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: فقول القلب هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته

وأفعاله وملائكته ولقائه على لسان رسله، وقول اللسان الإخبار عنه بذلك والدعوة إليه والذب عنه وتبيين بطلان البدع المخالفة له والقيام بذكره وتبليغ أوامره

**والعمل قسمان:** وعمل القلب كالمحبة له والتوكل عليه والإنابة إليه والخوف منه والرجاء له وإخلاص الدين له والصبر على أوامره وعن نواهيه وعلى أقداره والرضى به وعنه والموالاة فيه والمعاداة فيه والذل له والخضوع والإخبات إليه والطمأنينة به وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة

وأعمال الجوارح كالصلاة والجهاد ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات ومساعدة العاجز والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به». [مقتبس من كلام ابن القيم في المدارج وحكم تارك الصلاة].

والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**» فالحديث صريح على أن القول كقول «لا إله إلا الله»، والعمل «كإماطة الأذى عن الطريق»، والاعتقاد «كالحياء» من الإيمان

## ليس الإيمان قولاً وعملاً دون اعتقاد:

وليس الإيمان قولا وعملا دون اعتقاد، لأن هذا إيمان المنافقين، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ⑧﴾ [البقرة: ٨].

## ليس الإيمان مجرد المعرفة:

وليس هو مجرد المعرفة، لأن هذا إيمان الكافرين والجاحدين قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [العنكبوت: ٣٨].

## ليس الإيمان قولاً واعتقادًا دون العمل:

وليس هو قولا واعتقاد دون عمل، لأن الله سمى اللأعمال إيمانا، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى البيت المقدس.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «**آمركم بأربع: الإيمان بالله، هل تدرون ماالإيمان بالله؟: شهادة أن لاإله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وان تعطوا من المغانم الخمس**». **فمن لم ينطق بكلمة التوحيد مع القدرة فهو كافر بالاتفاق[1]، ومن لم يوجد في قلبه عمل القلب من أصل الخوف والرجاء والحب والتوكل فهو كافر بالاتفاق[2]، وما زاد على أصل الخوف والحب والرجاء فهو ما بين واجب**

---

(١) قال ابن تيمية: فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ا.هـ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩).

(٢) قال ابن القيم: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده ا.هـ «كتاب الصلاة» (ص٥٤). ونقل أيضًا اتفاق =

**ومستحب[١]، ومن دخل الإسلام ولم يعمل شيئًا من أعمال الجوارح مع قدرته ولا مانع وبقائه زمنًا فهو كافر بالاتفاق[٢]؛ وأفراد أعمال الجوارح بالنسبة للإيمان ما بين**

---

=المسلمين ابن تيمية راجع «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٠). فإن قيل ما الفرق بين أقوال القلب وأعماله؟ فيقال: هو ما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله فقال: والفرق بين أقوال القلب وبين أعماله: أن أقواله هي العقائد التي يعترف بها القلب ويعتقدها، وأعمال القلب: فهي حركته التي يحبها الله ورسوله ا.هـ كتاب «التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية» من المباحث المنيفة (ص٨٥).

(١) **قال ابن منده:** وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، غير أن له أصلاً وفرعًا، فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه، وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان، ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم ا.هـ «كتاب الإيمان» لابن منده (١/ ٣٣١).

(٢) قد حكى الإجماع جمع من العلماء منهم:

أ- الحميدي: أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٥٨٦) رقم (١٠٢٧) وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩).

ب- الشافعي: ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠٩).

ت- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب «الإيمان» (ص١٨، ١٩).

ث- الآجري: كتاب «الشريعة» (٢/ ٦١١).

ج- ابن تيمية: كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٢٠).

وينبغي أن يتنبه لما يلي: ١) أنه لا يستطيع أحد أن يحكم على أحد أنه لم يعمل شيئًا من جنس أعمال الجوارح، ولكن أهل العلم يذكرون هذه المسألة ردًا على المرجئة، من باب إثبات قوة التلازم بين الظاهر والباطن. والله أعلم.

٢) حاول بعضهم أن ينسب إلى ابن تيمية عدم التكفير بترك جنس العمل وهذا لا يمكن ألبته لأمرين:

الأول: أن أقواله صريحة كل الصراحة في تكفير تارك جنس العمل كقوله: وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ا.هـ (٧ / ٦١٦).

الثاني: أن ابن تيمية ممن يكفر بترك الصلاة، فكيف يكفر بترك الصلاة ولا يكفر بترك جنس العمل؟ - راجع «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٩)، (٧ / ٦١٧) و«شرح العمدة» قسم الصلاة (ص/ ٨١) وما بعدها -. والذي أورث هذا الخطأ عند بعضهم: =

واجب يأثم المسلم بتركه، وفي التكفير بترك بعضها نزاع كالمباني الأربعة من صلاة وصوم وزكاة وحج أو أحدها على قول عند أهل السنة، فإن تكفير تارك المباني الأربعة أو أحدها مسألة خلافية عند أهل السنة السلفيين أنفسهم؛ وما بين مستحب يثاب على فعله امتثالًا

● وهو يزيد وينقص كما قال تعالى ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفَتْح: ٤]، وكل ما يزيد فقد كان ناقصًا[(١)]، فهو إذًا - ليس شيئًا واحدًا لا يتجزأ[(٢)]، **لذلك يصح الاستثناء فيه**؛ وذلك بأن يقول المسلم مثلًا -: أنا مؤمن إن شاء الله، على اعتبارات منها: الله أعلم بقبول الأعمال، أو أن الإيمان إذا أطلق أريد به الإيمان المطلق -أي الكامل - الذي يتضمن فعل الواجبات وترك المحرمات، فهو يستثني خشية ألا يكون أتى بهذا الإيمان المطلق، أو باعتبار ترك تزكية النفس بالإيمان، فلذلك استثنى، أو باعتبار أن الاستثناء على اليقين لا على الشك فيكون راجعًا لما تيقنه من نفسه من

---

= أنه يرى ابن تيمية يقرر أنه يكفي في الإيمان أعمال القلوب ولا يذكر أعمال الجوارح فيظن أن ابن تيمية لا يشترط جنس أعمال الجوارح وهذا خطأ لأن ابن تيمية نفسه يقرر أنه يلزم من وجود أعمال القلوب وجود أعمال الجوارح فذكر اللازم يوجب وجود الملزوم. راجع «مجموع الفتاوى» (٧ / ١٩٤). ثم لابد من ملاحظة أمر مهم وهو أن هناك فرقًا بين الكلام على ترك جنس العمل وترك أفراد الأعمال فإن كلام العلماء كثيرًا ما يكون راجعًا إلى ترك الأفراد لا الجنس، وإنما يتكلمون عن ترك الجنس عند الرد المرجئة، وإثبات أن العمل من الإيمان، وأن هناك تلازمًا بين الظاهر والباطن.

(١) **وسئل الإمام أحمد**: عن الإرجاء فقال: نحن نقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه ا.هـ «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٠٧).

(٢) **قال ابن تيمية**: وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان» ثم قال وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض ثم قال قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان ا.هـ (٧/ ٥١٠ - ٥١١).

الإتيان بأصل الإيمان[١]- وهو مطلق الإيمان.

**فعندنا إذا أربعة أمور وبيانها:**

**أولًا: قول القلب:** هو معرفته للحق، واعتقاده، وتصديقه، وإقراره، وإيقانه به؛ وهو ما عقد عليه القلب، وتمسك به، ولم يتردد فيه، قال عز وجل: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ

(١) فصار الاستثناء عند السلف راجعًا لأحد هذه الأمور الأربعة:
**الأول**: بالنظر إلى تقبل الأعمال، فليس كل من عمل العمل تقبل منه. قال أحمد: كان سليمان بن حرب حمل هذا على التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا «السنة للخلال» (٣/ ٥٩٧).
**الثاني**: بالنظر إلى خشية ألا يكون أتى بالإيمان الكامل الذي يريده الله، وذلك بأن لا يكون أتى بالواجب كما يريده الله أو يكون اقترف بعض المحرمات. قال أحمد: أقول مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال على ما افترض عليه أم لا «كتاب السنة» للخلال (٣/ ٦٠١).
**الثالث**: بالنظر إلى البعد عن تزكية النفس. قال الإمام أبو عبد الله ابن بطة: ولكن الاستثناء يصح في وجهين: أحدهما / نفي التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة وبالرضا والرضوان ا.هـ «الإبانة» (٢/ ٨٦٥)، ولما ذكر ابن تيمية هذا المنزع، قال: وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون ا.هـ مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٣).
**الرابع**: بالنظر للأمور المتيقن منها فيكون الاستثناء على اليقين كقوله تعالى ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، فلما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيمان؟ قال: نعم. الاستثناء على غير معنى شك مخافة واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره وهو مذهب الثوري، قال الله عز وجل ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ .ا.هـ «السنة» للخلال (٣/ ٥٩٤). قال ابن تيمية موضحًا كلمة الإمام أحمد هذه: وقال: على غير معنى شك: يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كمله، فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله ا.هـ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٥١).
تنبيه: ظن بعضهم أن السلف يستثنون في الإيمان باعتبار حالة الموافاة، لأنه لا يدري على أي شيء يوافي ربه، وهذا الظن أنكره ابن تيمية وبين أن السلف لم يقولوا به. راجع (٧/ ٤٣٦).

ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٤]

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجرات: ٧]

وقال أيضًا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النّحل: ١٠٦]

وقال ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسان، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه**»(١)

**ثانيًا: قول اللسان: إقراره والتزامه.**

أي: النطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمها

قال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الأحقاف: ١٣].

وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...**»(٢).

**ثالثا: عمل القلب**: نيته، وتسليمه، وإخلاصه، وإذعانه، وخضوعه، وانقياده، والتزامه، وإقباله إلى الله تعالى، وتوكله عليه سبحانه ورجاؤه، وخشيته، وتعظيمه، وحبه وإرادته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]

وقال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٢٠، ٤٢١) وأبو داود (٤٨٨)، والترمذي (٢٠٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (١٥٩٩).

٣٥٢- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين:

تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، . ثم قول البدن وعمله، ولا بد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها جزءًا من الإيمان ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن ضرورة لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**»(١)

## رابعًا عمل الجوارح: أي فعل المأمورات والواجبات، وترك المنهيات والمحرمات.

### ١- الأدلة من القرآن على أن الأعمال جزء من الإيمان:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]

وقد جعل الله عز وجل أيضًا جميع الطاعات من الإيمان في كثير من الآيات، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]

لم يختلف المفسرون بأن الله أراد من ﴿إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ٩٣] في الآية؛ صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى الصلاة إيمانًا، ولو لم تكن جزءًا من الإيمان وركنا فيه؛ لما صح تسميتها به؛ فهذا دليل بين على أن العمل من الإيمان.

وكذلك قرن الله عز وجل الإيمان مع العمل في كثير من الآيات، وجعل جنة

(١) الإيمان (١٧٦، ١٧٧).

الخلد جزاءً لمن آمن وعمل صالحًا

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ۝١٠٧﴾ [الكهف: ١٠٧].

وقال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾.

## ٢- وأما الأدلة من السنة فكثيرة جدًّا منها

حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ﷺ: «**آمركم بالإيمان بالله وحده**»، وقال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من الغنائم الخمس...**» الحديث[١] ففي هذا الحديث فسر الرسول ﷺ للوفد الإيمان هنا بقول اللسان، وأعمال الجوارح.

٣٥٣- «ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيمانًا بدون إيمان القلب، لما قد أخبر في مواضع أنه لابد من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان، وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال ولم يذكر التصديق مع العلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود»[٢]

ومن الأدلة أيضًا قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث[٣]

وما في معناه من الأحاديث في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبائر ولو ترك الواجبات كقوله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[٤]

(١) أخرجه البخاري في «المغازي» (٨/ ٨٤) من الفتح. والتوحيد (١٣/ ٥٢٧) ومسلم في الإيمان (١/ ٤٨).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٨٩).

(٣) رواه البخاري كتاب المظالم «باب النهب بغير إذن صاحبه» رقم (٢٤٧٥) ومسلم كتاب الإيمان «باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي» (٢/ ٤١) « شرح النووي».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان رقم (٧)، وأحمد (٣/ ١٣٥، ٢٥١)، واللالكائي (٥/ ٩٢٤) ورواه أيضًا أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» =

٣٥٤- **يقول ابن رجب تعليقًا على ذلك:** «فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها، لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته»[١]

٣٥٥- ويقول ابن تيمية: «. ثم إن نفي الإيمان عند عدمها، دال على أنها واجبة فالله ورسوله لا ينفيان اسم مسمى أمر، أمر الله به ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»[٢]

ولعلنا نختم هذا المبحث بأبرز الأحاديث دلالة على المقصود وهو حديث شعب الإيمان. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها، قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[٣] وقد اعتنى الأئمة بهذا الحديث. واعتبروه أصلًا لإدخال الطاعات في الإيمان وعدوها من شعبه، وألفوا في ذلك بعض المصنفات.

## بيان مهم:

إذا تقرر لك ما تقدم فنقول وبالله التوفيق: إن معتقد أهل السنة والجماعة المتفق عليه بينهم وهو الذي عليه أجلة علماء أهل السنة المعاصرين، وهو الذي عليه مدار الفتوى من اللجنة الدائمة وغيرها؛ يتلخص فيما يلي:

أن من دخل الإسلام ومات ولم يعمل شيئًا من أعمال الجوارح مع قدرته ولا مانع وبقائه زمنًا فهو - فيما يتعلق بأحكام الآخرة - كافر بالاتفاق؛ وأفراد أعمال الجوارح بالنسبة للإيمان ما بين واجب يأثم المسلم بتركه، وما بين مستحب يثاب على فعله

= (٩٦/١)، قال الألباني في حاشية الإيمان لابن أبي شيبة: « حديث صحيح وإسناده صحيح» (ص ٥).

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥) هكذا بالشك، وأخرجه البخاري (٩) بلفظ: «بضع وستون».

امتثالًا، وفي التكفير بترك بعضها نزاع كالمباني الأربعة من صلاة وصوم وزكاة وحج أو أحدها على قول عند أهل السنة، فإن تكفير تارك المباني الأربعة أو أحدها مسألة خلافية عند أهل السنة السلفيين أنفسهم.

**فاعلم أن هناهنا مصطلحات مهمة لابد من بيانها:**

**أولًا**: جنس العمل: إعلم رحمنا الله وإياك أن علماء أهل السنة والجماعة يطلقون عبارة ترك جنس العمل ويريدون بها ترك كل أعمال الجوارح حتى لا يكون مع التارك ولا عمل واحد، ولا طاعة واحدة تدل على انقياده، **وقد يطلقها بعضهم ويريد بها جنس عمل القلب والجوارح إشارة إلى قولهم بتلازم الظاهر والباطن وأنه يمتنع أصلا أن يوجد عمل القلب ويتخلف عمل الجوارح، وإلى أن من ترك عمل الجوارح فهو في الحقيقة تارك لجنس عمل القلب والجوارح**، وهذه العبارة ظهرت أول ما ظهرت في كلام في كلام شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٦، ٦١٦)وفي كلام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» في شرح حديث جبريل،وفي كلام الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» (ص/ ٧٠٣)،فهي بهذا الاعتبار قد توصف بأنها حادثة.

**ولكن اعلم إن استخدام الألفاظ الحادثة على قسمين:**

(١) ألفاظ موهمة كلفظة الجهة مثلًا فهذه قبل الحكم على قائلها ينبغي أن يُستفصل منه ماذا تعني بالجهة فإن قال: أعني العلو قلنا له كلامك صحيح وإن قال غير ذلك رددنا عليه اللفظ.

(٢) ألفاظ صريحة واضحة المعنى استخدمها العلماء وهذه تنقسم إلى قسمين أيضًا:

أ- قسم لم يحصل فيه نزاع ودرجوا عليه كقولهم الصفات الذاتية والصفات الفعلية، ومطلق الإيمان والإيمان المطلق، وغيرها كثير جدًا في مسائل العقيدة وفي غيرها أكثر كمصطلحات علوم الحديث وأصول الفقه، وهذا النوع لا حرج من استخدامه مطلقًا ولو كان حادثًا

ب- قسم حصل فيه نزاع وهذا ينقسم أيضًا إلى قسمين:

الاصطلاح مادام أن مقصودهم واحد.

ب٢- وقسم بين أهل السنة ومخالفيهم من المرجئة والخوارج والرافضة وغيرهم، وهذا الأخير لا ينبغي أن نترك ما عليه أهل السنة لشبهات أوردها أهل البدع والضلال يشغبون بها علينا، وقد استخدمها علماء السلف المتقدمين أو المتأخرين وأكثر من استخدمها ابن تيمية وتلامذته إلى يومنا هذا، ومن ذلك: الإيمان الواجب، الإيمان المستحب، الإيمان المطلق، جنس العمل أو جنس الأعمال، الترك الكلي، تحقق الشروط، انتفاء الموانع، شرط كمال، شرط صحة، ركن في الإيمان وغير ذلك.

وعليه أقول إن ترك جنس الشيء معروفٌ معناه أي: تركه بالكلية، ولا يخالف في ذلك إلا جاهل أو معاند، والعبارة استخدمها شيخ الإسلام ابن تيمية واستخدمها العلماء من بعده إلى يومنا هذا، لكن نبتت نابتة تأثرت بالمرجئة وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان وصعب عليها أن تصرح بذلك لما تعلم من عاقبة هذا الأمر أو اختلط عليها الأمر لو أردنا أن نحسن الظن بها وهذا هو الواجب- فسمت من قال: ترك جنس العمل كفرٌ مخرجٌ من الملة، خوارجَ معاصرين وبعضهم أطلق عليهم «فرقة جنس العمل» وقالوا العمل شرط كمال لا شرط صحة ولا ركن، فأقول ما ينبغي ونحن أمام هذا التيار أن نأتي ونهون من المسألة ونقول: اتركوا الألفاظ الحادثة كلفظة جنس العمل وكأن الخلاف معهم لفظي، والأولى أن يقال: مراد القائلين بأن ترك جنس العمل كفر، هو ترك العمل بالكلية، وهذا موافق لما عليه أهل السنة والجماعة خاصة أننا في زمن قصرت فيه الأفهام وفسدت النيات، فسيأتي من يقول أرأيتم هذا الشيخ فلان يحذر من استخدام لفظة جنس العمل ويرد على فرقة جنس العمل بل سيأتي من يقول الشيخ فلان لا يكفر تارك جنس العمل ويعد هذا من الألفاظ المحدثة، وقد حدث هذا مع ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذه اللفظة ومن طالع كتاب «القواعد المثلى» للشيخ يجد فيه عشرات الألفاظ المحدثة كالصفات السلبية والذاتية والفعلية وغيرها كثير،لكن يبدو أن حرص الشيخ جزاه الله خيرًا على جمع الكلمة ونبذ الفرقة والخلاف، دفعه على ذلك وهو مأجور إن شاء الله. (من مقالة للشيخ العبد الكريم على موقع صيد الفوائد).

**قلت**: فاستعمال العبارة مع توضيح المعنى لا حرج فيه والمنازعة في العبارة مع التسليم بالمعنى طريقة بعض علمائنا، أما المنازعة في العبارة والمنازعة في المعنى فطريقة من لم يحقق

**ثانيًا: الشرط**: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويكون خارجا عن ماهية الشيء، وهو إما شرط صحة يبطل العمل بفقده، وإما شرط كمال واجب فيقدح في كمال العمل قدحا يستوجب التأثيم لا الإبطال، وإما شرط كمال مستحب يقدح في كمال العمل قدحًا لا يستوجب تأثيمًا ولا إبطالًا

ومرجئة الفقهاء يرون أن عمل الجوارح شرط كمال واجب إشارة منهم إلى شيئين:

**الأول**: أن العمل خارج عن ماهية الإيمان.

**الثاني**: أن ترك جنس العمل يستوجب التأثيم ولا يستوجب البطلان.

**وبعض أهل السنة يطلق أن العمل شرط صحة في الإيمان ولا يعني أن العمل خارج عن ماهية الإيمان وإنما يعني مطلق ما يفيده لفظ الشرط من بطلان العمل بتركه فيستعملون الشرط بمعنى الركن**

**الثالث: الركن**: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهو جزء من ماهية الشيء، وهذا اللفظ بهذا المفهوم هو الأليق بحقيقة العمل عند أهل السنة.

الرابع: **تلازم الظاهر والباطن**: اعلم أن المتقرر عند أهل السنة والجماعة هو تلازم أعمال الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب الباطنة لا يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى: ٧/ ٢٢١): «والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه» أ.هـ.

**ثم إني وقفت على كتاب سماه مؤلفه [قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها] من مطبوعات الدار السلفية بالإسكندرية.**

وكنت قد وقفت عليه قديما مرقومًا على الآلة الكاتبة وكانت لي عليه -يومها- بعض الملاحظات أبلغتها لمن غلب على ظني أنه سيبلغها لمؤلفه وما ظننت يومها أن الكتاب

تنقد سفرًا لغلطه في هذه المسألة فأنت في حقيقة الأمر تحرر مسألة لتخطئة أحد الأقوال فيها، ولازم تحرير المسائل الأمانة في عرض كل ما قيل وقائله ودليله وهذا واضح إن شاء الله. قال ابن كثير: «وأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص إذ قد يكون الصواب في الذي تركه» [«التفسير» (١/ ٣)].

ثم رأيت بعض طلبة المؤلف ينفي أن يكون قول اللجنة أو ابن باز أو الفوزان خلاف قولهم، وهذا قول باطل وحكايته تغني عن رده وقائله كأنما نادى على نفسه بالجهل بمقالات أهل العلم.

## الوقفة الثانية:

اشتغل المؤلف بمحاولة فهم كلام سفر عن تحرير محل النزاع في المسألة وأرى والله أعلم أن عدم تحديده لمحل النزاع - سواء في كتابه أوحتى في نفسه- قد أداه إلى كثير من الغلط فأقول محررا لمحل النزاع مزيلا للاشتباه:

١- المسألة مفروضة في رجل شهد شهادة الحق بلسانه، وصدق بقلبه، وأتى بعمل القلب اللازم، من المحبة والخوف والانقياد والتسليم، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يفعل شيئا من الفرائض، ولا النوافل، ولا يتقرب الى الله بعمل، مع تمكنه من ذلك، وعلمه بما أوجب الشرع عليه في ذلك. فهل ينفعه قول اللسان وقول القلب وعمله، مع انتفاء عمل الجوارح؟

٢- وهل يحكم لهذا الرجل بالكفر، أم هو مسلم تحت المشيئة؟

٣- وهل عمل الجوارح - في الجملة - ركن من أركان الإيمان، تتوقف صحة الإيمان على وجوده، كتوقفها على بقية الأركان؟

٤- والبحث هنا في حكم هذا الرجل بالنظر إلى ما عند الله، أي في باب الحكم على الحقيقة، وليس باعتبار الحكم عليه في الظاهر؛ لأنه يصعب -غالبا- الحكم على شخص ما بأنه لم يأت بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن.

وأقول: مع القدرة والتمكن، لأن إمكان الاطلاع على صورة ترك العمل مع عدم

سيطبع، أما وقد كان فإني أرى أنه من واجب البيان أن أشير إلى مواضع الغلط في هذا الكتاب وليكن ذلك باختصار أراه قد يكون مخلا ولكن ما الحيلة والمقام هنا لا يتسع لغير هذا، وقد ذكرت في ضمن كلامي ملاحظات لأخ كريم كتبها على الشبكة وكنى عن نفسه بـ«الدارمي» وقد ختمت ملاحظاته القيمة برمز [م]، وليكن معلوما أنني اتفق مع الشيخ في أن كتاب [الظاهرة] قد حوى أغلاطا ليست هينة قد أجاد المؤلف في كشف بعضها، وآمل أن يتفق هو معي في أن رده أيضا قد حوى أغلاطًا ليست بالهينة حتى لقد أضحى حالي وحالها كقول القائل:

تكاثرت الظباء على خراش ... فما يدري خراش ما يصيد

وسأكشف - بإذن الله - للشيخ قليلًا من هذه الأخطاء[1] وإليه البيان دثارة ضوابط وتنبيهات مليحة وشعاره صدق النصيحة وذلك في وقفات فاغتنمها منيحة:

## الوقفة الأولى:

تحرك المؤلف - وفقه الله- مستصحبًا فكرة سيطرت عليه ألا وهي أن كل من قال بكفر تارك جنس العمل هو إما الدكتور سفر أو متأثر بكلام الدكتور سفر، وأن كل من قال بزوال الإيمان بزوال عمل الجوارح بالكلية؛ له نفس استدلالات وتفريعات سفر وذلك باطل محض وكان من تمام الأمانة العلمية أن ينقل المؤلف أن هذا القول الذي ينقده هو قول جماهير العلماء المجتهدين المحررين المعاصرين من أهل السنة المستدلين على قولهم بالأدلة وإجماع السلف، وأن يوضح لقرائه أنه ليس كل ما يلزم سفر يلزمهم ولا أن كل ما قاله سفر قد قالوه هم وقد كان لغياب هذه الحقيقة عن القراء أثر ملحوظ مشاهد. وإن اعتذر المؤلف بأنه إنما يرد على سفر لا على هؤلاء العلماء، قلنا: لا ينفعك هذا؛ لأنك تعرض لمسألة من أصول أهل السنة، وأنت إنما

(١) وقد اقتصرت على بيان الأخطاء المتعلقة بمسألة ترك جنس العمل، ولم أتطرق لذكر الأخطاء المتعلقة بمسألة ترك الصلاة أو غيرها.

التمكن حاصلة، كأن ينطق كافر بالشهادتين ثم يموت من فوره، فهذا معذور لعدم تمكنه من العمل.

٥- والكلام مقيد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حكمه الخطاب، أما من لم تبلغه الأحكام فهو خارج عن محل النزاع.

٦- ثمرة هذه المسألة هي الوقوف على منزلة عمل الجوارح عند أهل السنة، وفهم قولهم: الإيمان قول وعمل، والتفريق بين مذهبهم ومذهب المرجئة و الخوارج والمعتزلة، وليس للمسألة تعلق بتكفير أحد من الناس، وقد نبهت على ذلك من قبل، ولا مانع من تكراره لأن بعض الجهلة إذا قرأ (كفر. وإيمان) ظن أن القضية إنما هي انشغال بالتكفير، ودعوة إليه.

وأنت إذا تأملت هذا الذي ذكرته علمت الأخطاء التي وقع فيها المؤلف أثناء تصوره للمسألة ومنها:

❑ كثرة نقولاته عن أهل السنة بما يفيد أن آحاد أعمال الجوارح من كمال الإيمان على خلاف في بعضها، وقد أريناك أن ذلك حق لكنه لا ينفعه لكونه خارج عن محل النزاع، وتأمل نصوصه التي نقلها عن الشيخ ابن باز - مثلًا - يتضح لك المقال وتظهر لك حيدته عن محل النزاع.

❑ دندن المؤلف كثيرًا حول نتيجة وصل إليها عن طريق مقدمتين وبيانه: قال: هناك من السلف من لم يكفر تارك كل المباني الأربعة وصدق في قيله، ثم زعم أنه من باب أولى ألا يكفر هؤلاء السلف من ضم إلى ترك المباني ترك باقي الأعمال وهذا من الظن الباطل بل هو من أشد الظنون بطلانا وفسادا ثم نسي الشيخ-فيما يبدو- أنه قرر هذه المقدمة بالظن المحض فصار بعد ذلك يتعامل معها كأنها مسلمة يقينية فصار يقول مثلا: «وعند جمهور أهل السنة (كذا زعم) الذين يقولون بعدم تكفير تارك المباني الأربعة قد يضعف الإيمان جدًا حتى لا يظهر أي أثر للإيمان على الجوارح عدا النطق بالشهادتين» (ص٢٢٤).

فانظر بالله عليك إلى عجيب صنيعه وكيف جعل من قال بعدم تكفير تارك المباني الأربعة قائلًا بعدم كفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ثم خرج بنتيجة مفادها أن هناك

من السلف من لا يكفر تارك جنس العمل، ثم ضم إلى ذلك أن من قال من السلف بكفر تارك جنس العمل إنما هو راجع في حقيقة قوله إلى كفر تارك الصلاة. وكل ذلك محض تقول وأنت ترى كيف أن المقدمة الثانية من كلامه باطلة بطلانًا ظاهرًا، وأي عاقل يشك أن هناك فرقًا بين من ترك المباني الأربعة وأتى بطاعات أخر تدل على انقياده، ومن ضم إلى ترك المباني ترك باقي الطاعات فأضحى عاطلًا عن العمل الظاهر بالكلية؟! بالله عليك أنى يستويان؟! وقد سبق ونقلنا لك قول الشافعي - وهو ممن لايكفر تارك المباني- ونقله للإجماع على أن الإيمان لا يجزئ بغير عمل. ويزيدك بيانًا الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي، في قوله الذي نقله عن الشيخ ابن باز وقد قدمناه لك.

٣٥٦- وقال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله- في محاضرة (أسئلة حول الإيمان والكفر):

«أهل السنة اختلفوا هل الصلاة مثل غيرها؟ أم أن الصلاة أمرها يختلف، وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، هذه اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلافهم فيها ليس **اختلافًا في اشتراط العمل**.

أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا يقولون لابد من جنس عمل لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلا، بالصيام ممتثلا، بالحج ممتثلا - يعني واحدًا منها - أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلًا[١] حتى يكون عنده بعض العمل أصل العمل؛ لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثم عمل».

**قلت**: وهذا الخطأ من المؤلف كان من أعظم الأسباب المؤدية إلى الخلل في كتابه كله ومن أكثرموجبات الغلط عنده.



(١) وهذا القيد مهم جدًا؛ لإخراج من فعل خيرًا بغير امتثال ولا قصد التقرب إلى الله عز وجل.

## الوقفة الثالثة:

وهي من الأخطاء المنهجية العجيبة التي لا يجوز أن تقع في كتاب خصص لبحث مسألة ما أو على الأقل كانت هذه المسألة هي الغالبة على الكتاب؛ فقد أعرض المؤلف عن نقل كلام الشافعي وغيره من النصوص المهمة - وجلها بين يديه في الكتاب المردود عليه- في المسألة التي هي من الدعائم المهمة للقول المخالف له، وهذا ينبغي ألا يقع ممن هو أقل شأنا من المؤلف حفظه الله ووفقه- وأهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم. وإذا فقد أعرض الشيخ عن الدقة في نقل الخلاف وعزوه، ثم أعرض عن استقصاء أقوى أسانيد المخالف وعرضها وكلا الفعلين مذموم قبيح.

## الوقفة الرابعة:

أكثر الشيخ- كغيره ممن كتبوا في هذه المسألة- من نقل أقوال العلماء الذين لم يشتهروا بتقرير عقائد أهل السنة فضلا عن نقولاته عن من لديهم خلل ظاهر في مسائل الإيمان، وهذا ضرب من هجر المحكم واتباع المتشابه، وسأكتفي بضرب مثال واحد لضيق المقام مع بيان عدم جواز النقل عن مثل هؤلاء في مثل هذه المسائل:

❑ نقض ما اعتمد عليه من كلام ابن حزم عليه رحمة الله:

**٣٥٧- قال الإمام ابن حزم في «المحلى» (١ / ٦٢)، طبعة دار الكتب العلمية:** «و من ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر».

**٣٥٨- وقال في «الفصل» (٤/٩٠)، طبعة عكاظ:** «و قد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير، ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل، ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيرًا قط إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة للنص المجمل».

٣٥٩- **وقال في «الفصل» (ج ٣ ص ٢٥٥): اعتراضات للمرجئة الطبقات الثلاث** المذكورة:

**قال أبو محمد:** «إن قال قائل أليس الكفر ضد الإيمان قلنا وبالله تعالى التوفيق:

إطلاق هذا القول خطأ لأن الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا، فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضدا له ومنها ما يكون الفسق ضدا له لا الكفر ومنها ما يكون الترك ضدا له لا الكفر ولا الفسق.

**فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدا له فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان** فإن الكفر ضد لهذا الإيمان وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر فهو ما كان من الأعمال فرضا فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر.

وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضدًا فهو كل ما كان من الأعمال تطوعًا فإن تركه ضد العمل به وليس فسقًا ولا كفرًا». ا هـ.

**قلت:** وهذا الكلام من ابن حزم مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، بل إن هذا الكلام متضمن لنفي ركنية العمل القلبي فالمخالف يرى معنا أن زوال عمل القلب موجب لزوال الإيمان، وأنه لا نجاة لمن لم يأت بعمل القلب، كما أنه لا نجاة لمن لم يأت بالتصديق.

وابن حزم - رحمه الله - يرى أن من أتى بالإقرار والتصديق، وضيع الأعمال كلها أنه مسلم ناج (تحت المشيئة). وبيان ذلك في كلام ابن حزم من وجوه:

**الأول:** أنه قال في «المحلى»: «ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر».

قلت: وهذا عام في من ضيع عمل الجوارح وعمل القلب، كما تدل عليه صيغة العموم (الأعمال). ومما يؤكد هذا استدلاله على هذه الجملة بقول النبي ﷺ: «حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه، ممن يقول لا إله إلا الله». [«المحلى» (١/ ٦٢)].

وأكد ذلك في «الفصل» بقوله: (ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيرًا قط إلا شهادة الإسلام).

**الثاني**: أنه أكد ذلك أيضا في كتابه «الدرة» (ص٣٣٧، ٣٣٨)، حين قال: (وإنّما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول). ثم قوله: (وحكم بالخروج من النّار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرًا قط).

وهذا صريح في القول بنجاة من أتى بالعلم (المعرفة والتصديق) وقول اللسان، وإن لم يعمل خيرًا قط من أعمال القلوب أو الجوارح.

**الثالث**: أنه جعل الكفر في مقابل الإقرار والاعتقاد الذي هو المعرفة كما سيأتي، وجعل الفسق في مقابل ترك الأعمال المفروضة، وهي شاملة لأعمال القلب وأعمال الجوارح: (فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدا له فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان فإن الكفر ضد لهذا الإيمان. وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر فهو ما كان من الأعمال فرضا فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر).

**والمخالف يقول**: إن ترك عمل القلب كفر. فوجب رد هذا الكلام، وعدم التعويل عليه.

**والدليل على أن ابن حزم يريد بـ «الاعتقاد» التصديق والمعرفة**: قوله في «الفصل» (٣/ ٢٢٧) عند حكاية مذهب أهل السنة: (ذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح). فماذا يقول المؤلف في هذا؟ فما كان جوابا له كان جوابا لنا

وأما ما ذكر من تزكية شيخ الإسلام لابن حزم في مسائل الإيمان فجوابه أن مدح شيخ الإسلام لابن حزم في مسائل الإيمان والإرجاء لا يعني أن جميع ما قاله ابن حزم في ذلك صواب، **وإنما المقصود أنه أقوم من غيره**، كما صرح شيخ الإسلام حيث قال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٨، ١٩): (وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة.

وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى) ا. هـ.

**فهذا مدح إجمالي مفاده أن ابن حزم أقوم من غيره لا أنه موافق لعقيدة أهل السنة موافقة تامة بل لقد خالف اعتقاد أهل السنة في عدة مسائل في باب الإيمان، وإلى المؤلف مثال واحد وعندي غيره كثير، فأقول:** لقد نفى ابن حزم زيادة التصديق القلبي ونقصانه فقال: في «الفصل» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣) «قال أبو محمد والتصديق بالشيء أي شيء كان لا يمكن ألبتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن ألبتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص لأنه لا يخلو كل معتقد بقلبه أو مقر بلسانه بأي شيء أقر أو أي شيء اعتقد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يصدق بما اعتقد وأقر وإما أن يكذب بما اعتقد وأما منزلة بينهما وهي الشك فمن المحال أن يكون إنسان مكذبا بما يصدق به ومن المحال أن يشك أحد فيما يصدق به فلم يبق إلا أنه مصدق بما اعتقد بلا شك ولا يجوز أن يكون تصديق واحد أكثر من تصديق آخر لأن أحد التصديقين إذا دخلته داخلة فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه قد خرج عن التصديق ولا بد وحصل في الشك لأن معنى التصديق إنما هو أن يقع ويوقن بصحة وجود ما صدق به ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة فإن لم يقطع ولا أيقن بصحته فقد شك فيه فليس مصدقا به وإذا لم يكن مصدقا به فليس مؤمنا به فصح أن الزيادة التي ذكر الله عز وجل في الإيمان ليست في التصديق أصلا ولا في الاعتقاد ألبتة فهي ضرورة في غير التصديق وليس هاهنا إلا الأعمال فقط فصح يقينا أن أعمال البر إيمان بنص القرآن».

وكذلك قول الله عز وجل ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وقوله

تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣] والزيادة لا تكون إلا في كمية عدد لا فيما سواه ولا عدد للاعتقاد ولا كمية وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط» ا. هـ. وانظر: مثله في «الفصل» (٣/ ٢٣٧) و(٣/ ٢٦٢، ٢٦٣).

فهذه ثلاثة مواضع يقرر فيها ابن حزم أن التصديق لا يزيد ولا ينقص، وجميعها في كتابه الفصل، في مسائل الإيمان والرد على المرجئة، مع قوله في المحلى: **إن اليقين لا يتفاضل** (١/ ٦٢).

**فهل يقال إن شيخ الإسلام زكى جميع ما قاله ابن حزم في هذا الباب؟! ثم نبني على هذه التزكية المطلقة المزعومة رأيًا محدثًا نقول فيه: إن أهل السنة قد اختلفوا في هل يزيد التصديق وينقص أم لا؟!! سبحانك هذا أمر عجاب.**

**• فإذا علمت هذا تقرر لك أصلان مهمان:**

**الأول:** أن عقائد أهل السنة لا تؤخذ - تأصيلا - إلا عن المتحققين بها من كل الوجوه.

**الثاني:** أن من وافق عقائد أهل السنة في باب وخالفهم في آخر، فإنه يبعد ألا يقع في خلل في الباب الذي وافق فيه وذلك أمر مشاهد؛ فيبقى النقل عنه تعضيدًا وبحذر بالغ، لا أن نحدث به خلافًا في عقائد أهل السنة.

ثم وقفت على نص مهم لابن حزم في كتابه «الأصول والفروع» (ص١١٤) يقول فيه: وقول رسول الله ﷺ: «**يخرج من النار من في قلبه مقدار خردلة من إيمان**» بيان جلي أنه لم يعن التصديق أصلًا؛ لأن التصديق بالله عز وجل ونبيه محمد ﷺ وبكل ما جاء به بقلبه، لا ينتفع بذلك في الآخرة، وما لم يقارن ذلك التصديق إقرار باللسان. وهو مخلد في النار بلا نهاية لما ذكرنا أن إبليس عارف بالله مصدق به، واليهود الذين ذكر الله عز وجل عنهم في كتابه، أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، مصدقون بكل ذلك، فلو كان المراد بالخروج من النار من في قلبه تصديق بذلك لخرج إبليس وأولئك اليهود، إذ في قلوبهم من ذلك أمثال الجبال وهذا لا يقوله مسلم، فلما بطل ذلك صح

أن أقل الناس إيمانًا وآخرهم خروجًا من النار من استضاف إلى إقراره باللسان أقل ما يمكن من العمل وهو الذي لابد منه، ولا ينفع شيء دونه، وهو الإقرار باللسان بكل ذلك فقط، وإن لم يعمل خيرًا قط، لا فرضًا، ولا نافلة، ولا تورع عن كبيرة من الكبائر، ولا الصغائر ومن زاد على هذا فهمَّ بحسنة ولم يعملها كان أكثر حظًّا من الخير، وكان ذلك هو الذي في قلبه مقدار برة أو شعيرة على ما جاء في الحديث الصحيح وهكذا ما زاد في فعل الخير وبالله التوفيق.

فأنت تلاحظ أن التصديق عنده مرادف للمعرفة، وأنه لا ذكر لعمل القلب عنده على الإطلاق، ثم إن كلامه عن جنس العمل مهم ويحتاج إلى تأمل لفهم مراده فليتأمل.

## الوقفة الخامسة:

بعد أن أعرض المؤلف عن نقل المحكم من كلام أهل السنة؛ أخطا في فهم كثير من النقولات التي نقلها عن علماء أهل السنة وأنا أضرب ثلاثة أمثلة فقط لضيق المقام[1]:

### أولًا: نقض ما اعتمد عليه من كلام الإمام ابن منده

٣٦٠- قال الإمام ابن منده في كتابه«الإيمان» (١/ ٣٣١) بعد ذكر مذاهب الطوائف في الإيمان: «وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب و اللسان و سائر الجوارح غير أن له أصلًا و فرعًا. فأصله المعرفة بالله و التصديق له و به وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له و الحب له و الخوف منه و التعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف و المعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه أو[كذا، ولعل الصواب: أداء] الفرائض واجتناب المحارم».

---

(١) وليرجع من أراد التوسع لكتاب الشيخ علي سوف «التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان» فقد أستفدت منه كثيرًا.

والجواب عليه من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن هذا النقل لو أفاد الاقتصار على هذا " الأصل " المكون من: قول اللسان وتصديق القلب، وعمل القلب، في حصول النجاة، لكان قولا خاطئًا، مسبوقا بالإجماع الذي نقله الشافعي رحمه الله.

**الوجه الثاني:** أنه لا منافاة بين كلامه رحمه الله، وبين ما سبق تقريره.

فقوله: «فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه».

صحيح، بل نحن نقول: من أتى بمجرد القول: فقد دخل في الإيمان الظاهر، ولزمه اسمه وأحكامه، فكل خطاب موجه باسم المؤمنين فهو داخل فيه.

أما قوله: «ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه».

فهذا حق أيضا، فلن يستكمل الإيمان إلا بأداء الفرائض واجتناب المحارم.

لكن هل في كلام ابن مندة أنه لو اكتفى (بالأصل) المذكور أنه يظل مؤمنا مسلمًا؟! وأنه ينجو بذلك يوم القيامة؟

هذا ما لا ذكر له في كلامه رحمه الله، فلفظ «الاستكمال» ولفظي «الأصل» و«الفرع» أجنبيتان عن محل النزاع.

**فإن قيل:** يفهم ذلك من تعبيره بالأصل وبالفرع، ومن قوله مستكملا له.

قلنا: إطلاق (الفرع) على عمل الجوارح لا إشكال فيه، وقد أطلقه شيخ الإسلام مع قوله إنه لازم لإيمان القلب، وأن زواله يعني أن ليس في القلب إيمان. انظر: (٧/ ١٨٦، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٦٣)، وغير ذلك من المواضع السابقة.

وقد يقول العالم: الإيمان أصله التصديق والإقرار، وفرعه العمل. ثم تجده يقول بعدها: والإسلام أصله العمل وكماله ما في القلب!!!! كما فعل شيخ الإسلام ويأتي لفظه. وأما التعبير بالكمال، فهو حق كما سبق، فلا يستكمل الإيمان إلا بالإتيان بجميع ما أمر وترك ما نهي عنه.

٣٦١- وتأمل قول شيخ الإسلام عن الإيمان «وأصله القلب وكماله العمل

الظاهر» (٧/ ٦٣٧) فقد استشهد بها من يرى نجاة تارك العمل، محتجا بلفظ بالكمال!

٣٦٢- لكن قال شيخ الإسلام عقبها مباشرة: (بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب).

فهل يصح أن يفهم أحد من لفظ الكمال هنا أنه لو خلا القلب من الإيمان فهو مسلم؟!

**وقد يقول العالم**: ولا يكمل الإيمان إلا بالقول والتصديق والعمل.

أو: من استكمل ذلك كان مؤمنًا مع قوله: إنه لو ترك العمل لم ينفعه القول والتصديق. كما سبق في كلام الآجري رحمه الله.

والحاصل أن ابن منده رحمه الله لم يتعرض لحكم تارك عمل الجوارح في الدنيا، ولا لنجاته في الآخرة.

**الوجه الثالث**: أن ابن منده رحمه الله يقول بكفر تارك الصلاة، فكيف يفهم من وصفه لأعمال الجوارح بأنها فرع: أنه لا يكفر تاركها بالكلية؟

وكيف ينسب إليه القول بنجاة تارك أعمال الجوارح؟!

٣٦٣- قال رحمه الله: في «الإيمان» (٢/ ٣٨٢): «ذكر ما يدل على أن مانع الزكاة وتارك الصلاة يستحق اسم الكفر».

٣٦٤- وقال في «الإيمان» (٢/ ٣٦٢): «وترك الصلاة كفر، وكذلك جحود الصوم والزكاة والحج».

فهذا «كفر أكبر» كما ترى.



## ثانيًا: نقض فهمه لكلام شيخ الإسلام

والحقيقة أن المؤلف وفقه الله- قد لحقه الوهم والغلط في فهم كثير من كلام شيخ الإسلام غير أني أكتفي هنا ببيان أخطاء المؤلف في فهم مصطلحي الواجب والتام في كلام شيخ الإسلام عند ورودهما في سياق الحديث عن مسألة ترك العمل بالكلية وقد استفدته من مقالة لبعض إخواننا وزدت عليه أشياء فأقول:

لقد أكثر المؤلف -غفر الله لنا وله - من الكلام عن مصطلحي الواجب والتام موهما ومكررا أن الإيمان الواجب في كلام شيخ الإسلام غير الإيمان الصحيح فإذا ذكر شيخ الإسلام أن الإيمان الواجب لا يوجد إلا مع عمل الجوارح، أو أن الإيمان التام لا يوجد إلا مع عمل الجوارح، سارع الشيخ بنقل هذه الأقوال فرحًا بها ويؤسفني القول أنه ما أعمل عقله في تأملها ولو فعل ما نقل ولذلك فسوف نقوم باستقراء المواضع التي ذكر فيها شيخ الإسلام هاتين العبارتين ليظهر معناهما عنده رحمه الله:

٣٦٥- **قال شيخ الإسلام**: «تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع «مجموع الفتاوى»، (ج ٧، ص ٥٨٢).

هذه العبارة ذكرها الشيخ في سياق رده على الجهمية وأمثالهم ممن جعلوا الإيمان مجرد التصديق. والتام هنا ليس الكامل فقط ولا الكامل والواجب معا فقط كما يزعم الشيخ بل الكامل والواجب هنا مرادفان للصحيح ألا ترى أن شيخ الإسلام قد ذكر في عبارته السابقة قول اللسان وقد ذكر شيخ الإسلام مرارا أن تارك القول مع القدرة كافر بالاتفاق **فهل يزعم المؤلف أن تارك القول تارك للكمال الواجب؟ ألم أقل لك أنه لو تأمل ما نقل؟**.

٣٦٦- **قال شيخ الإسلام**: «لا يكون مؤمنا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور - سجد للصليب والأوثان طوعا وألقى المصحف في الحش عمدًا - فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن». «مجموع الفتاوى»، (ج ٧، ص ٥٨٤).

ما بين - - من كلام شيخ الإسلام نفسه في بيان بعض الأفعال التي يجب تركها نقلتها هنا للتوضيح. هذه العبارة ذكرها الشيخ في سياق رده على الجهمية وأمثالهم كذلك ممن جعلوا الإيمان مجرد التصديق والكفر مجرد التكذيب.

والواجب هنا ليس الكامل فقط، ولا الكامل والواجب معًا فقط، بل ويشمل الصحيح لقوله: سجد للصليب والأوثان طوعا وألقى المصحف في الحش عمدا. فمن فعل شيئا من هذه الأمور فسد أصل ايمانه كما هو مجمع عليه بين أهل السنة **فهل يزعم المؤلف - وفقه الله - أن من فعل هذه الأمور تارك للكمال الواجب ومعه الإيمان الصحيح الناقص؟ ألم أقل لك أنه لو تأمل ما نقل؟..**

٣ - **قال شيخ الإسلام:** «وهذه المسألة لها طرفان:

**أحدهما:** في إثبات الكفر الظاهر

**والثاني:** في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكونَ الرجل مؤمنًا ايمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج الى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا الا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح». «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦).

وهنا لم يذكر الشيخ لا واجبًا ولا تامًّا بل صرح بقوله: ثابتًا ثم أكد ذلك بأربع مؤكدات كل واحدة منها تفيد كفر تارك عمل الجوارح بالكلية لا مجرد عدم كمال إيمانه. والمؤكدات:

أولًا: ممتنع. ثانيًا: نفاق. ثالثًا: زندقة. رابعًا: إيمان صحيح.

٣٦٧- ويوضح ذلك مثلان ذكرهما شيخ الإسلام عن بعض أهل العلم مقرًّا لكلامه: «لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومَثَلُ ذلك مَثَلُ العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ومثله قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن ﴿إِنَّمَا﴾ تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فمثل

العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان». «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٣٤).

٣٦٨- «مثل الإيمان و الإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر و أطناب وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح وهو الإطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال». «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٣٤).

٣٦٩- **قال شيخ الإسلام:** «فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه». «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦). فالتام هنا يشمل الأصل لأن أول الفقرة فيمن يصر على الإمتناع حتى يقتل وهذا كفر بلاشك.

٣٧٠- **قال شيخ الإسلام:** «من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام». «مجموع الفتاوى» (ج ٧ ص ٥٥٣). فالتام هنا حتما لا يعني به الواجب فضلا عن الكامل بل هو أصل الإيمان.

٣٧١- **قال شيخ الإسلام:** «فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس فى قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه» «مجموع الفتاوى» (ج ٧ ص ١٨٨).

فالواجب هنا ليس إلا أصل الإيمان ووجوده لا مجرد كماله الواجب أو المستحب

لأن التكلم بالإيمان لازم للأصل بالاتفاق. فهل يزعم الشيخ ياسر أن تارك التكلم بالإيمان تارك للكمال الواجب؟ ألم أقل لك أنه لو تأمل ما نقل؟

٣٧٢- **ويقول شيخ الإسلام أيضا**: «وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافرا زنديقا منافقا جاهلا ضالا مضلا ظلوما كفورا ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقي الملة من الذين قال الله فيهم وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين». «مجموع الفتاوى» (ج ١٨ ص ٥٣). فالواجب هنا بمعنى الصحيح وليس الكامل حتمًا

٣٧٣- **قال الشيخ في «الواسطية»**: «الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢] وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفَال: ٢] وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

ونقول هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم بكبيرته».

معنى الاسم المطلق: اسم الإيمان.

معنى مطلق الإسم: اسم الإسلام.

معنى الإيمان المطلق الأول في أول سطر: الإسلام. والثاني: الإيمان.

فالمطلق استخدمه الشيخ هنا بمعنى التام الكامل وبمعنى الغير تام أيضا.

٣٧٤- **وقال شيخ الإسلام**: «وسادسها: أنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعا وألقى المصحف في الحش عمدا وقتل النفس بغير حق وقتل كل من رآه يصلي وسفك دم كل من يراه يحج البيت وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنا وليا لله إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافيا لهذه الأمور وإما أن لا يكون منافيا فإن لم يكن منافيا أمكن وجودها

معه فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن. وإن كان منافيا للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه فلا يكون مؤمنا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن». «مجموع الفتاوى» (ج ٧ ص ٥٨٤). وواضح أن الواجب هنا ليس بمعنى الكامل ولا التام بل بمعنى الصحيح أو الثابت.

٣٧٥- وأما قول شيخ الإسلام: «وإذا ذكر اسم الإيمان مجردًا، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشُّعب: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي الإيمان عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى -أمر الله به ورسوله- إلا إذا تَّرك بعض واجباته كقوله: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»، وقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**» ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبًا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة والحج، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن يُنفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفى "الكمال الواجب" الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق.

وإن أراد أنه نفى «الكمال المستحب» فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع».

كما نقله المؤلف (ص/ ٣٩-٤٠) من كتابه فواضح من أول النقل أن شيخ الإسلام يتكلم عن حكم ترك آحاد «شعب» أعمال الجوارح الواجبة لا ترك جميع عمل الجوارح. ومثله النقول الثلاث بعده إلى (ص٤٤).

٣٧٦- أما ما نقله المؤلف عن شيخ الإسلام وهو يتكلم عن الإيمان أيضًا:

(ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب.

فالأصل: الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، والذي يجمعهما كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفَال: ٢]، و﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [التّوبَة: ٤٤]، وحديث «الحياء»، و«وفد عبد القيس».

وهو مركب من:

**أصل**: لا يتم بدونه.

**ومن واجب**: ينقص بفواته نقصًا يستحق صاحبه العقوبة.

ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة.

فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق،

كالحج، والبَدن، والمسجد وغيرها من الأعيان، والأعمال والصفات.

فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل.

ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق.

**وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب»**.

فهنا أيضا الكلام على الشعب الواجبة منها والمستحبة. وقد بين الشيخ أن الأصل يذهب بالاعتقاد ولكنه سبق أن بين كما في النقول عنه سابقًا أن عمل القلب -الاعتقاد- يذهب بذهاب عمل الجوارح كلية. فلا إشكال في هذا النقل إذًا بل هو متفق تماما مع ما سبق نقله عنه ومع سائر النقول التي فيها ذكر الإيمان التام أو الواجب.

**٣٧٧- قال شيخ الإسلام:** «من قال من السلف الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن زاد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قال قول وعمل ونية قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك «مجموع الفتاوى»، (٧/ ١٧٠- ١٧١).

ويؤيد ذلك ما نقله المؤلف - وفقه الله - في كتابه بعد ذلك عن شيخ الإسلام وهو:

٣٧٨- «فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه، أو ضعفه».

فعدم الإيمان يكون بعدم أعمال الجوارح كلية كما سبق وضعفه يكون بعدم البعض لا الجميع. ثم واصل المؤلف النقل عن شيخ الإسلام حتى قوله رحمه الله: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور».

**فواضح جدًّا أن شيخ الإسلام لا يتكلم عمن ترك عمل الجوارح بالكلية إنما عن بعض آحادها فقط. لذلك قال: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ولم يقل أنهم متفقون أنه لا يكفر بفعل الذنوب جميعًا.**

٣٧٩- واستمر المؤلف في نقل كلام مماثل للشيخ عن ترك آحاد من الأعمال الواجبة إلى أن نقل قول شيخ الإسلام: «فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع».

فعقب المؤلف في الحاشية قائلًا: «هذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في معنى التلازم وأن انتفاء اللازم ينتفي منه انتفاء الملزوم، فهو في الإيمان الواجب بنص

كلامه، فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على انتفاء الإيمان الواجب الكامل».

**أقول: نعم نص شيخ الإسلام على كلمة «الواجب» ولكن بينا من كلام شيخ الإسلام معنى واجب سابقًا. ثم ألم ينتبه المؤلف لذكر شيخ الإسلام لفظ «القول» في آخر العبارة؟! والمؤلف نقل عن شيخ الإسلام مقرا له أن تارك القول كافر إجماعًا!**

**وتوفيقا بين هذا الكلام والعبارة السابقة له والتي نقلها المؤلف أيضا عن شيخ الإسلام تصبح العبارة: يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا ومن عدم هذا عدم هذا.**

١١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه»! «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦).

**فالتام هنا يعني الصحيح كما دل على ذلك كلام شيخ الإسلام سابقا وكما يدل** عليه الكثير من كلامه الآخر رحمه الله مثل قوله:

٣٨٠- **وقال رحمه الله:** «لو قدر أن قوما قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك؛ ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه. .كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك». «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٧).

٣٨١- **وقال:** «يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا» «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١).

٣٨٢- **وقال رحمه الله:** «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا. .فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ومن لا دين له فهو كافر» [«شرح العمدة» (كتاب الصلاة: ٨٦)].

٣٨٣- **وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:** «تخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل

على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته». [«الفوائد» (ص١١٢)].

كما يلاحظ أيضًا أنه لا الشيخ ياسر ولا من كان على مذهبه من بعض الكتاب المعاصرين جاءوا بالنصوص الواضحة من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم التي تخالف فهمهم الخاطيء وخاصة قول شيخ الإسلام:

**«ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح»**. «مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧).





## ثالثًا: نقض استدلاله بكلام ابن أبي العز (ص/ ٨٨-٨٩)

٣٨٤- قال ابن أبي العز رحمه الله: «وأجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه: أنّه عاص لله ورسوله مستحقّ للوعيد».

**قلت:** وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية، وبيان ذلك من وجوه:

**الأول:** أن قوله: «أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد» لا تنافي الحكم بكفره، فالكافر والمشرك والمنافق، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

**الثاني:** أنه لو فسر قوله «عاص» بأنه: لا يكفر، كما فهم هؤلاء، لكان هذا الإجماع باطلًا، لا يشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة

فإنه يلزم على تفسيرهم: أن يَدعى الإجماع على أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر عمل الجوارح أنه لا يكفر.

**الثالث:** أن ابن أبي العز قال هذا مدللا على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور خلاف صوري، فقد يخيل لمن يقف على كلام الحنفية في إخراج العمل من مسمى الإيمان، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله، أنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن أهل المعاصي ليسوا معرضين للوعيد.

وقد بين رحمه الله أن الخلاف يكون صوريا إذا قرر أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، وهذا ما قرره شيخ الإسلام في مواضع يأتي ذكر بعضها، فلا يكون الخلاف صوريًا مع من يقول ببقاء إيمان القلب عند انتفاء عمل الجوارح، فانتبه لهذا الموضع.

٣٨٥- قال ابن أبي العز: «والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري. فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءًا من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله

إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد. والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا. ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان؟

أم الإيمان أحدهما، وهو القول وحده، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر، وإن أطلق عليهما كان مجازا؟ هذا محل النزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق. . » الخ كلامه وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجئة والخوارج. فالمرجئة - ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي - لا يرون عمل الجوارح جزءا ولا لازما لإيمان القلب، وإنما يرونه ثمرة كما مضى معنا في أول البحث، واللازم يلزم من انتفاه انتفاء الملزوم، بخلاف الثمرة.

**وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا إشكال فيه وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءا أو لازما التكفير بترك آحاد العمل، فنبه الشارح رحمه الله على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة، وليس كافرا كما تقول الخوارج. ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة - وإن كان تكفيرا بآحاد العمل - إلا أنه مبني على أدلة أخرى، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله.**

وتحقيق مسالة الخلاف بين أهل السنة، والحنفية القائلين بأن العمل لازم لإيمان القلب، هل هو حقيقي أو صوري، ليس هذا موضعه، وإن كنا سنشير إلى طرف منه بعد قليل.

**الرابع**: أن للشارح رحمه الله كلاما حسنا في تقرير مسألتنا، قال رحمه الله (ص ٣٤١) (ط. المكتب الإسلامي):

٣٨٦- «ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة. قال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب» فمن صلح قلبه صلح جسده قطعًا بخلاف العكس».

٣٨٧- وقال (ص٣٣٩): «ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه من لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

ونقول: إن هذه لوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاما، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي، أو أن يكون قد نقله الشارع. وهذه الأقوال لمن سلك الطريق».

**وهذا الموضع يؤكد ما ذكرته من أن «الإيمان التام» يستعمل بمعنى «الإيمان الصحيح»؛ إذ لا يصح تفسير «التام» هنا بالكامل؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح. فانتبه!**

**تنبيه مهم جدًّا: ما ذكره ابن أبي العز رحمه الله من كون الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة صوريًّا، هو ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع، واتفق كلامهما في تصوير هذا الخلاف الصوري اللفظي، وأنه مع من يقر بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، لا مع كل مرجئ يخرج العمل عن الإيمان ويراه ثمرة، يبقى إيمان القلب بدونها.**

## وإليك طرفًا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله:

٣٨٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٧/ ٢٠٢): «وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب «الموجز»؛ وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] ولم يقل:

إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه. والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ; وبعد هذا فكونها لازمة أو جزء نزاع لفظي. الثاني: أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله. .» الخ.

٣٨٩- وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٥٧٧): «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي: **فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته** كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك».

## الوقفة السادسة:

أشار الشيخ إلى الاستدلال بالأحاديث التي فيها إخراج أناس من النار لم يعملوا خيرًا قط، كحديث أبي سعيد عند مسلم والحقيقة أن تحقيق المقام في الاستدلال بمثل هذا الحديث يحتاج إلى بحث كبير يضيق عنه المقام هنا ولكننا سنكتفي ببعض الوجوه التي تدل على خطأ الاستدلال بهذا الحديث وأنه لا يصح التمسك به على عدم كفر تارك جنس عمل الجوارح:

**الوجه الأول:** أن عموم هذا الحديث تدخل فيه أعمال القلوب، فهل من قائل بالأخذ بهذا العموم؟ فإن قيل الإجماع أو الدليل خصص أعمال القلوب فكذلك يقال في جنس أعمال الجوارح.

**الوجه الثاني:** أن الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بالأمور المحتملات، والاحتمال إذا توارد على دليل بطل الاستدلال به، وذلك أن الذين أخرجوا من النار بغير عمل قد يكونون من الأمم الماضية غير أمة محمد ﷺ إذ النار جامعة لعصاة أمة محمد وغيرهم، لا سيما وفي بعض الأحاديث كحديث أبي سعيد: «**شفعت الملائكة والنبيون**» وعليه فالاستدلال بهذا الحديث استدلال بأمر محتمل، ولا يصح لقائل أن يقول: الأمم والشرائع متفقة في المكفرات.

**الوجه الثالث:** الاستدلال بهذا الحديث من الاستدلال بمورد النزاع، وذلك أن المكفر بترك جنس العمل وغير المكفر متفقان أن هذا الرجل لم يقع في أمر كفري؛ إذ لو كان واقعًا في أمر كفري لما خرج من النار، فمن ثم المكفر بترك جنس العمل يقول: إنه لم يترك جنس العمل؛ إذ لو كان تاركًا له لما خرج من النار، والمخالف يقول: بلى هو تارك ومع ذلك خرج من النار لأن ترك جنس العمل ليس كفرًا.

فلاحظ أيها القارئ الكريم أن الاستدلال بهذا الدليل استدلال بمورد النزاع إذ كل منهما محتاج لأدلة خارجية في تقرير قوله وبيان هل هو كفر أم لا؟

**الوجه الرابع:** أن قوله «لم يعملوا خيرا قط» ليس المراد منه نفي جميع العمل، بل جاء إطلاق هذه العبارة في النصوص مع إثبات العمل، وقد وقع هذا في حديث الشفاعة وفي غيره.

• ففي رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق لحديث الرؤية والشفاعة: «ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون. ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي و معه العصابة والنبي معه الخمسة و الستة والنبي ليس معه أحد. ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فإذا فعلت الشهداء ذلك قال: فيقول الله عز و جل أنا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز و جل: انظروا في أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيرا قط؟ قال فيجدون في النار رجلا فيقولون له: **هل عملت خيرا قط؟ فيقول: لا غير إني كنت أسامح الناس في البيع.**

فيقول الله عز وجل: اسمحوا لعبدي بسماحته إلى عبيدي. ثم يخرجون من النار رجلًا يقول له: هل عملت خيرا قط؟ فيقول: لا، غير إني أمرت ولدي إذا مت

فأحرقوني في النار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح فو الله لا يقدر على رب العالمين أبدًا. فقال الله عز وجل له: لم فعلت ذلك؟

قال: من مخافتك. قال فيقول الله عز و جل: أنظر إلى ملك أعظم ملك فان لك مثله و عشرة أمثاله قال: فيقول: أتسخربي و أنت الملك».

الحديث رواه أحمد (١/ ٤-٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (برقم ٨١٢) وحسن إسناده الشيخ الألباني.

• أنه جاء في رواية أنس، عند أحمد وابن منده أن هؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا في الدنيا: «. وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، **فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئًا**، فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله عز وجل فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل».

• ومن ذلك أيضا أي إطلاق عبارة: لم يعملوا خيرا قط، على أناس ثبت لهم العمل -

ما رواه أحمد و النسائي: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلًا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيرا قط؟ قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك».

فقد أخبر النبي ﷺ بأنه لم يعمل خيرا قط، ثم أثبت له عملًا صالحًا هو تجاوزه عن المعسرين، وأمره لغلامه بذلك.

وهذا يؤكد ما سيأتي عن ابن خزيمة في معنى قول العرب: **لم يعمل خيرًا قط**.

• حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا: وهو في الصحيحين.

وقد جاء فيه كما في رواية مسلم أن ملائكة العذاب تقول: «**إنه لم يعمل خيرًا قط**».

وأن ملائكة الرحمة تقول: «**جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله**».

والملائكة جميعهم صادقون في وصفهم للرجل، فهم لا يكذبون ولا يعصون.

فعلم بهذا أنه قد يقال عن رجل: **لم يعمل خيرا قط**، مع تلبسه ببعض الأعمال الصالحة. ويكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكمال العمل الواجب.

• ولهذا قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في كتاب «التوحيد» (٢/ ٧٣٢): (هذه اللفظة «لم يعملوا خيرًا قط» من الجنس الذي تقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي».

## الوجه الخامس:

يقول الدكتور عبد الله القرني:

«ضرورة أن يكون القول في أي مسألة مبنيا على النظر في جميع النصوص الواردة فيها، والنظر في مجموع تلك النصوص وفق القواعد المقررة في أصول الفقه، بحيث يتميز المطلق من المقيد والعام من الخاص ونحو ذلك، مع الجزم بأن ما ذهب إليه السلف في فهم تلك النصوص والجمع بينها هو الحق. فلا يصح مثلا الحكم بأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين نص في أن العمل كمالي للإيمان، لما ورد فيه من أنهم دخلوا الجنة مع أنهم لم يعملوا خيرا قط، مع أن السلف قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان، وأنه شرط للنجاة من عذاب الكفار، ولم يشكل هذا الحديث على ما ذهبوا إليه، بل فهموه بما يتفق مع ذلك الأصل».

فإن قال المؤلف أو غيره: إنه لا يليق أن يطلق على من معه الصلاة مثلًا: لم يعمل خيرًا قط. قيل له: وهل يليق أن يطلق على من معه عمل القلب (من الإخلاص

واليقين والصدق والخشية) لم يعمل خيرا قط؟!

### الوجه السادس:

أن من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل، أو أنه ورد فيمن لم يتمكن من العمل لعذر وإن كنت غير مطمئن لهذا الحمل الأخير ولكن هذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة (فتوى رقم ٢١٤٣٦ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١ هـ) حيث جاء فيها (وأما ما جاء في الحديث إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب).

**قلت**: فهذا ما تيسر ذكره من وجوه الرد وأسأل الله عز وجل أن ييسر ببيان أوفى من هذا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله على توفيقه.

## الوقفة السابعة:

## زعمه أن عمل الجوارح ليس ركنًا في الإيمان، وأنه شرط في كماله الواجب.

**ومن ذلك قوله ص١٧٣** «أما بالنسبة للمأخذ الأول: فقوله [أي سفر الحوالي] في الهامش: [إن العمل ركن]، ومن قبل يقول: [إن جنس العمل هو الركن] ليس بصواب، فأهل السنة لا يقولون بهذه الكلمة (العمل ركن) على إطلاقها بل هي بهذا الإطلاق معتقد الخوارج والمعتزلة ونحن نظن أن المؤلف لا يقول بقول الخوارج، ولكن لا يكفى أن نعرف نية المؤلف مسبقًا، لكن ما يكتبه يؤثر على أناس آخرين لا يعرفون وربما لم يقرءوا من كلامه إلا هذا الجزء، فيقولوا بمقالة الخوارج أن العمل ركن فمن ك العمل فهو كافر» انتهى.

وقوله ص١٧٥ «كما ذكرنا العمل ليس بركن، إنما العمل من الإيمان، **وهو شرط في كمال الإيمان الواجب وليس شرطًا فى أصل الإيمان**، وهذا باتفاق من أهل العلم فيما عدا الأركان الأربعة وأما ركنية الصلاة والزكاة والصوم والحج فمحل خلاف سائغ بين أهل السنة لا يبدع فيه المخالف».

وقوله ص٢٥٨: «فهذا خلط بين مذهبين مذهب المرجئة -أن العمل ليس من الإيمان لا عمل القلب ولا عمل الجوارح- وبين مذهب أهل السنة وهو أن العمل من الإيمان: عمل القلب وعمل الجوارح وإن كان أصل عمل القلب ركنًا في الإيمان، وعمل الجوارح **ليس بركن** في أصله إلا ما كان من خلاف بينهم في المباني الأربعة».

**وقوله ص٢٥٩:** «فالحديث دل علي أن العمل الظاهر ليس شرطًا أو على الاصطلاح ليس ركنًا- في أصل الإيمان، العمل من الإيمان بالقطع **لكنه ليس ركنًا** ويدل عليه الحديث».

**التعليق:**

القول بأن عمل الجوارح شرط في كمال الإيمان، وأنه ليس ركنا، هو قول المرجئة، من الأشاعرة ومن وافقهم. وقد أخطأ ابن حجر رحمه الله في نسبة ذلك إلى السلف، بل السلف بريئون من ذلك، وهم مجمعون على أنه لا يجزئ الاعتقاد والقول من غير عمل الجوارح.

**قال الشافعي رحمه الله:** «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزيء واحد من الثلاث إلا بالآخر». [انظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي ٥/ ٩٥٦، و«مجموع الفتاوى» ٧/ ٢٠٩].

**وقال الآجري رحمه الله في «الشريعة» ٢/ ٦٨٦:** «بل نقول والحمد لله قولًا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، **لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزي بعضها عن بعض**، والحمد لله على ذلك».

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شئ من هذا لم يكن الرجل مسلمًا» [كشف الشبهات ص٢٣٥ ضمن الجامع الفريد].

**وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد حفظه الله وعافاه في «درء الفتنة» ص٣٤:** وإياك ثم إياك - أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس، من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن «العمل» **كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه**، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى، في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان».

وهذا الكتاب قرظه المشايخ: ابن باز، وعبد العزيز آل الشيخ (المفتي) والفوزان، رحم الله الجميع.

**فتأمل هذا الكلام وقارنه بما ادعاه المؤلف في قوله:** «فأهل السنة لا يقولون بهذه الكلمة (العمل ركن) على إطلاقها بل هي بهذا الإطلاق معتقد الخوارج والمعتزلة».

**وقد حذر الشيخ ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة من كتاب ضبط الضوابط** لمؤلفه أحمد بن صالح الزهراني، لتبنيه هذا القول البدعي وهو أن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وجاء في بيان اللجنة: «فوجدته كتابا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وعليه فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ويجب على مؤلفه وناشره التوبة الى الله عز وجل، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حماية لعقيدتهم واستبراء لدينهم. كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلا عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة».

تنبيه: يكاد يتفق الشيخ ياسر برهامي مع ما طرحه الزهراني في كتابه، فكلاهما

يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ويتبرأ من الإرجاء، ولا يكفر تارك الصلاة، ويرى أن تحكيم القانون كفر، لكن الزهراني يسلم بإجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة.

**وخطؤهما المشترك**: زعمهم أن العمل شرط كمال عند أهل السنة، وأن تاركه بالكلية مع القدرة وعدم المانع مسلم تحت المشيئة. وقد بين الزهراني أن من بواعث تأليف رسالته نصرة الشيخ الألباني رحمه الله حيث اتهم بالإرجاء لأنه يقول العمل شرط كمال. والكتاب وضع على غلافه إشارة إلى قراءة الشيخ صالح بن حميد له. ومع هذا كله، فقد صد بيان اللجنة بالتحذير منه، ووصفه بما رأيت، وعلى رأس اللجنة يومئذ الشيخ ابن باز رحمه الله.

**وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: عن قول بعض الناس**: «إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطا في صحة الإيمان» **فأجاب الشيخ**: «القول الأول: هو قول مرجئة أهل السنة، وهو خطأ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، فهو اعتقاد وقول وعمل. . ».

ومعلوم أن اللجنة الدائمة قد حذرت أيضًا- من كتاب «حقيقة الإيمان» لعدنان عبد القادر، لتبنيه القول بإسلام تارك عمل الجوارح بالكلية، كما حذرت من علي حسن الحلبي كذلك.

وهذا الرد المختصر ليس مجالًا للتفصيل في هذه المسألة، لكن حسبنا أن نعلم أن هذا القول مخالف لما عليه كبار علمائنا، مع مخالفته أولًا لإجماع السلف، وأن المؤلف لم يأت بجديد، وإنما سار على خطى من قبله ممن حذر منهم أهل العلم، بل النقولات التي يستشهد بها لا تخرج عما ذكره الحلبي وأحمد الزهراني وعدنان.

والقول بأن العمل شرط كمال، هو قول الأشاعرة، كما عليه شراح الجوهرة وغيرها، وليس مستغربًا منهم؛ لأنهم يخرجون هذا العمل من الإيمان، لكنهم يقولون بالزيادة والنقصان، ويجعلون العمل مؤثرًا في ذلك، وهذا تناقض واضح. لكن العجب ممن يقول إن الإيمان قول وعمل، ثم يزعم أن العمل شرط كمال.

انظر قول الأشاعرة في: «شرح البيجوري» ص٤٥، ٤٩، ٥١، و«إتحاف المريد»

ص ٩٢، وشرح الصاوي ص ١٣٢

**وخذ مثلًا قول الصاوي**: «لأن المختار عند أهل السنة أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان». وقوله: «تقدم أن عمل الجوارح من كمال الإيمان، فمن صدق بقلبه، ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه، فهو مؤمن ناقص، فلما كان له مدخلية في كمال الإيمان، شرع [أي صاحب الجوهرة] يتكلم على زيادته بالعمل، ونقصه بنقصه، فقال: ورجحت. الخ [ورجحت زيادة الإيمان. .] وهذا الترجيح لجمهور الأشاعرة والماتريدية. .».

فأي فرق بين قول المؤلف، وبين مذهب هؤلاء؟!

**غاية الفرق أنه يقول**: العمل من الإيمان. وهم يقولون: إنه لا يدخل في مسمى الإيمان، مع إثباتهم لعمل القلب، على خلاف ما توهمه بعض الباحثين. فالخلاف بينهم وبين المؤلف خلاف لفظي.

نعم هناك فروق من جوانب أخر، منها اختلاف الأشاعرة في "قول اللسان" وجماعة منهم يوافقون أهل السنة في أنه (شطر) ركن.

ومنها انحرافهم في مفهوم الكفر، على ما تأتي الإشارة إليه، في الوقفة: الثالثة، والمؤلف (الشيخ ياسر) مخالف لهم في ذلك، والحمد لله.

وقد كنت وقفت على تبني المؤلف لهذا الانحراف منذ سنوات، حين وقع تحت يدي تعليقه على كتاب التوحيد، المسمى بفضل الغني الحميد، كما في ص ٣٩، وقد عذرته يومئذ **ببعده عن أهل العلم**، وعدم اشتهار كلام المشايخ في هذه المسألة، أما الآن وقد صدرت بيانات المشايخ وتحذيراتهم من هذا القول الباطل، فأنا في عجب من إصرار المؤلف عليه، وأسأل الله أن يلهمه رشده، وأن يرده إلى الحق ردًّا جميلًا

وليعلم أن ما قررته هنا من أن العمل الظاهر ركن في الإيمان، وأن تاركه بالكلية ليس مسلما، هو ما عليه العلماء والمشايخ الآتي ذكرهم: الشيخ ابن باز رحمه الله، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (المفتي العام)، الشيخ الفوزان، الشيخ ابن جبرين، الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ ابن غديان، الشيخ عبد الله الغنيمان، الشيخ عبد

الرحمن البراك، الشيخ عبد الرحمن المحمود، الشيخ صالح آل الشيخ، الدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف (مؤلف: نواقض الإيمان القولية والعملية)، الدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي (مؤلف: نواقض الإيمان الاعتقادية)، الدكتور عبد الله القرني (مؤلف: ضوابط التكفير)، وغيرهم مما لا يحصى كثرة.

٣٩٠- قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله مبينا شهرة هذه المسألة عند أهل العلم: «**الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء حقيقي، وليس لفظيًّا ولاصوريًّا و لا شكليًّا.**

**ومن حيث التنظير لا من حيث الواقع: الفرق بيننا وبينهم أنه عندهم يُتصوَّر أن يعتقد أحد الاعتقاد الحق الصحيح، ويقول كلمة التوحيد، ينطق بها، ويترك جنس العمل: لا يعمل عملًا أبدًا امتثالًا لأمر الشرع، ولا يترك منهيًّا امتثالًا لأمر الشرع. فهذا عندهم: مسلم مؤمن، ولو لم يعمل ألبتة.**

**وعندنا ليس بمسلم ولا بمؤمن حتى يكون عنده جنس العمل.**

**ومعنى جنس العمل: أن يكون ممتثلا لأمر من أوامر الله طاعةً لله جل وعلا، منتهيًا عن بعض نواهي الله طاعةً لله جل وعلا ولرسوله ﷺ.**

**ثم أهل السنة اختلفوا: هل الصلاة مثل غيرها، أم أن الصلاة أمرها يختلف؟ وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا.**

**قد اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلافهم فيها ليس اختلافا في اشتراط العمل.**

**فمن قال يكفر بترك الصلاة تهاونا وكسلا يقول: العمل الذي يجب هنا هو الصلاة، لأنه إن ترك الصلاة فإنه لا إيمان له.**

**والآخرون من أهل السنة الذين يقولون: لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا. يقولون لا بد من جنس عمل: لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلا، بالصيام ممتثلا، بالحج ممتثلا، يعني واحدا منها: أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلًا في ذلك حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل.**

لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثَمَّ عمل.

لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة - في النصوص -: القول والعمل والاعتقاد.

فمن قال: إن حقيقة الإيمان يخرج منها العمل، فإنه ترك دِلالة النصوص.

فإذًا الفرق بينا وبينهم حقيقي، وليس شكليًّا أو صوريًّا.

هل هذا في الواقع مطبق، متصور أم غير متصور: هنا الذي يشكل على بعض الناس، يرى أنه لا يتصور أن يكون مؤمن يقول كلمة التوحيد ويعتقد الاعتقاد الحق ولا يعمل خيرا قط: لا يأتي بطاعة امتثالا لأمر الله، ولا ينتهي عن محرم امتثالا لأمر الله، يقول: هذا غير متصور.

ولما كان أنه غير متصور في الواقع عندهم: جعلوه ثمرة. صار الخلاف شكلي - كما ظنوه -.

لكن هذا ليس بصحيح، لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقع، ننظر إليها من جهة دِلالة النصوص.

فالنصوص دلت على أن العمل أحد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك فوجب جعله ركنا، ومن خالف فيه فيكون مخالفا خلافا أصليا وليس صوريًّا ولا شكليًّا، خلافًا جوهريًّا.

هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل؟ هذه مسألة الله جل وعلا هو الذي يتولى عباده فيها، لأن العباد قد يفوتهم أشياء من حيث معرفة جميع الخلق وأعمال الناس وما أتوه وما تركوه».

٣٩١- وقال حفظه الله: «المقصود من هذا تحرير أصل المسألة، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد شيء يناقضه، يناقض أصل الإيمان.

عمل: بخلوه من الغمل أصلا، لم يعمل خيرا قط، فاته جنس العمل، لم يعمل،

وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل، فهذا يسلب عنه.

أو عمل عملا مضادا لأصل الإيمان.

**وكذلك القول:** قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لا شك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه، وفي كلام أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وتلامذته وأبنائه في ذلك ما يشفي ويكفي؛ لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمن، أكثر من مائة سنة، هذه المسألة تدور معهم، فحرروها تحريرا بالغا، والله أعلم» انتهى.

**قلت:** انظر ما كتبه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتابه: «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام» ص **٣٨٥-٣٨٨** في الرد على من شنع على الإمام محمد بن عبد الوهاب وزعم أنه من الخوارج لكلامه الذي نقلته عن كشف الشبهات آنفا، وقول الشيخ عبد اللطيف: (فبدأ [إشارة إلى حديث جبريل] في تعريف الإسلام بالشهادتين، ولاشك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم). [م].

## الوقفة الثامنة:

## زعمه أن المرجئة لا يثبتون عمل القلب.

قال ص**٢٧١**: «هذا الكلام لابن خزيمة رحمه الله في الرد علي المرجئة القائلين أن حتى عمل القلب لا يدخل في الإيمان ومحمله علي التمام يعني من أعمال الجوارح أما عمل القلب فهو موجود فقد ثبت عن أهل السنة إجماعهم علي مادلت عليه الأدلة من أن عمل القلب شرط في الإيمان.

فكلام ابن خزيمة في إثبات أن عمل القلب من الإيمان لا كما يقول المرجئة أن عمل القلب ليس من الإيمان»

وقال ص٢٥٨ : «وهذا خلط بين مذهبين مذهب المرجئة -أن العمل ليس من الإيمان لا عمل القلب ولا عمل الجوارح. .».

التعليق :

لعل المؤلف اغتر بما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة، من أن عمل القلب هو موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة، وقد أشار إلى هذا الكلام ضمن كتابه، لكن الصواب أن أكثر فرق المرجئة يثبتون عمل القلب، والنزاع فيه إنما هو مع الجهمية، غلاة المرجئة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله ٧/ ٥٥٠

«والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من **أعمال القلوب**، **حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك**، وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف، وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ، كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا».

وقال كما في ٧/ ٥٤٣ «ولهذا كان **جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في** الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري فإنه قال في كتابه المقالات: اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة. .».

وقال بعد ذكر كلام الأشعري المتضمن لبيان فرق المرجئة، كما في ٧/ ٥٤٩

«فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض **أعمال القلوب** عندهم، وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي» [م].

## الوقفة التاسعة:

## زعمه أن الجهم لا يكفر إبليس وفرعون.

قال ص٢٢٠ «فطوائف أهل السنة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنهم

من أهل القبلة على بدعتهم إلا طائفتين منهم وهما الإباحية المستحلين لترك العمل بدعوى الاكتفاء بالإقرار باللسان والقلب، والجهمية الذين يقولون الإيمان هو المعرفة فقط، و يلتزمون بإيمان الكفار الذين معهم معرفة بالله، كالالتزام بإيمان فرعون، و إيمان إبليس و نحو ذلك

فإن قيل: أبو الحسن الأشعري و معه طوائف من الأشاعرة مشهور عنهم نصرة كلام جهم ومذهب الجهمية فى الإيمان، و أنه هو المعرفة فقط فلما لم يكفر أحد الأشعري على ذلك مع القول بكفر الجهمية القائلين بذلك؟ والجواب لأن الأشعري و من معه لم يلتزموا بلوازم هذا القول، بل التزم الأشعري التناقض الواضح عندما قبل أن يقول إن إبليس عندما كفر نزعت منه المعرفة، و إن فرعون نزعت منه المعرفة بالله تعالى أي لم يلتزم بلوازم قول الجهمية الخبيث، لذا لم يكفره السلف كما كفروا الجهمية».

**التعليق:**

ما ذكره من أن الجهمية يلتزمون القول بإيمان فرعون وإبليس ليس صحيحا، ولا أدري من أين أخذ هذا، ولا من أين أخذ الفرق بين الأشعري وجهم في هذه المسألة، فإن شيخ الإسلام نص في مواضع على أن الأشعري- في أحد قوليه- نصر قول جهم في الإيمان.

وما ذكره عن الأشعري من القول بكفر فرعون وتعليل ذلك بأنه نزعت منه المعرفة، هو بعينه قول جهم.

**وإليك بيان ذلك - مختصرًا -:**

٣٩٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في ( ٧/ ١٨٨، ١٨٩ ) «ومن هنا يظهر خطأ قول «جهم بن صفوان» ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه. قالوا وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما

أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: **فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه**. فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟ وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في " الإيمان " فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة».

فهم يحكمون لفرعون وأمثاله بالكفر في الدنيا، وبأنه كافر في نفس الأمر لانتفاء التصديق والعلم من قلبه، لورود النص فيه.

**٣٩٣- وقال شيخ الإسلام ٧/ ٤٠١** «قال أحمد: ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة أنه مؤمن فيلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله ; فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم.

«قلت»: «هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم جمع في ذلك يقول جملا يقول غيره بعضها وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه. وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن ; لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع».

**٣٩٤- وأصرح من ذلك قول شيخ الإسلام: كما في ١٠/ ٧٤٩**: «وأصل جهم في الإيمان تضمن غلطا من وجوه: منها ظنه أنه مجرد تصديق القلب ومعرفته بدون أعمال القلب: كحب الله وخشيته ونحو ذلك. ومنها ظنه ثبوت إيمان قائم في القلب بدون شيء من الأقوال والأعمال.

ومنها ظنه أن من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار فإنه يمتنع أن يكون في قلبه

شيء من التصديق وجزموا بأن إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن في قلوبهم شيء من ذلك».

وأما عدم تكفير أهل السنة للأشعري كتكفيرهم لجهم، فهذا ليس موضع بيانه، والمقصود أن الأشعري نصر قول جهم، وأن جهما لا يختلف نظره عن الأشعري فيما يتعلق بإبليس وفرعون، وأنهما يلزمهما القول بإيمان فرعون وإبليس، (يلزمهما ذلك) لكنهما لم يلتزما به، فوقعا في التناقض، وانظر ما ذكره ابن القيم رحمه الله عن هذا الإلزام في «مفتاح دار السعادة ١/ ٩٤».

وانظر تكفير جهم ومن يقول بقوله في الإيمان وأنه المعرفة فقط: في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٧، ١٢٠، ٤٠٥، ١٣/ ٤٧، ١٤/ ١٢١).

قلت (أحمد): وقد ذكرت هذه الوقفة من كلام الدارمي رغم عدم تعلقها المباشر بمسألة جنس العمل؛ لأبين أن المؤلف - وفقه الله - غير محرر لكثير من المسائل التي يتكلم فيها [م].

## الوقفة العاشرة:

## خطؤه في فهم التلازم بين الظاهر والباطن، وظنه أن ذلك في إيمان القلب الكامل، لا أصل الإيمان.

**ومن ذلك قوله ص٢٧٨**: «يقول: [ أي الشيخ سفر]: (لا يعارض الأصل الكلي وهو أن إيمان القلب مستلزم لإيمان الجوارح».

لابد أن يقال هنا إيمان القلب الكامل هو المستلزم لعمل الجوارح. انتهى.

وقوله ص٢٨٤: «قوله [أي سفر] في حق الشيخ الألباني رحمه الله: [فهم العلاقة التلازمية بين الظاهر والباطن] فيها تجاوز من المؤلف لما فيها من التنقيص للشيخ وحقيقة الأمر كما رأيت أن المؤلف هو الذي أساء الفهم والصواب.

والتلازم إنما هو بين **الإيمان الكامل** في الباطن وبين **العمل الكامل** في الظاهر فكل

مؤمن حقًا لابد أن يأتي بالفرائض ويتجنب المحرمات فيؤدي الواجبات ويترك المنهيات لا يترك واجبًا ظاهرًا ولا يأتي بمحرم ظاهر إذ أن ترك الواجب أو فعل المحرم يكون لنقص في الإيمان الباطن ولا يلزم منه عدمه» انتهى.

وكذلك تعليقه في هامش ص١٧٠، وسيأتي نقده قريبًا

**التعليق:**

ما ذكره المؤلف عن التلازم ليس صحيحا، بل أصل الإيمان في القلب يستلزم القول الظاهر، والعمل الظاهر بحسبه. وأما الإيمان الكامل في القلب، فيستلزم أعلى المقامات في الظاهر.

ولا أدري من أين أخذ المؤلف قوله: «**والتلازم إنما هو بين الإيمان الكامل في الباطن وبين العمل الكامل في الظاهر**» فهل الإيمان الناقص في القلب لا يستلزم عملا ناقصا في الظاهر، وما هو الكمال الذي يبدأ معه التلازم؟!

وليعلم أن مسألة التلازم هذه يأباها المرجئة أشد الإباء، ويتصورون وجود تصديق القلب وانقياده ومحبته دون أن يظهر أثر ذلك على الجوارح، بل يتصورون ما هو أبعد من ذلك: أن يكون الإيمان كاملا في القلب، دون أن يظهر أثره على أعمال الجوارح.

**وقد دخلت الشبهة على كثير من المخالفين في هذه المسألة من أبواب:**

**الأول**: ما يذكره شيخ الإسلام وغيره من أن المرجئة يتصورون وجود الإيمان كاملا في القلب مع انتفاء عمل الجوارح، بل منهم من يتصور ذلك مع انتفاء القول والعمل، وهم الجهمية ومن وافقهم.

**الثاني**: وجود بعض العبارات لشيخ الإسلام ينص فيها على أن الإيمان القلبي التام أو الواجب يستلزم العمل الظاهر، وظنوا أن مراده بذلك: الإيمان الكامل، فقصروا الأمر على ذلك.

**الثالث**: ظنهم أن «الظاهر» الذي يدل انتفاؤه على انتفاء الباطن، هو مجموع القول والعمل.

## والجواب على هذه الشبهات باختصار، أن يقال:

أولًا وثانيًا: لاشك أن المرجئة الذين لا يقولون بزيادة التصديق ونقصانه- يرون أن الإيمان القلبي يكون كاملا مع انتفاء عمل الجوارح، ونحن ومخالفنا ننكر هذا القول، لكن كلام شيخ الإسلام ليس مقصورا على هذه الحالة، بل له عبارات صريحة في إن إيمان القلب بدون قيد التام أو الواجب- بل إذا قام بالقلب إيمان، لزم أن يتحرك البدن بالعمل، وعبارات صريحة، في أن الإيمان القلبي: ينتفي. ويعدم. ولا يبقى، إذا انتفت أعمال الجوارح.

فلو فرض أن مقصوده بالتام: الكامل، لما كان هناك تعارض بين كلامه رحمه الله، فلاشك أن الإيمان الكامل في القلب يستلزم العمل الظاهر، بل الأعمال العظيمة والمقامات الرفيعة، لا مجرد جنس العمل. وتصريحه في المواضع الأخرى بأنه إذا انتفى اللازم (العمل الظاهر) دل على انتفاء الملزوم (إيمان القلب). أو دل على انتفاء عمل القلب كما في ٧/ ٥٥٤ يؤكد أنه يتحدث عن أصل الإيمان، لا الإيمان الكامل، وإلا فعلى رأي المؤلف: إذا انتفى العمل الظاهر بالكلية، فلا ينتفي إيمان القلب.

## فالانحراف يأتي من جهتين:

**الأولى:** إنكار أن يكون إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه.

**والثانية:** الزعم بأنه يمكن أن تنتفي أعمال الجوارح بالكلية، ويظل القلب مؤمنا، مشتملًا على التصديق وعمل القلب.

وسيأتي التدليل على أن مراد شيخ الإسلام بالإيمان التام (أصل الإيمان)، في الوقفة الخامسة.

**ثالثًا:** لشيخ الإسلام رحمه الله عبارات صريحة في أن إيمان القلب يستلزم القول والعمل معا، كما أن عبارات صريحة في أن العمل الظاهر إذا انتفى، دل على انتفاء إيمان القلب.



**والحاصل**: أن القدر المشترك بين من تلبس بالإرجاء قديما أوحديثا، هو الزعم بأن الإنسان يمكن أن يعيش دهره، لا يفعل شيئا من الطاعات الظاهره، مع قدرته وتمكنه من ذلك، وفي قلبه إيمان نافع، مشتمل على قول القلب وعمله. ثم يتفاوت المرجئة فمنهم من يزعم أن الإيمان القلبي هنا كامل وافر، ومنهم من يقول إنه ضعيف ناقص، كما يذهب إلى ذلك الزهراني والحلبي والمؤلف (الشيخ ياسر).

**أما أهل السنة فيقولون: إذا انتفى العمل الظاهر، انتفى معه عمل القلب ولابد.**

وإليك بعض عبارات شيخ الإسلام رحمه الله، دون تعليق عليها؛ إذ المقام لا يتسع لذلك.

**٣٩٥- قال رحمه الله كما في ٧/ ٣٦٣**: «وقول القائل: «الطاعات ثمرات التصديق الباطن» يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة. ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم».

**٣٩٦- وقال رحمه الله كما في ٧/ ٥٤١**: «وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما فى القلب ولازمه ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما فى القلب فكل منهما يؤثر فى الآخر لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه».

**٣٩٧- وقال كما في ٧/ ٦١٦**: «وهذه المسألة لها طرفان:

**أحدهما**: في إثبات الكفر الظاهر.

**والثاني**: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الايمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا ايمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة

والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج الى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا الا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع ايمان صحيح».

٣٩٨- **وقال كما في ٧/ ٢٠٢: والجواب عن هذا من وجوه:**

**أحدها:** أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ; وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي».

٣٩٩- **وقال كما في ٧/ ٥٥٤** «و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ; فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان».

٤٠٠- **وقال كما في ٧/ ٢٩٤:** «فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم».

٤٠١- **وقال كما في ٧/ ٦٢١:** «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات، [ولو قدر أن يؤدي الواجبات ] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة و يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد» وما بين المعكوفتين من الطبعة المحققة للإيمان الأوسط، المسماة بشرح حديث جبريل، تحقيق الدكتور علي بن بخيت الزهراني (ص٥٧٧)[١] [م].

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٧) و(٧/ ٢٢١) و(٧/ ٥٤١).

قلت (أحمد): وقد سبق في وقفاتي مزيد بيان لهذه النقطة.

## الوقفة الحادية عشرة:

## خطؤه في تأويل كلام أهل العلم كالآجري وابن خزيمة وشيخ الإسلام.

### أولاً: كلام الآجري:

**قال الشيخ ياسر ص٢١٩**: «وينقل الكاتب [أي الشيخ سفر] عن الآجري رحمه الله في أخلاق العلماء قوله: [فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذا ورضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه فاعلم ذلك».

هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث احذره على دينك والدليل على هذا قول الله ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

كلام الآجرّيّ رحمه الله واضح أنه في الرد على المرجئة الذين يقولون أن الإيمان لا يدخل فيه العمل ولهذا يقول: «**ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول**» ولا يلزم من قوله «**لم يكن مؤمنًا**» أنه يكفره، فطوائف أهل السنة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنهم من أهل القبلة على بدعتهم إلا طائفتين منهم وهما الإباحية المستحلين لترك العمل بدعوى الاكتفاء بالإقرار باللسان والقلب، والجهمية. .»

**التعليق:**

كلام الآجري رحمه الله عام في كل من لم يصدق الإيمان بعمله، سواء كان يتبنى

مذهب المرجئة، أو لا يعرف شيئا عنهم. وقوله: ورضي لنفسه بالمعرفة دون القول: أي اقتصر على ذلك.

ثم ينتقل الآجري رحمه الله إلى من خالف في الحقيقة السابقة، وهي أن المعرفة والقول لا ينفعان بدون أعمال الجوارح، وأن ترك العمل تكذيب للإيمان، من خالف في ذلك فهو مرجئ.

وأما قول المؤلف [الشيخ ياسر]: «ولا يلزم من قوله «**لم يكن مؤمنًا**» أنه يكفره. . » الخ.

فهذا غريب حقًّا، فإن الآجري رحمه الله يقول: «ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه». فما ذا بقي له؟!

وأما استشهاده بأن العلماء لم يكفروا المرجئة، فهذا حجة عليه، ليعلم أن الآجري كان يتكلم عن العبد إذا ترك عمل الجوارح، فهذا هو الذي لا ينتفع بالمعرفة والقول. وأما المرجئ الذي يخرج العمل من الإيمان فلم يحكم عليه بشئ، وإنما بين ضرورة الحذر منه «**فهو مرجئ خبيث احذره على دينك**».

وفي كلام الآجري رحمه الله، الذي نقلته في أول هذا المقال، بيان أن القول والتصديق وعمل الجوارح لا يجزئ بعضها عن بعض.

**٤٠٢- ومما قاله أيضا في كتابه الشريعة ٢/ ٦١١: «اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الايمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.**

**ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنًا.**

**دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين».**

فهل يقول المؤلف إن من لا تجزئه المعرفة والنطق: يكون مؤمنا وتأمل أول عبارته: أن الإيمان واجب على جميع الخلق.

وهو ينقل ما عليه علماء المسلمين، فما قيمة قول المؤلف: إن هذا رد على المرجئة؟

والشيخ سفر وغيره إنما ينقلون هذه الكلام للرد على من وافق المرجئة، وزعم أنه يمكن أن ينتفع الإنسان بالقول والتصديق دون عمل الجوارح.

وكلامنا فيمن أمكنه أن يعمل بجوارحه، وأما المعذور غير المتمكن، فهذا خارج عن محل النزاع.

## ثانيًا: كلام ابن خزيمة:

**قال المؤلف ص٢٧٠**: معلقًا على ما قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمة الله: قال: «هذه اللفظة «لم يعملوا خيرًا قط» من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعني هذه اللفظة علي هذا الأصل لم يعملوا خيرًا قط علي التمام والكمال لا علي ما أوجب عليه وأمر به).

هذا الكلام لابن خزيمة رحمه الله في الرد علي المرجئة القائلين أن حتى عمل القلب لا يدخل في الإيمان ومحمله علي التمام يعني من أعمال الجوارح أما عمل القلب فهو موجود فقد ثبت عن أهل السنة إجماعهم علي مادلت عليه الأدلة من أن عمل القلب شرط في الإيمان.

فكلام ابن خزيمة في إثبات أن عمل القلب من الإيمان لا كما يقول المرجئة أن عمل القلب ليس من الإيمان).

**التعليق**:

سبق بيان خطأ المؤلف على المرجئة، وظنه أنهم لا يدخلون عمل القلب في الإيمان.

وابن خزيمة، لم يتعرض لمسألة عمل القلب، وإنما بين أن قوله ﷺ **«لم يعملوا خيرا قط»** أي لم يأتوا بكمال العمل.

## ثالثًا: كلام شيخ الإسلام:

وهذا في مواضع، منها تفسيره لقول شيخ الإسلام الإيمان التام.

**قال في هامش ١٧٠** «وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان» ا.هـ وقد حذف المؤلف من هذا الكلام الجزء الأخير من أول قوله «وأن إيمان القلب التام بدون شيء من. «لأنه صريح في أن شيخ الإسلام يقصد إيمان القلب التام وليس أصل الإيمان لأنه يرد على المرجئة القائلين بأنه يمكن أن يكون الرجل كامل الإيمان بقلبه ولا يوجد أي عمل ظاهر وهذا باطل قطعًا بل لا يمكن أن يكون الإيمان تامًا في القلب إلا ويستلزم ذلك الإتيان لجميع الواجبات وترك جميع المحرمات مع القدرة، ولكن د/ سفر يريد الاحتجاج على أن ترك جنس العمل كفر فاكتفى إلى قوله «جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب" أي إيمان؟ الأصل أم الكمال الواجب الذي لو انتفى لم يستلزم الكفر؟ الجملة بعدها نص في أن ابن تيمية يقصد الإيمان التام فسوف ينتقض عليه أصله الذي أصله فحذفها».

**التعليق:**

سبق الكلام على التلازم، وأن شيخ الإسلام يرى انتفاء عمل القلب وانتفاء الإيمان الذي في القلب، عند انتفاء عمل الجوارح.

وسبق أنه لا تعارض بين هذا، وبين أن نقول: الإيمان الكامل يستلزم العمل الظاهر، لكن لا يصح أن نقول: يستلزم جنس العمل، بل الإيمان الكامل في القلب يستلزم كمال العمل في الظاهر.

والمنهج العلمي في التعامل مع لفظ مؤلف ما، أن ينظر إلى استعماله في المواضع الأخرى، وقد رأينا شيخ الإسلام يستعمل هذا اللفظ في نفس كتابه «الإيمان الأوسط»، بما لا يمكن تفسيره إلا بأصل الإيمان.

**قال كما في ٧/ ٥٥٣:** «وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم إنتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه فى زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع فى الآخرة فإن هذا ممتنع إذ لا يحصل الايمان التام فى القلب إلا ويحصل فى الظاهر موجبه

بحسب القدرة فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك».

فلو فسر قوله «الإيمان القلبي التام» بالإيمان الكامل، للزم أن يكون تارك النطق بالشهادتين معه أصل الإيمان. وهذا باطل قطعا، فتارك النطق كافر مع القدرة كافر بالإجماع، كما في ٧/ ٦٠٩

فالعبارة هي نفس العبارة، وإيمان القلب التام = الإيمان الجازم، والإيمان الصحيح، وأصل الإيمان، الذي بزواله يكون الكفر. [م]

قلت (أحمد): وقد سبق مزيد بيان لخطأ الشيخ ياسر في فهم كلام شيخ الإسلام في وقفاتي.

## الوقفة الثانية عشرة:

### استشهاده برواية لا تصح عن أحمد رحمه الله.

**قال ص٢٠ يقول الإمام أحمد بن حنبل في رسالته إلى مسدد بن مسرهد:** «والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها، فإن تركها تهاونا بها وكسلًا كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

وهذه الرواية صريحة عن الإمام أحمد في أنه لا يكفر إلا بالشرك بالله، ورد الفرائض، وهو الإباء لفعلها، أو جحودها، وأنه لا يكفر بالترك المجرد».

**التعليق:**

نقل المؤلف عن شيخ الإسلام بأن هذه الرسالة مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقوها بالقبول.

قلت: ولكنها لا تصح سندا، لجهالة أحمد بن محمد البردعي [وفي الطبقات لأبي يعلى: الزرندي] راويها عن أحمد.

٤٠٣- قال شيخ الإسلام كما في ٥/ ٣٨٠: ومنهم من أنكر ما روي عن أحمد في رسالته إلى مسدد وقال: راويها عن أحمد مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد البردعي).

٤٠٤- ثم نقل شيخ الإسلام قول أبي القاسم عبد الرحمن بن مندة في مصنفه المسمى بـ (الرد على من زعم أن الله في كل مكان، وعلى من زعم أن الله ليس له مكان، وعلى من تأول النزول على غير النزول) قال: «أحمد بن محمد البردعي مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد من اسمه «أحمد بن محمد»: فيمن روى عن أحمد بن محمد بن حنبل كأحمد ابن محمد بن هانئ وأبي بكر الأثرم وأحمد بن محمد بن الحجاج وأبي بكر المروذي وأحمد ابن محمد بن عيسى البراني القاضي وأحمد بن محمد الصائغ وأحمد بن محمد بن غالب القاص غلام خليل وأحمد بن محمد بن مزيد الوراق. وزاد ابن الجوزي: أحمد ابن محمد بن خالد أبا بكر القاضي وأحمد بن خالد أبا العباس البراني وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح الأسدي وأحمد بن محمد بن عبد الحميد الكوفي وأحمد بن محمد بن يحيى الكحال وأحمد بن محمد بن البخاري وأحمد ابن محمد بن بطة وذكر أحمد بن الحسن أبا الحسن الترمذي ; وأحمد بن سعيد وقيل: أبو الأشعبة الترمذي. وذكر في المحمدين: محمد بن إسماعيل الترمذي قال: ولم يعد هذا فيمن روى عن مسدد أيضًا» انتهى من «مجموع الفتاوى» ٥/ ٣٨١ وما بعدها

**ومع كونها لا تصح سندًا فهي مخالفة للروايات المشهورة عن أحمد رحمه الله.**

**وعلى فرض صحة هذه الرواية أو غيرها عن أحمد رحمه الله، فغاية ما فيها الكلام على آحاد الأعمال، وأنه لا يكفر تارك الصلاة، أو تارك الزكاة، وهكذا، وليس فيها تعرض لحكم من ترك العمل الظاهر بالكلية.**

**فإن قيل:** يستفاد حكم تارك العمل الظاهر بالكلية من قول رحمه الله: (ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها ) أي من هذا الحصر

**فالجواب أن نقول**: لا شك أن المكفرات لا تنحصر في الشرك بالله تعالى أو رد فريضة من الفرائض، فثمة أنواع من الكفر متفق عليها، عند جميع أهل السنة، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل رحمه الله، وأقرب من ذلك أن يقال للمخالف: ما حكم من ترك عمل القلب بالكلية، أو ترك قول اللسان مع القدرة؟ وهل لأحد أن يحتج بالحصر في كلام أحمد رحمه الله على أن ذلك ليس كفرا مخرجا من الملة؟!

والجواب واضح.

فينبغي التفريق بين كلام العالم عن ترك آحاد الأعمال، وكلامه عن ترك العمل بالكلية. [م].

## الوقفة الثالثة عشرة:

نقل المؤلف كلام ابن الصلاح ص ٣٩ بواسطة النووي، وأشار إلى نقل شيخ الإسلام له في «مجموع الفتاوى» ٧/ ٣٦١:

**وفيه قوله بعد ذكر حديث الإسلام والإيمان**: «هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له».

وقوله: «واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام».

**التعليق**:

هذا نقل كفانا مؤنته شيخ الإسلام، فقد تعقبه في مواضع، يهمني منها الموضع

الأخير:

الموضع الأول: قال شيخ الإسلام: «قوله: «إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام» قد يورد عليه أن النبي ﷺ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود ; فيكون ما ذكره مطابقا لهما لا لأصلهما فقط، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطنًا وظاهرًا؛ لكن ما ذكره من الإيمان تضمن الإسلام كما أن الإحسان تضمن الإيمان».

الموضع الثاني: قال شيخ الإسلام: «وقول القائل: أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر» فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرا وباطنا فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس. وأيضا فإذا كان الإسلام «يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان». فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمنًا، وهو خلاف ما نقل عن الجمهور ولكن لا بد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان وإلا لم يثب عليه، فيكون حينئذ مسلمًا مؤمنًا فلا بد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن ودخوله في الإسلام والنبي ﷺ قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وقوله: «الإسلام هو الأركان الخمسة» لا يعني به من أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق بل المراد من فعلها كما أمر بها باطنا وظاهرا وذكر الخمس أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قربة ونحو ذلك. وتلك تابعة لهذه كما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» «وأفضل الإسلام أن تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ونحو ذلك: فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان»

الموضع الثالث والأخير قال شيخ الإسلام: وقول القائل: «الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل

السنة. ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم. وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه».

إلى أن قال: «وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف».

**ونحن نسأل المؤلف وغيره**: هل ترى الطاعات لازمة للإيمان الباطن، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، أم تقول: يمكن أن يوجد الإيمان الباطن مع تخلف الطاعات الظاهرة بالكلية.

**الأول**: هو مذهب السلف وأهل السنة.

**والثاني**: هو مذهب المرجئة من الجهمية وغيرهم.

مع فارق أشرت إليه من قبل: وهو أن المرجئة القدامى يتصورون وجود الإيمان الباطني كاملا في هذه الحال، وأما من تلبس بالإرجاء من المعاصرين فيرون وجود أصل الإيمان الباطني فقط، والبدع يدخل عليها التطور والتغير، ولنا في الأشاعرة عبرة. [م]

## الوقفة الرابعة عشرة:

### حول استشهاده بكلام ابن القيم رحمه الله:

وقد نقل عنه رحمه الله كلامًا جميلًا، لا نزاع فيه، وليس فيه حكم مسألتنا، وفات المؤلف أن لابن القيم كلاما صريحا لابد من ذكره هنا:

٤٠٥- **قال في الفوائد ص ٨٥**: «الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان

حقن به الدماء وعصم به المال والذرية.

ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان.

ونقصه دليل نقصه.

وقوته دليل قوته. فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة فمدخول وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول».

٤٠٦- **وقال أيضا ص١٤٢ في الفوائد:** «فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن.

وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار».

وتأمل هذا القياس، لتعلم مراده بالنجاة من النار.

٤٠٧- **وقال ابن القيم في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» ص٣٧:** «قوله: **«والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»** فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل. وقد روي هذا مرفوعًا.

والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها، [تركها] وبالله التوفيق».

٤٠٨- **وقال أيضا ص٤٦** «وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزومًا لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة

الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقًا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته» [م].

## الوقفة الخامسة عشرة:

### إياك وقول شبابة!

نقل المؤلف ص٩٣ كلام ابن رجب رحمه في شرحه على البخاري، باب من قال الإيمان هو العمل، وبيان أن قول اللسان عمله، وفي الباب قول النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

**وعلق المؤلف في الهامش بقوله:** «هذا الحديث وما قبله من كلام أهل العلم أن الإيمان هو نفسه عمل وأن لا إله إلا الله عمل يبين الاصطلاح الشرعي، واصطلاح السلف في مسمى العمل فليس الاصطلاح عندهم مقصورًا على عمل الجوارح حتى يقال أن من لم يكفر بترك العمل الظاهر غير الشهادتين قد خالف إجماع أهل السنة في أن الإيمان قول وعمل، أو أن الأحاديث الواردة في خروج من لم يعمل خيرًا قط من أهل لا إله إلا الله مخالفة للأصول فلابد من ردها أو تأويلها، فهذا الكلام حمل للأدلة الشرعية وأقوال السلف على تقسيم اصطلاحي مع أن كلام السلف واضح جدًا في أن دخول العمل في الإيمان لا يلزم منه زوال أصل الإيمان بزوال العمل آحادًا أو جنسًا بل هو كفروع النخلة كما سبق مرارًا من كلام العلماء».

**التعليق:**

قد أجمع السف على أن الإيمان قول وعمل، والمراد من «العمل» في هذه الجملة

الجامعة: عمل القلب والجوارح، كما بين شيخ الإسلام وغيره. فليس للمرجئ الذي يقصر الإيمان على التصديق وقول اللسان أن يقول: «نحن موافقون للسلف؛ إذ قول اللسان عمل»!

**فنقول للمؤلف: الاصطلاح عند السلف في قولهم: الإيمان قول وعمل: أن العمل** هو عمل القلب والجوارح، لا قول اللسان، وإلا كان ذلك عيًّا وتكرارًا

قال ابن أبي العز «لا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وهذا الذي يعني به عند إطلاق قولهم: **الإيمان قول وعمل**» [«شرح الطحاوية» (٢/ ٤٦٣)].

فظاهر كلام المصنف يوهم قولًا محدثًا فاسدًا خبيثًا، حيث بوب الخلال رحمه الله في كتابه «السنة» (٣/ ٥٧٠) فقال: «ومن قول المرجئة أن الإيمان قول باللسان وعمل بالجارحة، فإذا قال فقد عملت جوارحه وهذا أخبث قول لهم». ثم ذكر بسنده الصحيح عن الأثرم رحمه الله قال: «وسمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء.

قال: وقد حكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت [عن أحد] مثله.

قال: قال شبابة: **إذا قال فقد عمل. قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون**، فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم.

ثم قال أبو عبد الله: **هذا قول خبيث ماسمعت أحدًا يقول به ولا بلغني**.

ونقله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٢٥٥).

ولهذا اشتد إنكار الإمام أحمد لقول شبابة بن سوار، كما نقل ذلك ابن رجب نفسه في شرح الباب المشار إليه، وكما نقله شيخ الإسلام.

٤٠٩-قال ابن رجب رحمه الله (فتح الباري: ١/ ١١٣-١١٤): «**وقد كان طائفة** من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل، موافقة لأهل السنة، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحدًا قال به ولا بلغني. يعني: أنه بدعةٌ، لم يقله أحد ممن سلف. **لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة «الإيمان قول وعمل» بهذا التفسير فإنه: بدعة، وفيه عِيٌّ وتكريرٌ**؛ إذ العمل على هذا هو القول بعينه، **ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملاً**»، ومفاد كل هذا أن عبارة العمل، الواردة في كلام السلف، يراد بها تارة عمل القلب، وتارة عمل الجوارح، وتارة عمل القلب وعمل الجوارح، أما نفس الإيمان أو نفس قول اللسان فليس مرادًا لهم عند إطلاقهم لفظ العمل، وإن كانا يدخلان في لفظ العمل في اللغة إلا أن الإطلاق اللغوي شيء وفهم السلف لكلام الشرع وتعبيرهم عنه باصطلاحهم وفهم هذا الاصطلاح عنهم؛ شيء آخر.

٤١٠- **وقال شيخ الإسلام كما في ٧/ ٢٥٥**: نقلا عن أبي بكر الأثرم: (وسمعت أبا عبد الله وقيل له شبابة أي شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعى الإرجاء. قال: وحكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت عن أحد بمثله. قال أبو عبد الله: قال شبابة: إذا قال، فقد عمل بلسانه، كما يقولون. فإذا قال، فقد عمل بجارحته أى بلسانه حين تكلم به. ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني. قيل لأبي عبد الله كنت كتبت عن شبابة شيئًا؟ فقال نعم كنت كتبت عنه قديمًا يسيرًا قبل أن نعلم أنه يقول بهذا قلت لأبي عبد الله كتبت عنه بعد؟ قال: لا ولا حرف».

والمؤلف يقول إن من ترك العمل الظاهر لم يخالف إجماع أهل السنة في أن الإيمان قول وعمل، لأنه أتى بقول اللسان وهو عمل! ولم يكتف بذلك بل يريد أن يعلم الناشئة أن هذا هو مصطلح أهل السنة في العمل، لا تقسيماتنا نحن الاصطلاحية.

وأنا أقول له: اتق الله، فما أعظم ما تفوهت به، لاسيما وأن وضع ذلك في الهامش يوحي بأنها إضافة مقصودة، لا خطأ لفظيا وقع أثناء المحاضرات. ثم إنك لم تحفل بقول ابن رجب: «لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير فإنه: بدعة، . . .». [م].

## الوقفة السادسة عشرة:

أكثر الشيخ من الكلام حول عبارة جنس العمل وعبارة الإيمان حقيقة مركبة، وأنهما حادثتان وإلى أن يتسع المقام لنقده أرشد الشيخ إلى ورود الكلمة الأولى في كلام شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٦، ٦١٦) وفي كلام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» في شرح حديث جبريل، وفي كلام الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» (ص٧٠٣)، وإلى ورود الثانية في كلام ابن القيم في «حكم تارك الصلاة» و«الفوائد».

أما زعمه أن العبارة الثانية من عبارات المتكلمين هكذا بإطلاق فهو باطل محض وبيانه: **أن عبارة الإيمان حقيقة مركبة؛ تطلق ويراد بها صورتان من التركيب:**

الأولى تركب الإيمان من أصل وجنس القول وأصل وجنس العمل، ومن الظاهر والباطن فهذا من قول أهل السنة وهو-عندهم- من المركب الذي يكون التركيب فيه شرطا في إطلاقه فإذا زال جزء من المركب انتفى اسم التركيب.

الثاني: تركب الإيمان من آحاد الأعمال وأفرادها، وهذا لا ينازع أهل السنة في تسميته مركبا وإنما موضع الخلاف فيه أنهم يقولون: أنه من المركب الذي لا يفوت بفوات بعض أجزائه- على خلاف في فواته بفوات الصلاة أو بفوات المباني الأخرى- فهذا هو موضع الخلاف بين أهل السنة والخوارج والمرجئة، وهذا النوع من التركيب هو الذي يضرب له السلف مثال الشجرة والفروع والأغصان ولعدم تفريق المؤلف بين التركيبين لحقه الغلط، فليتأمل. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١١-٥٢٠).

## الوقفة الأخيرة: تعالوا إلى كلمة سواء:

❑ أنا أدعو الشيخ وكل من كتب في هذه المسالة إلى التسليم بمقدمتين:

الأولى: أننا جميعًا الراد والمردود عليه، المعتنق لهذا الرأي والمعتنق لضده،

المصريون، والشاميون، والحجازيون؛ كلنا جميعا لسنا من أهل الاجتهاد والتحرير في المسائل الكبار العظام، وأن قصارى علمنا أن نقرر ما اتضح، وأن نعلم الشباب عقائد أهل السنة المحكمة المتفق عليها، أما إذا بلغ الأمر درجة الاختلاف حول تحديد ما هو مذهب السلف في مسألة ما من المسائل العظام الكبار؛ فإنه وحينها بالذات لا يجوز لأحد منا كائنا من كان أن يخرج عن اتفاق العلماء المحررين إلى قول من بنات فهمه وأودية عقله، أو إلى قول نص أهل العلم على شذّوذه واطراحه مستقلا بفهمه مغترا بنظره، **تلك واحدة**.

**والثانية**: أن علماء الأمة المجتهدين المحررين كالشيخ ابن باز والعثيمين، والفوزان، وبكر أبي زيد وعبد العزيز آل الشيخ، والغديان، وصالح آل الشيخ والمئات من طلبتهم والطبقة التي تليهم على أن تارك عمل الجوارح بالكلية كافر وأن من قال بصحة إيمان تارك جنس العمل وأنه تحت المشيئة لأنه تارك للكمال الواجب؛ أن من قال بهذا فقد قال بقول المرجئة.

**والنتيجة**: هي عدم جواز الخروج عن قولهم -من قبلنا نحن- إلى قول فاسد مطرح مهجور نص أهل العلم الكبار على فساده وضعفه واطراحه لأنه من أقوال أهل البدع[1]، فضلا عن أن ندافع عنه ونتلمس له المتشابه من الأقوال والأدلة، وليس

(١) ولا يحتج بمخالفة شيخنا الألباني حسب ما نُسب إليه؛ لنص الأئمة على شذوذ هذا القول وخطئه ولمخالفته للدليل، ومن أبى إلا اتباع قول الشيخ مقلدًا فنصيحتنا له أن يكتفي بمرتبة التقليد فلا يشقق القول ولا يناقش، وإن قال أنا متبع ولست بمقلد، قلنا: لم يستدل الشيخ الألباني - فيما أعلم - بغير حديث الشفاعة، فأي حجة لمن اتبع الشيخ الألباني في استدلاله بهذا الحديث وقد أعلمناك أنه لا سلف له في فهمه لهذا الحديث، ثم شفعنا لك هذا ببيان وجوه الرد عليه ونقضه، ولا يحل لمن استبانت له السنة أن يتركها إلى قول أو فهم أحد كائنًا من كان ونحن نعتقد اعتقادًا جازمًا أن الشيخ الألباني مجتهد أراد الدليل فاشتبه عليه وأخطأ، ونحن حرب شعواء على كل من اتهمه بالإرجاء والتوسط والاقتصاد سبيل أهل العدل والسنة والرشاد، وعقيدتنا الراسخة في الشيخ الألباني أنه من كبار أئمة أهل السنة والجماعة، ومن أئمة الفتوى وجبال العلم، ولكن: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»، وما ثم معصوم من الخطأ غير الرسول، لكن الشيوخ الذين عُرف صحة طريقتهم، عُلم أنهم لا يقصدون ما يُعلم =

ذلك لشيء إلا لأنه ليس فينا من لديه المؤهلات العلمية التي تؤهله لخلاف أولئك العلماء الراسخين فأعلمنا إذا قيس إلى الواحد منهم فإنه لا يعدو أن يكون طالب علم متقدم مجتهد يؤمل فيه أن يكون يوما من العلماء الراسخين، وأنا لا أزعم أني أعلم من المؤلف وأترابه ولا حتى أقاربهم بل هم في طبقة مشايخي؛ ولكني أزعم أن السلامة وطريق الحق اللاحب المتضح هو من كان حاديه وقائده من جنس من ذكرت من أهل العلم والفهم، وأنا أربأ بالشيخ الفاضل و أترابه من أن يلجأوا لادعاءات المتعالمين الفارغين البطالين -وحاشاهم أن يكونوا منهم-؛ من كثرة الكلام والجعجعة حول التقليد واتباع الدليل ونبذ أراء الرجال، إلى آخر ذلك **الكلام الحق الذي يراد به باطل؛ ذلك أن النظر في الدليل والاستقلال بالفهم إنما يكون ممن توفرت لديهم أهلية النظر والفهم ممن درسوا لدى العلماء المتقنين المعتنين بتقرير عقائد أهل السنة، ثم شهد لهم هؤلاء العلماء بأهلية النظر والاستقلال بالفهم فحينها يجوز لهم أن يتكلموا فيعتبر كلامهم أو يؤذن لهم فيحدثوا خلافًا، أما من لم يبلغ هذه الدرجة كمعظمنا ومعظم الدعاة وطلبة العلم الذين هم في طبقة مشايخنا فليس لهم ذلك وإن كنا نرجوه لهم ونؤمل أن يكونوه يومًا ما.**

وبعد: فتلك طرائق أهل العلم ومناهجهم عبر ألف وأربعمائة عام لم تنخرم، ملؤها الحجر الصحي على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، أن يستقل بفهم لم يسبق إليه أو بنظر ليس له فيه إمام، اللهم إلا في العلوم الصناعية، وعلوم الوسائل، وذلك بضوابط معلومة، فلزوم الركن الوثيق من كلام علماء الأمة ومحرريها في المسائل الكبار ومسائل النوازل هو المتعين على كل من لم يشهد له العلماء ببلوغ درجة الاجتهاد والتحرير والاستقلال، واعلم أن من لم يفعل ذلك ولم يلزم اتباعهم ويتنكب عن سبيلهم، ويأبى إلا ادعاء القدرة على النظر والاجتهاد والاستقلال؛ من يفعل ذلك فسيقع في أجناس لا تحصر من الوهم والغلط والخطأ، ومثاله ودليل صدقه ذلك الذي رأيت قبل.

---

= فساده بالضرورة من **العقل** والدين» [«مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٩٣)].

ولله در جرير القائل بصدق:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن    لم يستطع صولة البزل القناعيس

❑ ويقول الخطابي في «معالم السنن»: «إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعًا لآلة الاجتهاد، فهو الذي يعذر بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه».

أما أنت يا من أراد خلافهم، وتقصدت مشاقتهم، وعمدت إلى مخالفة سبيلهم وقلت أن المرء لا يمتنع أن يكون معه التصديق القلبي، وقول اللسان، والحب!! والإخلاص!!، والانقياد!!!!، ثم يعيش عمره لا يعمل لله خيرا قط؛ فلتهنأ بهذا القول الممتنع الباطل ولتنعم به عينا، ولتقرأ معي قول ابن تيمية: «**من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح**».

**وفي الختام:** فإني آمل من الشيخ الفاضل، أن يتقبل كلامي بقبول حسن وأن يحمل ما كان في كلامي من شدة على أحسن محامله ولست والله بمن ينتقص من قدره، ولكن من مدحك حقًّا هو من أنزلك منزلتك بلا غلو ولا إجحاف، ولا يخفى على فاضل مثلك - إن شاء الله - أن التقدير والأدب والاحترام شيء، والنقاش العلمي شيء آخر، فلا يلزم من الأول ضياع الثاني تحت وطأة المديح والإطراء، ولا يلزم من وجود الثاني فقدان الأول، والمعارضة إذا كانت بالحجة والبرهان فلا يصح أن تحمل على الإساءة واتهام النوايا والشيخ أدري مني بذلك، ويعلم الله أني قد محضت لك النصح وصدقتك القول والله المسؤول وحده أن يوفقنا وإياك لكل خير، والسلام.

❑ **هذا الفصل مقتبس بتمامه - عدا زيادات يسيرة - من المراجع التالية:** [«التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان» لعلي سوف وهو كتاب نفيس وقد استفدت منه كثيرًا جدًّا، «أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان» للدكتور عصام السناني، «ضوابط التكفير للقرني»، «أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر»

للمشايخ العلماء الفوزان والراجحي وصالح آل الشيخ، «كتاب الإيمان» للشيخ عمرو عبد المنعم سليم، «نواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي»، «ودرء الفتنة عن أهل السنة» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، و«الألباني والإرجاء» لعبد العزيز الريس، «والإيمان حقيقته وخوارمه ونواقضه» لعبد الله الأثري، «ومجموعة مقالات متفرقة على شبكة المعلومات» (مواقع: صيد الفوائد، وسحاب، وملتقى أهل الحديث)، ويشهد الله أنني لم أرجع لظاهرة الإرجاء ولا مرة وذلك لسببين؛ الأول: قصور بحثه بالنسبة لما كتب بعده، والثاني: أنني لا أوافقه في جل المتبقي من آرائه في هذا الكتاب، بل وفي بعض آرائه المتعلقة بالمسألة محل البحث]. والحمد لله أولًا وآخرًا





# الأصل السادس عشر

## في كفر تارك الصلاة(١)

ومن ترك الصلاة فقد كفر، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد(٢):

٤١١- **قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ:** حضرت رجلًا عند أبي عبد الله، وهو يسأله: فجعل الرجل يقول: وأن لا يكفر بالذنب أحد؟ قال أبو عبد الله: اسكت من ترك الصلاة فقد كفر. [سؤالات ابن هانئ (٢/ ١٥٦/ ١٦٧٦)].

٤١٢- **قال حنبل بن إسحاق:** سمعت أحمد يقول: لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر؛ إلا الصلاة.

٤١٣- **قال إسماعيل الشالنجي:** سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلا بترك الصلاة.

٤١٤- **قال أبو الحارث الصائغ:** قلت لأبي عبد الله: فيكون بتركه الصلاة كافرًا؟ فقال: قال النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر؛ ترك الصلاة**».

٤١٥- **قال الحسن بن علي الإسكافي:** قال أبو عبد الله في تارك الصلاة: لا أعرفه إلا هكذا، من ظاهر الحديث، فأما من فسره جحودًا؛ فلا نعرفه، وقد قال عمر رضي الله عنه

---

(١) وهذا المسألة من أوسع وأكبر المسائل، لذا فإنه من العسير استيعابها، وعليه فقد استقر أمري على عرض أقوال وأدلة القائلين بكفر تارك الصلاة، باعتبار أنه المشهور من مذهب أحمد مع الإشارة الموجزة إلى الخلاف الواقع في المسألة. والله الموفق.

(٢) أكثرها في «الجامع» للخلال (٢/ ٥٣٥-٥٤٤) من رقم ( ١٣٦١- ١٣٩٥) تقريبًا

حين قيل له: الصلاة، قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

٤١٦- **قال عبد الملك الميموني**: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقر بالصلاة والفرائض، ولا يفعلها؟ قال: هذا أشد ولم يجئ في شيء ما جاء في الصلاة أ هـ وزاد في الجامع للخلال (٢/٥٣٦/١٣٦٩): قال: أرى أن يضرب، ويحبس، ويتهدد، قلت له: أليس تركها كفرًا؟ فأكبر ظني أنه قال لي: بلى. أ هـ.

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

### أ- أقوال الصحابة:

٤١٧- **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: «لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة» [أخرجه مالك (٨٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٤) بسند صحيح].

٤١٨- **عن مجاهد أنه قال لجابر بن عبد الله** رضي الله عنه: «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة» [أخرجه محمد بن نصر (٨٩٣) بسند صحيح].

٤١٩- **عن قيس بن أبي حازم**، قال رأى بلالًا رضي الله عنه رجلًا يصلي، لا يتم ركوعًا، ولا سجودًا، فقال بلال: يا صاحب الصلاة لو متَّ الآن، ما مت على ملة عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام(١)

٤٢٠- **عن عبد الله مسعود** رضي الله عنه: قال: «من لم يصل فلا دين له»(٢)

٤٢١- **عن حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه أنه رأى رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما

---

(١) أخرجه محمد بن نصر (٩٤٣ و٩٤٤)، والخلال في «السنة» (١٣٩٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٨)، وعبد الله في «السنة» (٧٧٢)، والخلال في «السنة» (١٣٧٨) من طريق: عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن ابن مسعود به.
قلت: وهذا سند لا بأس به، فإن عاصم متكلم فيه، ولكن يشهد له ما أخرجه عبد الله في «السنة» (٧٧٣)، والخلال (١٣٨٦)، من وجه مرسل عن ابن مسعود: تركها كفر.

صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ[(١)]

**٤٢٢- عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال:** «كان أصحاب محمد ﷺ لا يدرون شيئًا من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة» أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٤٨)، والمروزي (٩٤٨) من طريق: بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق.

**قلت:** ورواية بشر عن الجريري في «الصحيحين» وقد نص الحافظ في «هدي الساري» (ص/ ٤٠٥) على أن سماع بشر من الجريري كان قبل اختلاطه.

## ب- التابعون وأتباعهم:

**٤٢٣- القاسم بن مخيمرة:** قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم: ٥٩]. قال: أضاعوا المواقيت، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفارًا[(٢)]

**٤٢٤- مكحول الدمشقي:** «عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، قال: أخذ بيدي مكحول فقال: «يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدًا؟ فقلت: مؤمن عاص، فشدَّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، **ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر**»[(٣)]

**٤٢٥- عبد الله بن المبارك:** روى عنه يعمر بن بشر، أنه قال: «من أخر صلاة حتى يفوت وقتها من غير عذر كفر» ثم قال: خالفني سفيان وغيره من أصحاب عبد الله وأنكروه، فدخلوا على عبد الله بالزبدانقان، فأخبروه أن يعمر روى عليك كذا وكذا، فقال عبد الله، فما قلت أنت؟ قال: إذا تركها ردًا لها، فقال: ليس هذا قولي، قست علي يا أبا عبد الله[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).
(٢) أخرجه عبد الله في «السنة» (٧٧١) **بسند حسن**.
(٣) أخرجه ابن نصر (٩٧٨) **بسند صحيح**.
(٤) أخرجه ابن نصر (٩٧٩) **بسند صحيح**.

* وكل هذه الأقوال دائرة حول تكفير تارك الصلاة بغير نظر إلى الجحود هو قول جماهير أهل السنة والجماعة وحكي إجماعًا وفي حكاية الإجماع نظر، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب الحنبلي وغيرهم من أهل العلم وهو قول كثير من أئمة السنة المعاصرين، كـ: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وخالفهم عدد من أهل العلم وفريق من أصحاب الحديث وأهل السنة والجماعة فقالوا: **بأن من أقر بوجوب الصلاة والتزم فعلها ثم تركها تهاونًا وكسلًا؛ لا يكفر إلا إذا جحد وجوبها أو ظهر منه ما يدل على الإباء أو الاستكبار أو المعاندة**، وإثبات الخلاف في هذه المسألة مما لا مجال للشك فيه، كما أنه ليس هناك مجال لاتهام من لم يكفر تارك الصلاة بأنه قال بقول المرجئة، إلا إذا بنى أقواله على أصول المرجئة ولا مجال أيضًا لاتهام من قال بكفر تاركها بأنه قال بقول الخوارج.

**قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: «قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث. وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا أن يتركها جحودًا أو إباءً، واستكبارًا واستنكافًا، ومعاندة، فحينئذ يكفر [٢/٩٣٦].**

**وقال: «وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث: الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: أبو ثور، وغيره، وأبو عبيد، وموافقيهم» [٢/٩٥٦]**[(١)]**.**

## التعليق:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

---

(١) وهذا المذهب هو -في الجملة- مذهب الشيخ العلامة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، مع اختلاف جوهري في مبنى الاستدلال. والله أعلم.

اعلم رحمنا الله وإياك أن الصواب الذي لا شك فيه إن - شاء الله - أن مسألة حكم تارك الصلاة من المسائل الخلافية بين أهل السنة والجماعة، وجمهورهم على كفر ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا وأنه يصير بهذا الترك كافرًا مرتدًا ثم اختلفوا في حد الترك الذي يُكفر به التارك، وأهم أدلتهم على تكفير تارك الصلاة:

## أ- الأدلة من كتاب الله:

١- قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الآية: ١١].

٢- قوله تعالى في سورة مريم: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ۝٦٠﴾ [الآية: ٥٩-٦٠].

## ب- الأدلة من سنة رسول الله ﷺ:

١- قول النبي ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١)

٢- قول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢)

ثم اعلم أنني لم أترك استيعاب أقوال الناس وأدلتهم في هذه المسألة لعجز أو قصور بحث، وإنما قد رأيت المصنفات في هذه المسألة قد كثرت فلم أشأ أن أسود الأوراق بفضول العلم وبشيء لا جديد فيه وخاصة وأنني لم أخصص هذا الكتاب لبحث هذه المسألة، وانظر: [رسالة «حكم تارك الصلاة» للعثيمين، ورسالة «حكم تارك الصلاة» للألباني و«سبيل النجاة في حكم تارك الصلاة» لأبي حسن المأربي، و«الخلاف في حكم تارك الصلاة» للزاحم، و«فتح من العزيز الغفار» لعطاء بن عبد اللطيف].



(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٢)، وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) **حديث صحيح**: أخرجه النسائي (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

# الأصل السابع عشر

## في تفضيل الصحابة وحكم انتقاصهم وسبهم

وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان ابن عفان، نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في ذلك، ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، كلهم يصلح للخلافة، وكلهم إمام، ونذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر: «كنا نعد ورسول الله ﷺ حي وأصحابه متوافرون: أبو بكر، ثم عمر عثمان ثم نسكت».

ثم من أصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ على قدر الهجرة والسابقة أولًا فأولًا.

ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ: القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه نظرة، فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال؛ كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه ومن رآه بعينه وآمن به ولو ساعة أفضل لصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخيرات. ثم قال: ومن انتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضه بحدث كان منه أو ذكر مساوئه كان مبتدعًا حتى يترحم عليهم جميعًا، ويكون قلبه لهم سليمًا.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

**٤٢٦- قال أحمد: السنة في التفضيل الذي نذهب إليه ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا نعيب من ربع بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقرابته وصهره وإسلامه القديم [«السنة» لعبد الله (١٤٠٠) وحديث ابن عمر عند البخاري (٣٦٩٧)].

**٤٢٧- قال حنبل:** أردت أن أكتب كتاب صفين والجمل عن خلف بن سالم، فأتيت أبا عبد الله أكلمه في ذاك وأسأله؟ فقال: وما تصنع بذاك وليس فيه حلال ولا حرام؟ وقد كتبت مع خلف حيث كتبه، فكتبت الأسانيد وتركت الكلام وكتبها خلف، وحضرت عند غندر واجتمعنا عنده فكتبت أسانيد حديث شعبة وكتبها خلف على وجهها، قلت له: ولم كتبت الأسانيد وتركت الكلام؟ قال: أردت أن أعرف ما روى شعبة منها، قال حنبل: فأتيت خلف فكتبتها، فبلغ أبا عبد الله فقال لأبي: خذ الكتاب فاحبسه عنه ولا تدعه ينظر فيه. [السنة للخلال (٧٢٣)].

## نظائر هذا الأصل في كلام أهل السنة والجماعة:

**٤٢٨- قال عبد الله بن عمر:** «كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم». [أخرجه البخاري (٣٦٩٧)].

**٤٢٩- قال الربيع سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول في الخلافة والتفضيل:** «أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي» [«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٣٢) بسند صحيح].

**٤٣٠- وقال حرب الكرماني في العقيدة التي نقلها عن السلف جميعًا [ص / ٣٦١]** «وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، وخيرهم بعد أبي بكر عمر، وخيرهم بعد عمر عثمان وقال قوم من أهل العلم والسنة: وخيرهم بعد عثمان علي. ووقف قوم على عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب محمد ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس. لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب، ولا بنقص ولا وقيعة، فمن فعل ذلك فالواجب على السلطان تأديبه وعقوبته

ليس له أن يعفوا بل يعاقبه ثم يستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة ثم خلده الحبس حتى يتوب ويراجع فهذا السنة في أصحاب محمد ﷺ.

**٤٣١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** فصلٌ: ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾، وطاعة النبي ﷺ في قوله: «**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**». ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم. ويفضلون من أنفق من قبل الفتح وهو صلح الحديبية وقاتل على من أنفق من بعد وقاتل. ويقدمون المهاجرين على الأنصار. ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر وكانوا ثلاث مئة وبضعة عشر «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة؛ كما أخبر به النبي ﷺ، بل لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربع مئة. ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ كالعشرة، وثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة. ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر. ويثلثون بعثمان، ويربعون بعلي رضي الله عنهم؛ كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة. مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر أيهما أفضل؟ فقدم قومٌ عثمان: وسكتوا، أو ربعوا بعلي، وقدم قوم عليًا، وقوم توقفوا. **لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي. وإن كانت هذه المسألة مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يضلل فيها المخالف عند جمهور أهل السنة. لكن التي يضلل فيها: مسألة الخلافة**، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، ثم عثمان، ثم علي. ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء؛ فهو أضل من حمار أهله. ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله: حيث قال يوم غدير خمٍّ: «**أذكركم الله في أهل بيتي**». وقال أيضًا للعباس عمه

وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم فقال: «**والذي نفسي بيده؛ لا يؤمنون حتى يحبوكم؛ لله ولقرابتي**». وقال: «**إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني، واصطفاني من بني هاشم**». ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة: خصوصًا خديجة رضي الله عنها أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه بالمنزلة العالية. والصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، التي قال فيها النبي ﷺ: «**فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام**» [الواسطية].

## التعليق:

• **الصحابي**: **هو كل من لقى النبي ﷺ** مؤمنًا ثم مات على ذلك، ولا يشترط طول الصحبة.

• واعلم رحمنا الله وإياك أن السلف والتابعين فمن بعدهم اتفقوا على حرمة الصحابة وفضلهم وعظم شأنهم أما في التفاضل بينهم فقد اختلفوا على قولين:

**الأول**: أن أفضل الصحابة أبو بكر فعمر فعثمان، ثم الوقف فلا يفاضلون بعد ذلك إلا بسبق الإسلام وقدم الهجرة.

**الثاني**: هو التفضيل على الترتيب الذي ذكره الإمام أحمد رحمه الله وهذا الترتيب هو الذي استقرت عليه عقيدة أهل السنة والجماعة حتى الآن لا أعلم فيه مخالفًا

### الأدلة الإجمالية على فضل الصحابة:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وأثنى عليهم رسول الله ﷺ وبين فضلهم في أحاديث كثيرة، فمن ذلك قوله ﷺ:

«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم بيمينه ويمينه شهادته»(١)

وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده؛ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»(٢)

## ٤٣٢- وقال ابن عمر رضي الله عنه:

«لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ؛ فلمقام أحدهم ساعة يعني مع النبي ﷺ خير من عمل أحدكم أربعين سنة»(٣)

## أدلة التفضيل بسبق الإسلام وقدم الهجرة:

قوله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

والآيات في بيان فضلهم ومنزلتهم كثيرة.

## ومن أدلتهم على فضل أبي بكر رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢ فضائل الصحابة، ٣٦٥٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ومسلم (٤٤ فضائل الصحابة، حديث ٤٥٣٣) من حديث ابن مسعود ومن حديث عمران وأبي هريرة رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري (٦٢ فضائل الصحابة، ح ٣٦٧٣)، ومسلم واللفظ له ( فضائل الصحابة، ح ٢٥٤٠)

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠) بسند حسن.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: **عائشة** قال: قلت من الرجال؟ قال: **أبوها أبو بكر**[أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤)].

## * ومن أدلتهم على فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قول النبي ﷺ: «**إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك**» [البخاري (٣٢٩٤) ومسلم (٢٣٩٧)].

## ومن أدلتهم على فضل عثمان رضي الله عنه:

قول النبي ﷺ عن عثمان: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**». [أخرجه مسلم (٢٤٠١)].

## ومن أدلتهم على فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قول النبي ﷺ لعلي: «**أما ترضى أن تكون بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**» [البخاري (٣٧٠٦) ومسلم (٢٤٠٤)].

## ومن أدلتهم على حرمة سبهم أو تنقصهم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب.

قول رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده؛ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**».

## ٤٣٣- وقال ابن عمر رضي الله عنه:

«لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ؛ فلمقام أحدهم ساعة يعني مع النبي ﷺ خير من عمل أحدكم أربعين سنة».

- **أما عن حكم سبهم أو تنقصهم** فقد أفاض في بحثه شيخ الإسلام ابن تيمية في

«الصارم المسلول» (٣/ ١٠٥٠- ١١١٣) ولخص حكمه في خاتمة بحثه فقال: «أما من اقترن بسببه دعوى أن عليًا إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة **فهذا لاشك في كفره**، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.

• وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، **وهؤلاء لا خلاف في كفرهم**.

• وأما من سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، **ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك**، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقًا فهذا محل الخلاف فيهم، **لتردد الأمر** بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

• وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم، **فهذا لا ريب أيضًا في كفره**، فإنه مكذب لما نصه في القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة والآثار كفار أو فساق، وإن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، **وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام**، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مُثلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تُمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك،
وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من يتردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك».

# الأصل الثامن عشر

## في معاملة ولاة الأمر

والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن عَلِيهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين. والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم. ودفع الصدقات إليهم جائزة نافدة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا.

وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولاه؛ جائزة باقية تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء؛ إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين ويدين بأنها تامة، لا يكن في صدرك من ذلك شك.

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقَروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن من مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

٤٣٤- وروى أبو الحارث أحمد الصائغ، قال: سألت أبا عبد الله [وهو الإمام أحمد ابن حنبل] في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر **ذلك عليهم**، وجعل يقول: سبحان الله،

الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، **الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة**، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة؟! قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، **فإذا وقع السيف عمت الفتنة**، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، يسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: **الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به**. [«السنة» للخلال (٨٩) بسند حسن].

٤٣٥- **عن حنبل بن إسحاق قال**: في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاؤوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم فقالوا: يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم: عليكم بالنكرة في قلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم واصبروا **حتى يستريح بر ويستراح من فاجر** ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه.

ومضوا ودخلت أنا وأبي علي أبي عبد الله بعد ما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ﷺ **وما أحب لأحد أن يفعل هذا**. وقال أبي: يا أبا عبد الله هذا عندك صواب؟

قال: لا **هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر**.

٤٣٦- **عن أبي يوسف بن موسى قال**: قيل له: صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة: البر والفاجر ماداموا يقيمونها؟ قال: نعم.

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

٤٣٧- **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر

قريب[1]

٤٣٨- عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه» [البخاري (٣٢٦٩) ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ لمسلم].

٤٣٩- عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: لعلك أن تخلف بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعًا وطاعة، دمي دون ديني» [أخرجه مسلم (١٨٤٧)].

٤٤٠- قال الفضيل بن عياض: لو أن لي دعوة مستجابة، ما صيرتها إلا في الإمام. قيل له: وكيف ذاك يا أبا علي. قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام يعني عمت؛ فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد... فقبل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك؟ [أخرجه أبو نعيم (٨/ ٩١)، وابن عساكر (٤٨/ ٤٤٥) وسنده صحيح].

٤٤١- عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا» [«مصنف ابن أبي شيبة» بسنده صحيح].

٤٤٢- قال سفيان الثوري مخاطبًا شعيب بن حرب: «يا شعيب: لا ينفعك ما

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٩) من طريق: الحسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك به. **وهذا إسناد حسن.**

وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٤-٣١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٤١) من طريق: يحيى بن يمان عن سفيان عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٢٣) من طريق عبدان بن عثمان عن أبي حمزة عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك به.

والخلاصة: **أن الأثر صحيح ولاشك.**

كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر. قال شعيب لسفيان: يا أبا عبد الله: الصلاة كلها؟ قال: لا؛ ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلِّ خلف من أدركت. وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصل إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة. .» [أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٥٤)].

## ٤٤٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»:

فهذه «قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله» في كل حال، على كل أحد وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة الأمور ومناصحتهم: واجب؛ وغير ذلك من الواجبات.

قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول.

وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١)

وفي صحيح مسلم أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا؛ أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**»(٢)، وفي السنن من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فبلغه من لم يسمعه، فرب حامل**

---

(١) مسلم في الإيمان (٥٥/ ٩٥).
(٢) مسلم في الأقضية (١٧٥١/ ١٠).

**فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»**[١] و«يغل» بالفتح هو المشهور، ويقال: غلى صدره فغل: إذا كان ذا غش وضغن وحقد، أي: قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهي الثلاثة المتقدمة في قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا، من ولاه الله أمركم»[٢]، فإن الله إذا كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها، يبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل، بل يحبها قلب المؤمن، ويرضاها

وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم[٣] وفي الصحيحين أيضًا عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**[٤]، فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم هو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم، وإن أكره عليه. وانظر: [«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٦- ١٦)].

## التعليق:

لاشك أن هذا الأصل هو من أجل أصول أئمة أهل السنة والجماعة فهم يعتقدون

---

(١) أبو داود في العلم (٣٦٦٠) والترمذي في العلم (٢٦٥٦-٢٦٥٨) وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر السابق.

(٣) البخاري في «الأحكام» (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ومسلم في الإمارة (١٧٠٩/ ٤١).

(٤) البخاري في الأحكام (٧١٤٤) ومسلم في الإمارة (١٨٣٩/ ٣٨).

وجوب السمع والطاعة لأولياء الأمور المبايعون والمتغلبون في المنشط والمكره، وحرمة الخروج على الأمراء إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، مع التقييد بالقدرة وأمن المفسدة، وقد أفضت في ذكر أدلتهم في تحقيقي على «شرح مسائل الجاهلية» للألوسي، وفيما تقدم من النقل عن شيخ الإسلام طرفا من هذه الأدلة.

ثم اعلم رحمنا الله وإياك أن تلك النعرات الجاهلية، والانحرافات المتسربلة بسربال الجهاد، وأفعال الدهماء والأحداث التي تقرع مسامعك هذه الأيام؛ اعلم أن كلها باطل مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة ودونك أقوالهم:

**٤٤٤- كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في حادث التفجير الذي وقع في «مكة المكرمة» عام (١٤٠٩هـ)** بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير في مساء يوم الاثنين ٧/ ١٢/ ١٤٠٩ هـ واعتبروه جريمة عظيمة، ومنكرًا شنيعًا؛ لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعةٍ للأمن، وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلمٍ لعباد الله، وقد حرم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب، وتوعد من هم بشيء من ذلك في البلد الحرام، بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعدًا بالعذاب الأليم وإن لم يفعل؛ فكيف بحال من فعل؟ فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم، وقد حذر الرسول ﷺ أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع، حين قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ فقال الصحابة: «نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فجعل يرفع إصبعه وينكبها إلى الأرض، ويقول اللهم اشهد، اللهم اشهد**». وهذا الإجرام الشنيع بإيجاد المتفجرات قرب بيت الله الحرام؛ من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله، وعلى حجاج بيت الله الحرام، فما أعظم خسارته، وما

أكبر جريمته، فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفته وإقامة حد الله عليه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي، الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية(١)

**٤٤٥- كلام صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله حول التفجيرات** قال رحمه الله في الشريط الأول/ الوجه(٢) من «أصول التفسير»: «ولما ظهرت قضية الإخوان الذين يتصرفون بغير حكمة؛ ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين، وغير الغربيين، وأعني بهم أولئك الذين يلقون متفجرات في صفوف الناس، زعمًا منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله !! والحقيقة أنهم أساءوا إلى الإسلام، وأهل الإسلام أكثر بكثير مما أحسنوا، ماذا أنتج هؤلاء؟ هل أقبل الكفار على الإسلام؟ أو زادوا نفرة منه؟ ازدادوا نفرة منه، وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا ينسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة، والإسلام بريئ منهم، حتى بعد أن فرض الجهاد؛ ما كان الصحابة رضي الله عنهم يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبدًا، إلا بجهاد له راية، من ولي قادر على الجهاد، أما هذا الإرهاب: فهو والله نقص على المسلمين، أقسم بالله، لأننا نجد نتائجه، ما فيه نتيجة أبدًا، بل هو بالعكس، فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة، فاتقينا الله في أنفسنا، وأصلحنا أنفسنا أولًا، ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية؛ لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة أ.هـ.

٤٤٦- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، أن هناك من يرى أن

---

(١) انظر «مجموع فتاوى مقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى» (٥/ ٢٤٨) أ. هـ نقلًا من فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ٢٥-٢٦) وانظر «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» (ص٤١-٤٢).

(٢) انظر «المجلة السلفية» ١/ ١٤١٥ أ. هـ نقلًا من «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» (ص ١٥٧-١٦٠)

اقتراف بعض الحُكَّام للمعاصي والكبائر مُوجبٌ للخروج عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتَّب عليه ضررٌ للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

**الجواب**: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية نصٌّ في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تُبيّن المعنى، وتُفيد بأنَّ المراد طاعتُهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاةُ الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يُطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروجُ عليهم بأسبابها لقوله ﷺ: «**ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة**» [مسلم (١٨٥٥)]، «**ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**» [مسلم (١٨٤٨)]، وقال ﷺ: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصيةٍ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» [مسلم (١٨٣٩)].

وسأله الصحابي لما ذكر أنه سيكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**» [البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٣٤)].

**قال عبادة بن الصامت** رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»، وقال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» [البخاري (٧٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)].

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة وُلاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا

كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه بُرهان، وما ذاك إلا لأنَّ الخروج على وُلاة الأمور يسَبِّب فسادًا كبيرًا وشرًا عظيمًا فيختلُّ به الأمن، وتضيع الحقوقُ ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختلُّ السُّبُل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على وُلاة الأمور فسادٌ عظيم وشر كبيرٌ، إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أمَّا إذا لم يكن عندهم قُدرةٌ فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر فليس لهم الخروجُ، رعايةً للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها **«أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يُزيله أو يُخففه»**.

وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تُريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا وعندهم قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس.

**أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن، وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز**، بل يجب الصبرُ والسمعُ والطاعةُ في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السويُّ الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية».

**قلت**: وهذا الذى قرره الشيخ هنا من أن المعاصى والظلم اللذان يقعان من الحكام لا يوجبان الخروج، هو الذى استقر عليه إجماع أهل السنة والجماعة.

٤٤٧- قال النووي رحمه‌الله: (شرحه لصحيح مسلم جزء ١١- ١٢ ص (٤٣٢) تحت الحديث رقم: (٤٧٤٨) كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء: «.
وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإني إن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق».
انتهى.

**٤٤٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** (الفتح ١٣/ ٩) تحت الحديث رقم: (٧٠٥٤): «قال ابن بطال: وفي الحديث حُجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار، **وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان** المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره، **ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح**» انتهى.

وموافقة لهذه الإجماعات:

**٤٤٩- فقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله عن السعودية (فتاواه ٤/ ٩١):**

«وهذه الدولة بحمد الله: لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب. . » انتهى.

**٤٥٠- وقال رحمه الله (فتاواه ٨/ ٢٠٨):**

«. فإذا أمروا بمعصية فلا يطاعون في المعصية؛ لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها . » انتهى.

**٤٥١- وقال رحمه الله (فتاواه ٨/ ٢٠٣):**

«. فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان» انتهى.

**٤٥٢- وقال رحمه الله عمن لا يرى وجوب البيعة لولاة الأمر في السعودية «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» ط. الأولى ص (٥٤ ):**

«. بل هذا من المنكرات العظيمة. بل هذا دين الخوارج. هذا دين الخوارج والمعتزلة: **الخروج على ولاة الأمور وعدم السمع والطاعة لهم إذا وُجدت معصية** انتهى.

٤٥٣- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات: هل هي من الضرائب (الباب المفتوح ٣/ ٤١٦)، (لقاء ٦٥

سؤال ١٤٦٥):

«نعم كل شيء يؤخذ بلا حق؛ فهو من الضرائب، وهو محرَّم.

ولكن على المسلم السمع والطاعة، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم، وإذا طلبوا مالًا على هذه المعاملات أعطاهم إياه.

ولا يجوز أن تتخذ هذه الأمور وسيلة إلى:

- القدح في ولاة الأمور.
- وسبهم في المجالس.
- وما أشبه ذلك» انتهى.

**٤٥٤- وقال رحمه الله «شرح الواسطية» (٢/ ٣٣٧) ط. ابن الجوزي:**

«. خلافًا للخوارج الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصيًا؛ لأن من قاعدتهم أن الكبيرة تخرج من الملة» انتهى.

**٤٥٥- وقال رحمه الله «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٥١٤) ط. دار الوطن:**

«مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ ولو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم». انتهى.

**٤٥٦- وقال رحمه الله «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٥١٧) ط. دار الوطن:**

«**وأما قول بعض السفهاء**: إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة!!».

فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء.

بل هذا مذهب الخوارج الذي يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء، وهذا لم يحصل من زمن، فقد تغيَّرت الأمور» انتهى.

**٤٥٧- وقال رحمه الله «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٢٦٩) ط. دار الوطن:**

«يجب علينا أن نسمع ونطيع وإن كانوا هم أنفسهم مقصرين؛ فتقصيرهم هذا عليهم، عليهم ما حمّلوا وعلينا ما حُمّلنا» انتهى.

**٤٥٨- وقال رحمه الله «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٣٣) ط. دار الوطن:**
«ليس معنى ذلك أنه إذا أمر بمعصية؛ تسقط طاعته مطلقًا!! لا، إنما تسقط طاعته في هذا الأمر المُعيَّن الذي هو معصية لله، أما سوى ذلك فإنه تجب طاعته» انتهى.

**٤٥٩- قال ابن حجر رحمه الله عن الحاكم «الفتح» (١٣/ ٩) تحت الحديث رقم (٧٠٥٤):** «. فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها» انتهى.
وقد استدل بعضهم بمثل خروج الحسين، وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وبمثل ما حدث في فتنة ابن الأشعث من بعض التابعين، وجواب كل ذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** أن النصوص عامة في تحريم الخروج ما لم ير الكفر البواح، وهي قاضية على كل أحد.

**الوجه الثاني:** أن الوقائع التاريخية يستدل لها ولا يستدل بها.

**الوجه الثالث:** أن الصحابة والتابعين قد وقع منهم إنكار مثل هذه الحوادث الحجة معهم فوجب المصير إلي قولهم.

**٤٦٠- وقال شيخ الإسلام رحمه الله (المنهاج ٤/ ٥٣٠):** «ولهذا لما أراد الحُسين أن يخرج إلى أهل العراق لَمَّا كاتبوه كتبًا كثيرة؛ **أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ألا يخرج.** .» انتهى.

**٤٦١- وقال ابن كثير رحمه الله لما ذكر قتال أهل المدينة ليزيد «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٥) حوادث سنة: (٦٤ هـ):** وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد ولا بايع أحدًا بعينه بعد بيعته ليزيد» انتهى.

**٤٦٢- وقال رحمه الله عن خروج الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «البداية والنهاية» (٨/ ١٦١) حوادث سنة (٦٠ هـ):** ولما استشعر الناس خروجه؛ أشفقوا عليه من ذلك، وحذروه منه، وأشار عليه ذوو الرأي منهم والمحبَّة لهم بعدم الخروج إلى العراق، **وأمروه بالمقام** بمكة، وذكروا ما جرى لأبيه وأخيه معهم» انتهى.

**وأختم هذا المبحث بنقل عبارات لبعض الصحابة في إنكار قيام الحسين وابن**

الزبير رضي الله عنهم أجمعين:

٤٦٣- **قال عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «استشارني الحسين بن علي رضي الله عنهما في الخروج، فقلت: **لولا أن يزري بي الناس وبك، لنشبت يدي في رأسك، فلم أتركك تذهب**».

وجاءه ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «يا ابن عم؛ إنه قد أرجف الناس أنك سائر إلى العراق فبين لي ما أنت صانع؟ فقال له: إني قد أجمعت المَسير في أحد يومي هذين إن شاء الله تعالى فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني إن كانوا دعوك بعدما قتلوا أميرهم ونفوا عدوهم، وضبطوا بلادهم، فسر إليهم، **وإن كان أميرهم** حيًا، وهو مقيم عليهم، **قاهر لهم، وعمَّاله تجبي بلادهم، فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال**».

وجاءه مرة فقال: «يا ابن عم؛ إني أتصبر ولا أصبر، إني أتخوف عليك في هذا الوجه الهلاك، وإن أهل العراق قوم غدر، **فلا تغترن بهم**».

٤٦٤- وبلغ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توجه إلى العراق، فلحقه على مسيرة ليال، فقال: «أين تريد؟ قال: العراق، وهذه كتبهم وبيعتهم. فقال له ابن عمر: **لا تذهب**، فأبى، فقال ابن عمر: إني محدثك حديثًا: إن جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، ولم يرد الدنيا، وإنك بضعة من رسول الله ﷺ ما يليها أحد منكم أبدًا فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى، وقال: أستودعك الله من قتيل».

٤٦٥- وقال سعيد بن ميناء: سمعت عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «عجل حسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدره والله، **ولو أدركته ما تركته يخرج إلا أن يغلبني**».

٤٦٦- وجاء أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «يا أبا عبد الله؛ إني لكم ناصح، وإني عليكم مشفق، وقد بلغني أنه قد كاتبك قوم من شيعتكم بالكوفة يدعونك إلى الخروج، **فلا تخرج إليهم**، فإني سمعت أباك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بالكوفة: والله لقد مللتهم وأبغضتهم، وملُّوني وأبغضوني».

٤٦٧- **وقال عبد الله بن مطيع العدوي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني فداك وأبي وأمي؛ فأمتعنا

بنفسك، **ولا تسر إلى العراق**، فوالله لئن قتلك هؤلاء القوم ليتخذونا عبيدًا وخولًا

٤٦٨- وقال ابن عمر له ولابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين: **أذكركما الله إلا رجعتما، ولا تفرقا بين جماعة المسلمين**.

٤٦٩- وكان يقول: «**غلبنا الحسين بن علي بالخروج** ولعمر لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، فرأى من الفتنة وخذلان الناس لهُمَا ما كان ينبغي له أن يتحرك ما عاش، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، **فإن الجماعة خير**».

٤٧٠- وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: **اتق الله والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك**.

٤٧١- وقال أبو واقد الليثي رضي الله عنه: «بلغني خروج الحُسين بن علي رضي الله عنه **فأدركته بملل، فناشدته بالله ألا يخرج، فإنه يخرج في غير وجه خروج، وإنما خرج يقتل نفسه، فقال: لا أرجع**».

٤٧٢- وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كلمت حسينًا رضي الله عنه، **فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني**».

٤٧٣- وكتب إليه المسور بن مخرمة رضي الله عنه: **إياك أن تغتر بكتب أهل العراق**

**بيان أن الخروج على الحجاج ليس موجبه الفسق بل الكفر عند من خرجوا عليه:**

**قال النووي رحمه الله** (شرحه جزء ١١- ١٢)، (ص ٤٣٣) تحت الحديث رقم (٤٧٤٨): «قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لما غَيَّر من الشرع وظاهر الكفر». انتهى.

وتقرير هذا من وجوه:

١- **أن حكاية الإجماع متأخرة زمنًا** وهذا ظاهر.

٤٧٤- **بل قد قال النووي رحمه الله بعد الكلام عن خروج الحسين وابن الزبير وبعض التابعين** (شرحه جزء ١١- ١٢)، (ص ٤٣٣) تحت الحديث رقم (٤٧٤٨): **قال القاضي**: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولًا؛ ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم» انتهى.

٤٧٥- **وقال ابن تيمية رحمه الله (المنهاج ٤/ ٥٢٩)**: «ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين» انتهى.

٤٧٦- **وقال ابن حجر رحمه الله «التهذيب» (١/ ٣٩٩)**، ترجمة: الحسن بن صالح ابن حي: وقولهم: كان يرى السيف. يعني: أنه كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، **وهذا مذهبٌ للسلف قديم. لكن استقر الأمر على ترك ذلك لَمَّا** رأوه قد أفضى إلى أشد منه؛ **ففي وقعة الحرة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظةٌ لمن تدبر**. انتهى [مستفاد من: «وجادلهم بالتي هي أحسن» لبندر العتيبي].

**قلت**: قد يقول قائل: إن الأدلة التي ذكرتَها من طاعة ولاة الأمور، والصبر على ظلمهم وإن جاروا إنما يكون ذلك في حق حكامٍ مسلمين، صحَّ لهم عقْد الإسلام وإن خالفوا أما ملوك ورؤساء وأمراء وشيوخ زَمانِنا فكفار ليسوا مسلمين، وعلى ذلك فلا صبر عليهم، ولا طاعة لهم، بل يجب الخروج عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ بايع الصحابة على السمع والطاعة للأمراء في المنشط والمكْره، والعُسْر واليُسْر إلا أن يروا كفرًا بواحًا، لهم فيه من الله برهان، وقد رأينا نحن في زماننا الكفر البواح، فلا سمع ولا طاعة، ولا صبر على هؤلاء الحكام، بل دماؤهم وأموالهم حلال!! وكذلك نهى عن الخروج عليهم بقوله ﷺ: «لا، ما صَلَّوْا» وكثير من حكام زماننا لا يُصلون، ومن صلى منهم؛ كفر من باب آخر!!

**والجواب إن شاء الله تعالى - من وجوه:**

**الأول**: أنني لست بصدد الكلام معكم على كُفر الحاكم أو إسلامه، فإن لهذا موضعًا آخر، وفيه تفاصيل أُخَر، وإن كنت لا أُسلِّم لكم بإطلاقكم تكفير جميع الحكام دون تفصيل كما لا أُسلِّم لكم بأن هذا الميدان كلأٌ مباح لكل من أراد أن يرعى فيه، فإن لكل مَلِكٍ حمى:، وإن ملك هذا الحمى هم العلماء الراسخون في العلم، لا الشباب المبتدئون، ولا الدعاة المتحمسون، المهملون أو المعرضون عن منهج السلف في هذا الأمر الخطير!!!

الثاني: ومع هذا كله: فلو سلَّمْتُ لكم جدلًا بما تقولون؛فهل يلزم من ذلك جواز قيامكم بالتفجيرات والاغتيالات - وقد سبق ذكر كثير من مفاسدها -؟

ألا تُفرِّقون بين حالة القوة والضعف؟ ألا تعلمون أن التكاليف الشرعية مقيدة بالاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله عزوجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ويقول ﷺ: «**ما أمرتكم بأمر؛ فأتُوا منه ما استطعتم**»؟

**٤٧٧- وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله كما في:** «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» ( ص٢٥ - ٢٦) وقد ذكر عدة أدلة في السمع والطاعة في المعروف، والصبر على الجور، ثم قال: «هذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادًا كبيرًا وشرًّا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السُبل ولا تُؤَمَّن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كبير».

إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان؛ فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم تكن عندهم قدرة؛فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر؛فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر؛فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة السلطان، الذي فعل كفرًا بواحًا، عندها قدرة على أن تزيله، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا، دون أن يترتب على ذلك فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان؛فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم؛هذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في

المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر، وتقليله، وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك، لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر، وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن، وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية» اهـ.

٤٧٨- **وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -**: «ما التعامل مع الحاكم الكافر؛ فهذا يختلف باختلاف الأحوال: فإن كان في المسلمين قوة، وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم، وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته؛ فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه، ولم ينازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يُؤْمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ، وصار له دولة وجماعة، يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة، ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم، ويغامرون في مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد؛ فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة» أهـ من «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» (ص ٧٦-٧٧).

فإن سلمتم كما يقول كل منصف بأنكم ضعفاء غير مستطيعين؛ فلماذا تخرجون على الحكام الذين تكفرونهم سواء أصبتم في تكفيركم إياهم، أم أخطأتم - وأنتم غير قادرين؟!! وإن كابرتم، وقلتم: لسنا مستضعفين؛ فلماذا نسمع أن كثيرًا منكم إذا كنتم أهل شوكة ومنعة في بطون السجون، وتسيرون مستخفين، ومنكم من يحلق لحيته، ويلبس لباسًا آخر، ولا تُصلُّون في المساجد، ولا يصل إليكم من أرادكم إلا بشق الأنفس؟ أهذا حال قادر ممكَّن؟!!

وإن سلمتُ - جدلًا - بأن عندكم قوة وشوكة؛ فهل الخروج على الحكام وهم لهم

قوة وشوكة أعظم من قوتكم، كما هو ظاهر مشروع مطلقًا، دون النظر في المصالح والمفاسد؟ أي فهل الخروج عليهم مشروع، وإن جلب مفاسد أكثر؟ وإن أدى إلى ضعف قوة الدعوة والدعاة كما هو حاصل الآن -؟ وكذلك: فهل الخروج مشروع؛ وإن أدى إلى المفاسد السابق ذكرها في الفصل الثاني؟!!

أم أن الشريعة تقضي بأن المفسدة إذا كانت أكبر؛ فيُترك الخروج، وكذا إذا كانت مماثلة، فإن درء المفاسد؛ مقدم على جلب المصالح - حينئذٍ -؟

وهل تسلّمون بقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد، أم لا تقيمون لها وزنًا؟!! فإن سلّمتم بها؛ فهل تطبيقكم هذا لها مع المفاسد السابقة صحيح؟ وإن لم تقيموا لها وزنًا، فأين أنتم من الأدلة الدالة عليها؟ وأين أنتم من سلف الأمة الذين أطبقوا على مراعاة ذلك؟

**الثالث**: فإن قيل: إن النصوص الدالة على العفو والإعراض عن الكفار والمشركين في حالة الضعف؛نُسخت بآية السيف، فلا بد من قتالهم!! وأن العهد المكي قد نُسخ بالعهد المدني، فلا بد من العمل بنصوص القتال للكفار!!

**فالجواب**: إنما ذلك يكون عند القوة والتمكين للمسلمين، كما أنه يكون عند الأمن من وقوع مفاسد ليست خفيفة، وسيأتي في الوجه الرابع إن شاء الله تعالى - تصريح شيخ الإسلام بذلك، أما في حالة ضعف المسلمين كما هو حاصل فإنهم يعملون بأدلة الصبر والإعراض، وذلك من وجهين:

أن الله عز وجل لم يكلف إلا المستطيع، وقد سبقت أدلة ذلك قريبًا، والمسلمون - بحالهم هذا - غير قادرين على مواجهة غيرهم.

٤٧٩- أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قرّر ذلك فذكر رحمه الله أن المسلم إذا كان في حال ضعف، فيأخذ بنصوص العفو والصفح والصبر، وإذا كان في حال قوة؛ فيأخذ بالنصوص الدالة على قتال الكفار، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا وغيره في سياق الرد على من استدل بقول الله تعالى: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ فاستدل المعترض بذلك ونحوه على

ترك قتل أهل الذمة، وإن طعنوا في كتاب الله ودينه ورسوله ﷺ!!

فرد عليه شيخ الإسلام بردود كثيرة، ومنها قوله: «إن الأمر بالصبر على أذاهم، وبتقوى الله؛ لا يمنع قتالهم عند المكنة، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة. .» وذكر أن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه، ونقل أن الناسخ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾. إلى أن قال: «. وصارت تلك الآية في حق كل مؤمن مستضعف، لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا لسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغار على المعاهدين، في حق كل مؤمن قوي، يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمُر رسول الله ﷺ، وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمَنْ كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة: فإنما يعاملون بآية قتال أئمة الكفر، الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. أهـ.

فظهر من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مراعاة القوة والضعف، وأن المسألة ليست مسألة العهد المكي أو المدني، إنما المسألة مسألة قوة وضعف، ومصلحة ومفسدة، فقد يكون في زمن القوة للمسلمين بعامة، من هو يخفي إيمانه في بلده، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ هذا حال بعض المؤمنين في مكة، مع وجود قوة للمؤمنين الآخرين في المدينة.

فمن كان قويًا؛ عمل بنصوص خُوطِب بها أهل القوة، ومن كان ضعيفًا؛ عمل بنصوص خُوطِب بها أهل الضعف، هذا في حق فرد أو طائفة دون النظر إلى الحال

العام للمسلمين، فمسألة العهدين المكي والمدني ليست مرحلتين زمانيتين، انتهت إحداهما بجميع أحكامها في هذا الباب وبقيت الأخرى بجميع أحكامها، فالحق: أن الدين قد اكتمل، والواجب الإيمان بكل مالم يُنسخ، وإنما المسألة منوطة بالقوة والضعف في حق كل أحد، فقد يجب عليك مالا يجب عليّ، فالغني يجب عليه من الزكاة والحج بخلاف الفقير، وكذا القتال يجب على القوي إذا لم يأت بمفسدة أكبر، ولا يجب على من ليس كذلك، بل الرجل الواحد قد يجب عليه الحكم في وقت دون آخر.

**٤٨٠- وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع»** (٨/ ٩ - ١٠) **أثناء كلامه عن الجهاد:** «لا بد فيه من شرط، وهو: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال: إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى القتال على المسلمين وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكوَّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أُمروا بالقتال، وعلى هذا: فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات، لأن جميع الواجبات يُشْترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾». اهـ

فتأمل تفصيل العلماء الموافق للآيات القرآنية، ولحديثه ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم...**» فأين هذا ممن لا يرفع بذلك رأسًا، متمسكًا بظاهر آية أو حديث، أو مصرًا على رأيه، أو فراسته وظنه، أو ما تمليه عليه عاطفته، أو قيادته، معرضًا عن بقية الأدلة، وعن فهم سلف الأمة، وهذه البراهين؟!!

**الرابع:** فإن قيل: إذا كنتم تقولون: هذه بلاد مسلمة، أو هذا مجتمع مسلم، فمن كان له دولة؛ فهو قادر على تنفيذ كلام الله ورسوله، فلا يجوز ترك شيء من ذلك، وهؤلاء الحكام تركوا الكثير من ذلك، فتعين أطرهم على الحق أطرًا!!

**فالجواب:** أنه لا يلزم من كون المجتمع أو الحاكم مسلمًا؛ أن يكون قادرًا على تنفيذ الشريعة كلها في سلطانه، - فضلًا عن بقية الدول، وفيها دول أقوى منه - فالنبي ﷺ

كانت له دولة في المدينة، ومع ذلك لم يستطع أن يغير الأصنام التي حول الكعبة إلا في الفتح، وقد اعتمر قبل الفتح، ولم يُزِلْ ذَلكَ، كل هذا مراعاة منه ﷺ للمصالح والمفاسد.

وأيضًا: فالنبي ﷺ وهو في المدينة كان يتعامل بالصفح عمن أَلْحَقَ به أذى، حتى قويت الشوكة، وظهرت الهيبة، فلا يلزم من وجودِ دولة؛ وجودُ القوة بكاملها، ووجودُ القدرة التامة على تغيير كل منكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» (٢/ ٤١٦-٤١٨) جوابًا على من استدل بصبر رسول الله ﷺ على تحية اليهود المنكرة لرسول الله ﷺ، ومعلوم أن هذا كان في المدينة، وفي زمن وجود الدولة المسلمة، فقال رحمه الله ردًا عليه: قلنا: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن هذا كان في حال ضعف الإسلام، ألا ترى أنه قال لعائشة: «مهلًا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله» وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه، إلى أن أتى الله بأمره.

قال: ذَكَرَ هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية، منهم: القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوفاء بن عقيل وغيرهم. . » إلى أن قال: «نعم، قدْ قدّمنا أن النبي ﷺ كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذى كثيرًا، وكان يصبر عليه امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ لأن إقامة الحدود عليهم كان يفضي إلى فتنة عظيمة، ومفسدة أعظم من مفسدةِ الصبر على كلماتهم.

قال: فلما فتح الله مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وأنزل الله براءة، قال فيها: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾. . ».

إلى أن قال رحمه الله: «فهذا يفيد أن النبي ﷺ كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة، ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار - وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة» اهـ.

فهذا يدل على أن الحاكم قد يكون له دولة ومنعة، لكن مع ذلك يمرّ بمراحل لا

يستطيع أن يواجه أعداءه بالسيف ونحوه، فتأمل فقْه السلف، وبركة علومهم، نفعنا الله بذلك.

ومع هذا، فإنني لا أستدل بما سبق على أن الكثير من الحكام اليوم غير مفرِّط في كثير مما أوجبه الله عليه!! فإن ذلك ظاهر لكل ذي عينين، بين مقل ومستكثر، وأسأل الله لنا ولهم الهداية والصلاح، فإن في صلاحهم صلاحًا للبلاد والعباد، إنما أردُّ بذلك على من يستدل بهذا على كُفْر مَنْ كانت له دولة، ولا يُعلن الجهاد كذا أطلق، ولم يفصِّل!! - والله أعلم.

وإذا فالخروج على الحاكم الكافر جاء مقيدا بالقيود الثقال، وليس هو بالشئ الهين اليسير:

٤٨١- **قال الشيخ ابن باز رحمه الله (فتاواه ٨/ ٢٠٣)**: «. إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة.

**أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر فليس لهم الخروج** ؛ رعاية للمصالح العامة.

**والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه**: «لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه».

بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه.

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا عندهم قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون **أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين** وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس.

**أما إذا كان الخروج** يترتب عليه فساد كبير **واختلال الأمن** وظلم **الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز...** » انتهى.

٤٨٢- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الخروج عن الحاكم «الباب المفتوح» (٣/ ١٢٦)، **لقاء (٥١ سؤال ١٢٢٢)**:

«إن كنَّا قادرين على إزالته؛ فحينئذ نخرج.

**وإذا كنا غير قادرين؛ فلا نخرج.**

لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة.

**ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه.**

لأننا خرجنا ثم ظهرت العزَّة له؛ صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر.

**فهذه المسائل تحتاج إلى:**

- تعقل.
- وأن يقترن الشرع بالعقل.
- وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور.

فنحن محتاجون للعاطفة تُحمِّسنا، **ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك**». انتهى.

**٤٨٣- وقال رحمه الله «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٥١٥) ط. دار الوطن:**

«. فقولوا ثلاثة شروط، إن شئتم أو أربعة:

١- أن تروا

٢- كفرًا

٣- بواحًا

٤- عندكم من الله فيه برهان؛ هذه أربعة شروط.

وإذا رأينا هذا مثلًا **فلا تجوز المُنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة**؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتم سيطرته.

فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب وجوب الخروج على ولي الأمر.

**لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج؛ لأن**

هذا من إلقاء النفس في التهلكة.

أي فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي الذي رأينا عنده كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات؟!!

لا فائدة!!

ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا!!

نعم لابدَّ أن نتحيل بكل حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي ﷺ: «**أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**» انتهى.

وقد استفدت هذه الفوائد الجليلة من كتاب: «التفجيرات والاغتيالات» لأبي الحسن المأربي، وانظر كتابي «فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار».





# فصل

## كيف يكون قتال اللصوص والخوارج والبغاة

وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله، ويدفع عنها بكل ما يقدر، وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن لا يطلبهم، ولا يتبع آثارهم، ليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك، وينوي بجهده أن لا يقتل أحدًا، فإن مات على يديه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول، وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة، كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله، ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه ولا يجيز عليه أن صرع أو كان جريحًا، وإن أخذه أسيرًا فليس له أن يقتله، ولا يقيم عليه الحد، ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه.

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

٤٨٤- قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن شداد يريد الخروج إلى الثغر وقد قال أن أسألك، وهذا طريق الأنبار مخيف. فإن عرض له اللصوص ترى أن يقاتلهم؟ قال: إن طلبوا شيئه. لأن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(١)(٢)]

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٢٣) ومسلم (١/ ١٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) كتاب الورع (ص: ١٤٦).

٤٨٥- قال عبد الملك الميموني: أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة: قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٤٨٦- عن ابنه صالح أنه: سأل أباه عن قتال اللصوص فقال: كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك.

٤٨٧- عن عبد الكريم بن الهيثم العاقولي أنه قال لأبي عبد الله: يقاتل اللصوص؟ قال: إن كان يدفع عن نفسه.

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

لشيخ الإسلام ابن تيمية فتوى طويلة قرر فيها مذاهب أهل العلم في قتال الخوارج واللصوص والبغاة ووضح فيها الفرق بين أنواع قتال أهل القبلة وسأجتزئ بالعزو عليها عن حكايتها والفتوى في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١٠-٥٢٠)



# فصل

# في إثبات الرجم

**والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة.**

وقد رجم رسول الله ﷺ وقد رجمت الأئمة الراشدون.

قلت: لم أقف على غير هذا النص عن الإمام أحمد في هذه المسألة، والأئمة يذكرون بعض المسائل الفقهية في المعتقد لكون الخلاف فيها لم يقع إلا مع أهل البدع، وللشيخ عبد العزيز العبد اللطيف بحث طيب بعنوان: «مسائل الفروع في الاعتقاد»، ولم ينكر الرجم فيما أعلم غير المعتزلة والخوارج وخلفاءهم من العقلانيين العلمانيين.

**فأما الرجم**: فعليه إجماع الأمة، اعتمادًا على ما ورد في الكتاب وما صح في السنة وعمل الأئمة والخلفاء به.

٤٨٨- **قال ابن المنذر رحمه الله**[1]: «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجًا صحيحًا، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا».

قلت: وقد بوب البخاري رحمه الله باب: رجم المحصن

وذكر فيه عدة أحاديث وآثار في إثبات الرجم أكتفي منها بذكر اثنين:

١- عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٦٨١٢).

٢- «عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلًا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله فرجم ﷺ وكان قد أحصن» (٦٨١٤).

❀ ❀ ❀

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٥).

# الأصل التاسع عشر

## في حكم مرتكب الكبيرة والوعد والوعيد والأسماء والأحكام

ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح، ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله.
ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائبًا غير مصر عليه فإن الله يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.
ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته، كما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ.
ومن لقيه مصرًا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة؛ فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ومن لقيه من كافر عذبه ولم يغفر له.
ثم قال عليه رحمة الله: والنفاق هو الكفر: أن يكفر بالله ويعبد غيره، ويظهر الإسلام في العلانية، مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ. وقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق» هذا على التغليظ نرويها كما جاءت، ولا نفسرها. وقوله: رلا ترجعوا بعدي كفارًا ضلالًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومثل: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، ومثل: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ومثل: «قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»، ومثل: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق».
ونحو هذه الأحاديث مما قد صح وحفظ، فإن نسلم له، وإن لم نعلم تفسيرها ولا نتكلم فيها، ولا نجادل فيها، ولا نفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت لا نردها إلا بأحق منها.
ثم قال رحمه الله: ومن مات من أهل القبلة موحدًا يصلي عليه، ويستغفر له، ولا يحجب عنه الاستغفار، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرًا

كان أو كبيرًا أمره إلى الله تعالى.

## نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

**٤٨٩- عن إسماعيل بن سعيد قال:** سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» قال: على التأكيد والتشديد لا أكفر أحدًا إلا بترك الصلاة. [«السنة للخلال»].

**٤٩٠- عن إسحاق بن هانئ قال:** حضرت رجلًا عند أبي عبد الله، وهو يسأله فجعل الرجل يقول: وأن لا يكفر أحد بذنب؟ قال أبو عبد الله: **اسكت من ترك الصلاة كفر** [مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥٦)].

**٤٩١- قال أحمد:** لا نكفر أحدًا من أهل التوحيد وإن عملوا الكبائر [طبقات الحنابلة (١/ ١٣٠)].

**٤٩٢- سئل الإمام أحمد عن حديث: «من غشنا فليس منا» فقال:** لا أدري إلا على ما روي [«السنة للخلال» (٣/ ٥٧٨)].

**٤٩٣- وقال أحمد لما حكي له قول من حمل أحاديث الوعيد على المستحل:** لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرًا، والنبي ﷺ لما قال: «**من فعل كذا وكذا**» [«مدارج السالكين» (١/ ٣٩٥)].

## نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

**٤٩٤- عن سليمان اليشكري، قال: قلت لجابر بن عبد الله: أفي القبلة طواغيت؟** قال: لا، قلت: أكنتم تعدون الذنب شركًا؟ قال: لا، إلا عبادة الأوثان[1]

**٤٩٥- وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال:** «لا نعلم من أصحاب محمد ﷺ ولا

(١) أخرجه اللالكائي (٢٠٠٨) بسند صحيح، والرواية الثانية عنده (٢٠٠٧).

من غيرهم من التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثمًا من ذلك[١]

٤٩٦- **عن أبي الجوزاء قال:** «جاورت ابن عباس اثنتي عشرة سنة في داره، وما من آية إلا وقد سألته عنها، وكان رسولي يختلف إلى أم المؤمنين غدوة وعشية فما سمعت من أحد من العلماء ولا سمعت أن الله يقول لمذنب: **إني لا أغفر إلا الشرك به** [«أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٩) واللالكائي (٢٠١٢) بسند حسن.

٤٩٧- **عن أبي مجلز وأبي صالح في قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قالا: **جزاؤه إن جازاه** [أخرجه أبو عبيدة في « الناسخ والمنسوخ» (٥٠) بسند صحيح].

٤٩٨- **وروى محمد بن وضاح، عن زهير بن عباد قال:** كل من أدركت من المشايخ يرون ألا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، وإن عمل أي عمل[٢]

٤٩٩- **وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي في تعليقه على كلام الطحاوي:** « إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين. .» [«شرح الطحاوية» (٢/ ٤٤٢)].

## التعليق:

### في البداية لا بد من بيان بعض التعريفات المهمة:

أ- **الكفر لغة:** هو الستر والتغطيةوالكفر في الشرع نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

---

(١) أخرجه اللالكائي (٢٠١٨) بسند جيد.

(٢) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص: ٢٢٤)، وسنده حسن.

٥٠٠- **الكفر الأكبر** المخرج من الملةوهو يناقض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام، ويوجب الخلود في النار، ولا تناله شفاعة الشافعين، والكفر عند أهل السنة يكون بالقول والفعل والاعتقاد(١)

٥٠١- **الكفر الأصغر** غير المخرج من الملةوهو ما لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته، وهو المشهور عند العلماء بقولهم: (كفر دون كفر) ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله عز وجل إذا لم يتب منه؛ وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد؛ لأنها من خصال الكفر، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب.

ب- **الشرك في اللغة:** هو المقارنة وخلاف الانفراد، ويطلق على المخالطة، والمصاحبة والمشاركة. والشرك في الشرع نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر.

٥٠٢- **الشرك الأكبر:** وهو صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى؛ كدعاء غير الله. ومحبة غيره تعالى كمحبته. والخوف من غيره تعالى، والاعتقاد بأن غيره يضر وينفع، أو التسوية بين الله وغيره في الخشية، وكالتقرب بالذبائح والنذور لغير الله. والاعتقاد بقدرة الأنبياء والصالحين والأولياء على التصرف في الكون مع الله تعالى، وغير ذلك من العبادات التي يجب أن تصرف لله تعالى وحده لا شريك له.

٥٠٣- **الشرك الأصغر:** وهو ما ورد في النصوص الشرعية من تسمية بعض الذنوب شركًا، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، ولكنه ذريعة إليه ووسيلة للوقوع فيه، وهو

---

(١) ومن الأقوال والأفعال التي يكفر بها المسلم ما قاله إسحاق بن راهويه: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبيًا أو أعان على قتله، وإن كان مقرًا ويقول: قتل النبي محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف ا. هـ «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٠).
ومن الاعتقاد الكفري من لم يطع أمر الله استكبارًا. قال ابن تيمية: ولهذا قالوا: من عصى مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق ا. هـ. «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧٠).

أعظم وأكبر من الكبائر.

ج- **الفسق في اللغة:** هو الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة والفسق في الشرع نوعان: فسق أكبر، وفسق أصغر.

٥٠٤- **الفسق الأكبر:** هو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان، ويخلده في النار، إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(١)

٥٠٥- **الفسق الأصغر:** وهو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، هو فسق دون فسق، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٢)

د- **النفاق في اللغة:** هو مأخوذ من النفق، وهو السرب في الأرض الذي يستتر فيه؛ سمي النفاق بذلك؛ لأن المنافق يستر كفره ويغيبه. والنفاق في الشرع نوعان:

٥٠٦- **النفاق الأكبر** المخرج من الملة وهو إبطان الكفر في القلب، وإظهار الإيمان على اللسان والجوارح، ويترتب على هذا النوع ما يترتب على الكفر الأكبر

٥٠٧- **النفاق الأصغر؛** غير المخرج من الملة:

هو النفاق العملي، واختلاف السر والعلانية في الواجبات، وذلك بعمل شيء من أعمال المنافقين؛ مع بقاء أصل الإيمان في القلب وصاحبه لا يخرج من الملة، ولا ينفى عنه مطلق الإيمان، ولا مسمى الإسلام، وهو معرض للعذاب كسائر المعاصي، دون الخلود في النار، وصاحبه ممن تناله شفاعة الشافعين بإذن الله. وأمثلة ذلك: الكذب في الحديث، وإخلاف الوعد، وخيانة الأمانة.

و- **الكبيرة:** هي كل معصية يترتب عليها حد في الدنيا، أو عقوبة، أو توعد بالنار،

---

(١) سورة التوبة، (الآية: ٨٤).

(٢) سورة الحجرات، (الآية: ٦).

أو عذاب، أو لعنة، أو غضب.

٥٠٨- قال ابن القيم: «والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار» [«مدارج» (١/ ٣٤٢)].

**ثم اعلم** - رحمنا الله وإياك- أن مسائل الكفر والإيمان من أعسر المسائل وأخطرها على الإطلاق ويجب أن يقتصر تحريرها والفتوى فيها على أهل العلم المتقنين المحررين لمذاهب أهل السنة والجماعة إذا تقرر ذلك فإليك طرفا من المعاني التي تضمنها كلام أحمد وقررها علماء أهل السنة والجماعة:

٥٠٩- معتقد أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة أن **حكمه في الدنيا:** أنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يصح أن يعطى اسم الإيمان المطلق؛ بل يكون معه مطلق الإيمان، وهو حد الإسلام.

فإن كان الذنب الذي ارتكبه، لا حد فيه، وتاب منه، قبل الله تعالى توبته بفضله ومنه سبحانه أو فيه حد، وأقيم عليه الحد؛ فهو كفارة له، ويصبح حكمه حكم عامة المسلمين.

**حكمه في الآخرة:** أنه يكون تحت المشيئة، إن لم يتب من كبيرته؛ فأمره إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة برحمته وفضله، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه وذلك بعدله سبحانه وتعالى؛ لأنه مستحق للعقاب، ولكنه لا يستحق الخلود في النار؛ بل يخرج من النار بما معه من الإيمان، وإن كان مثقال ذرة.

فهذا الأصل العظيم: **(ولا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ. وَلا نَقُولُ: لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لمنْ عَمِلَه)** أرادوا به أن حصول الذنب من أهل القبلة لا يعني تكفيره كما ذهبت إلى ذلك الخوارج، وحصول الذنب من أهل القبلة لا يعني أنّ هذا المؤمن لم يتأثر بحصول الذنب منه كما تقوله المرجئة، فخالف في هذا القول الخوارج والمعتزلة وخالف أيضا المرجئة. وهذه المسألة لاشك أنها من المسائل العظيمة جدًّا وهي مسألة التكفير تكفير المنتسب إلى القبلة الذي ثبت إسلامه وإيمانه، إذا حصل منه ذنب فإن قاعدة أهل السنة والجماعة أن من دخل في الإسلام والإيمان بيقين لم يخرجه منه مجرد ذنب حصل منه، ولا يخرجه منه كل ذنب حرّمه الشارع؛ بل لابد في الذنوب

العملية من الاستحلال بأن يعتقد أن هذا العمل منه حلال له وليس بذنب وأنه ليس بمحرم، وهذا هو طريقة أهل السنة والجماعة بأنهم لا يكفرون؛ بل يخطئون أو يضللون أو يفسقون، فنقول مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته مسلم بما معه من التوحيد؛ ولكنه فاسق لما ارتكب من الكبيرة التي أظهرها ولم يتب منها فهذه الجملة فيها تقرير لعقيدة أهل السنة ومخالفتهم للخوارج والمعتزلة وكذلك فيها مخالفة أهل السنة للمرجئة. إذا تبين هذا فتحت هذه الجملة مسائل:

٥١٠- دليل أهل السنة والجماعة على أن من أصاب ذنبا من أهل القبلة فإنه لا يُكفَّر دل على ذلك جملة أدلة من الكتاب والسنة: منها قول الله جل وعلا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، فسماهم مؤمنين وسماهم إخوة أيضا فوصفهم بالأخوة فدل على أن وقوع القتل منهم لم ينفِ اسم الإيمان، مع قوله جل وعلا ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء:٩٣].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف؛ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه ه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك[1]

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أتاني جبريل عليه السلام – فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة**». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»[2]

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الإيمان) باب: (علامة الإيمان حب الأنصار).
(٢) رواه مسلم في (كتاب الإيمان) باب: (من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة).

وأما الجملة الثانية وهي قولهم: (**وَلا نَقُولُ: لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لمنْ عَمِلَه**) فهذه أيضا فيها مخالفة للمرجئة الذين يقولون: لا يَضُرُّ مَعَ الإيمَانِ كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والأدلة دلت على أن الذنوب تؤثر في الإيمان قال جل وعلا في ذكر القاتل﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال جل وعلا في الربا ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٥١١- التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه، لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية، لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى لا حَقَّ فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لا غير. وكذلك الحكم بالفسق، والحكم بالعدالة، وعصمة الدم، والسعادة في الدنيا والآخرة، كل هذه ونحوها من المسائل الشرعية، لا مدخل للرأي فيها، وإنما الحكم فيها لله ولرسوله ﷺ، وهي المعروفة في كتب الاعتقاد باسم: «مسائل الأسماء والأحكام» [«مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٤٥)].

٥١٢- قال الشيخ صالح الفوزان: «التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم وليس فكرًا وإنما هو حكم شرعي حكم به الله ورسوله على من يستحقه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية والاعتقادية أو الفعلية.

٥١٣-للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضا الدليلُ الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، فلا يكفي الدليل الضعيف السند، ولا مشكل الدلالة، ولا عبرة بقول أحد كائنا من كان إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح. وكما أن للحكم بالردة والكفر موجباتٍ وأسبابًا فله شروط وموانع. فيشترط إقامة الحجة الرسالية التي تزيل الشبهة. وخلوه من الموانع كالتأويل، والجهل، والخطأ، والإكراه. وفي بعضها تفاصيل مطولة معلومة في محلها

٥١٤- كما أن «الإيمان» شعب متعددة ورتبها متفاوتة أعلاها قول «لا اله إلا الله» وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك «الكفر» الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة أشنعها «الكفر المخرج من الملة»

مثل: الكفر بالله، وتكذيب ما جاء به النبي ﷺ. وهناك كفر دون كفر، ومنه تسمية بعض المعاصي كفرًا وبناء على هذا: فانه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافرًا الكفر المطلق، الناقل عن الملة، حتى يقوم به أصل الكفر، بناقض من نواقض الإسلام: الاعتقادية أو القولية أو العملية عن الله ورسوله ﷺ لا غير. كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان. فالواجب وضع النصوص في مواضعها وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء العاملين الراسخين، وان الغلط هنا إنما يحصل من جهة العمل وتفسير النصوص وعلى الناصح لنفسه أن يحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده ويكل العلم إلى عالمه.

٥١٥- **قال ابن القيم:** وهاهنا آصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]، فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿۞ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤]، فأثبت لهم إسلامًا وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر، قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب - فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمنًا ناقص الإيمان، وقد دل على هذا قوله ﷺ: **«فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق»**، فدل على أنه يجتمع

في الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء شرك، فإذا راءى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كُفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان [وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنًا، وقد لا يسمى] كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرًا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم، فها هنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي هل يسمى من قامت به كافرًا أم لا؟ فالأمر شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

٥١٦- **ثم قال: وهاهنا أصل آخر**: وهو أنه لا يلزم من قيام شبعة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالمًا، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهًا ولا طبيبًا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانًا، وشعبة من النفاق نفاقًا، وشعبة الكفر كفرًا، وقد يطلق عليه الفعل كقوله: «**فمن تركها فقد كفر**»، قوله: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر**»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر» رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرمًا: إنه فعل فسوقًا وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسمُ فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنًا وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافرًا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان. [«الصلاة وحكم تاركها» (ص٥٠-٥١)].

٥١٧- التحذير الشديد، والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلا عن النيل منه فكيف بتكفيره والحكم بردته والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة. وقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن تكفير المسلم بغير حق، منها: حديث ابن

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أيّما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**» متفق على صحته.

وفي حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**» رواه البخاري في صحيحه. بناء على جميع ما تقدم فليحذر المسلم أن يخوض مع الخائضين في هذا الأمر الخطير في المجالس الخاصة، والمجتمعات العامة، وفي الصحف والمجلات وغيرها، من غير قدرة شرعية ولا قواعد علمية ولا أدلة قطعية فهذا تصرف يأباه الله ورسوله والمؤمنون، وفاعله مأزور غير مأجور، فالله تعالى، يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

٥١٨- **قال شيخ الإسلام**: «وأما تكفير شيخ عُلِم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم» [«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠١)].

٥١٩- **وقال**: وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط؛ حتى:

- تقام عليه الحجة.
- ويتبين له المحجة.

ومن ثبت إسلامه بقين لم يترك ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة المحجة وإزالة الشبهة» [١٢/ ٤٦٦].

٥٢٠- من أصول أهل السنة والجماعة في هذا الباب وما خالفوا به الخوارج والمعتزلة والمرجئة في باب الإيمان والتكفير: أنهم فرّقوا بين التكفير المطلق وما بين التكفير المعين، أو ما بين تكفير المطلق من الناس دون تحديد وما بين تكفير المعين، فأهل السنة والجماعة أصلهم أنهم يكفرون من كفره الله جل وعلا وكفره رسوله ﷺ من الطوائف أو من الأفراد، فيكفّرون اليهود ويكفرون النصارى ويكفرون المجوس ويكفرون أهل الأوثان من الكفار الأصليين؛ لأن الله جل وعلا شهد بكفرهم، فنقول اليهود كفار والنصارى كفار وأهل الشرك كفار يعني أهل الأوثان عباد الكواكب عباد النار عباد فلان إلى آخره هؤلاء كفار وهؤلاء كفار أصليون نزل القرآن

بتكفيرهم، كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حكم الله جل وعلا بكفره في القرآن، ممن أنكر شيئا في القرآن فنقول من أنكر آية من القرآن أو حرفا فإنه يكفر، نقول من استحل الربا المجمع على تحريمه فإنه يكفر، من استحل الخمر فإنه يكفر، من بدّل شرع الله جل وعلا فإنه يكفر، من دعا الناس إلى عبادة نفسه فإنه يكفر وهكذا، فيطلقون القاعدة.

وأما إذا جاء التشخيص على معين فإنهم يعتبرون هذا من باب الحكم على المعين فيرجعونه إلى من يصلح للقضاء أو الفتيا. فالأول وهو التكفير المطلق أو تكفير المطلق دون تحديد هذا مما يلزم المؤمن أن يتعلمه ليسلم لأمر الله جل وعلا وأمر رسوله ﷺ ويعتقد ما أمر الله جل وعلا به وما أخبر به، فإن تكفير من كفره الله جل وعلا بالنوع واجب والامتناع عن ذلك من الامتناع عن شرع الله جل وعلا وأما المعين فإنهم لا يكفرونه إلا إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، وعند من تجتمع الشروط وتنتفي الموانع؟ **عند من يحسن إثبات البيّنات ويحسن إثبات الشرط وانتفاء المانع وهو العالم بشرع الله الذي يصلح للقضاء أو للفتيا، فيحكم على كل معين بما يستحقه.**

فإذن من أصولهم التفريق ما بين الحكم على المعين وما بين القول المطلق.

٥٢١- قولهم: **(ولا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ)** أخذ عليه على الطحاوي أنه قال (بِذَنْبٍ) وهذا يفيد أنه لا يكفر بأي ذنب، قال: «لا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ» يعني أن أي ذنب لا يُكَفَّر به حتى يستحله، وهذا ليس هو معتقد أهل السنة والجماعة على هذا الإطلاق وإنما يعبرون بتعبير آخر وهو مراد الطحاوي يقولون: لا نكفر أحدا من أهل القبلة بمجرد ذنب، كما يقوله طائفة من أئمة الدعوة أو لا نكفر أحدا من أهل القبلة بكل ذنب كما يقوله أيضا طائفة من العلماء المتقدمين ومنهم شارح الطحاوية تبعا لغيره.

فإذن قول الطحاوي مثلا «لا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ» المقصود به الذنوب العملية من الكبائر الخمر والزنا والسرقة وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف ونحو ذلك من كبائر الذنوب العملية التي كفر الخوارج بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» [ونحن اذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فانما نريد

به المعاصى كالزنا والشرب].

٥٢٢- أهل السنة يقرون بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن الظاهر تبع للباطن صلاحًا وفسادًا، فالقلب الملك والجوارح جنوده، وأن فساد الظاهر دال على فساد الباطن(١)؛ فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن، فمن سب الله مثلًا كفر ظاهرًا وباطنًا(٢).

٥٢٣- الأعمال الظاهرة الصادرة من المسلم من جهة الكفر وعدمه نوعان(٣):

**الأول:** ما يضاد الإيمان من كل وجه، أو لا يحتمل إلا الكفر، كالسب والاستهزاء وإهانة المصحف ونحو ذلك.

الثاني: ما لا يضاد الإيمان من كل وجه، أو ما هو محتمل للكفر وغيره، وهذا لا يكفر به إلا بعد الاستفصال، والدليل على ذلك: ما أخرجه الشيخان عن علي بن أبي طالب أن حاطب بن أبي بلتعة كتب رسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ، وفي الحديث قول رسول الله ﷺ لحاطب: «**يا حاطب ما هذا ؟**» وفي رواية: «**ما الذي حملك على ما صنعت**» قال: لا تعجل علي، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه صدقكم**»(٤).

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٧).

(٢) قال ابن تيمية: وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا ا. هـ «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٢٠).

(٣) راجع كتاب ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص ٥٥).

(٤) قال الشافعي في «كتاب الأم» (٤/ ٢٥٠): وفي هذا الحديث حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة بخبر قدوم رسول الله ﷺ مع ما وضحنا لك من طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال =

والضابط في التميز بين هذين النوعين من الأعمال هو مجموع الأدلة الشرعية، فما كفرت به الأدلة الشرعية من غير استفصال كفرنا به، وما لم تكفر به الأدلة الشرعية مباشرة لم نكفر به وذلك بعد جمع الأدلة وتحريرها؛ إذ الكفر حق لله ورسوله ﷺ.

٥٢٤- أن القول الصحيح في أحاديث الوعد وكذلك أحاديث الوعيد المتعلقة بأحكام الآخرة، وهو إطلاق القول بها كما جاءت واعتقاد أن هذا سبب لاستحقاق الوعد أو الوعيد المرتب عليه، لكن لا يحكم على معين بدخوله في هذا الوعد أو ذاك الوعيد حتى تتوفر فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع. [انظر «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٢٩، ١٩/ ٢٩٣، ٢٨/ ٥٠٠)].

وبهذا القول تتبين وسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق، حيث أخذوا بمجموع النصوص ونظروا إليها كلها ولم يكونوا كالخوارج والمعتزلة ولا المرجئة الذين نظروا بعين واحدة، وإلى جانب واحد من النصوص. وذلك أن الخوارج والمعتزلة أخذوا بنصوص الوعيد ومن ثم حكموا على مرتكب الكبيرة في الآخرة بالخلود في النار. انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠، ٢٤١، ٦٧٣، ٣٧٩).

وأخرجه الخوارج في الدنيا من الإسلام، وجعلته المعتزلة في منزلة بين المنزلتين. وعلى النقيض من ذلك ذهبت المرجئة الخالصة إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، فأخذت بنصوص الوعد وأغفلت نصوص الوعيد.

٥٢٥- يعتقد أهل السنة والجماعة وجوب الاستغفار والصلاة على من مات من أهل القبلة وأنه لا تترك الصلاة على واحد منهم لفسقه - إلا على سبيل الهجر والزجر إذا تيقن أنه سيترتب على ذلك مصلحة - ولا يجوز ذلك كله إلا لمن مات على الإسلام،

---

= من أنه لم يفعله شاكًا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ بأنه لم يقتله ا. هـ وقال ابن تيمية في الصارم المسلول (٣/ ٩٦٣) فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل ا. هـ وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ١١٤): وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرًا. ا. هـ يعني أن الأقوال المحتملة للكفر وغيره لا يكفر بها مباشرة، ولا تكون كفرًا إلا بإرادة الاحتمال الكفري.

وأما من مات وهو مشرك بالله تعالى فلا يجوز له شيء من هذا أبدًا، وإن كانوا ذوي قرابة، وإن كان الوالدين، فقد نهى الله تعالى رسوله عن الاستغفار لأمه، ولعمه.





# الأصل الحادي والعشرون

## في بقاء الجنة والنار وكونهما مخلوقتان

**والجنة والنار مخلوقتان، كما جاء عن رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنة فرأيت قصرًا...»، و«رأيت الكوثر»، و«واطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها...» كذا، و«واطلعت في النار، فرأيت ...» كذا وكذا، فمن زعم أنهما لم تُخلقا، فهو مكذّب بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار.**

### نظائر هذا الأصل في كلام الإمام أحمد:

**٥٢٦- قال إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله:** (وإن الله خلق الجنة قبل الخلق، وخلق لها أهلًا، ونعيمها دائم، ومن زعم أنه يبيد من الجنة شيء فهو كافر، وخلق النار قبل خلقه الخلق، وخلق لها أهلًا وعذابها دائم)[(١)]

### نظائر هذا الأصل في كلام أئمة أهل السنة والجماعة:

**٥٢٧- وقال أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي - رحمهما الله -:** (والجنة حق، والنار حق، وهما مخلوقان لا يفنيان أبدًا، والجنة ثواب لأوليائه، والنار عقاب لأهل معصيته إلا من رحم الله عزّ وجل)[(٢)]

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١/ ٣٤٤)، «الرد على الزنادقة» للإمام أحمد (ضمن عقائد السلف جمع النشار وطالبي ص١٠١)، «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل» للأحمدي (٢/ ٢٢٥ ٢٢٦).

(٢) انظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٧٧)، «عقيدة أبي حاتم الرازي =

٥٢٨- وقال الطحاوي[(١)] رحمه الله: (والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدًا، ولا تبيدان) [(٢)]

٥٢٩- قال الإمام الآجري رحمه الله: (وقد ذكر الله عزّ وجل في كتابه أهل النار الذين هم أهلها، يخلدون فيها أبدًا وأن أهل النار الذين هم أهلها في العذاب الشديد أبدًا)[(٣)]

٥٣٠- وقال ابن أبي زمنين رحمه الله: (وأهل السنة يؤمنون بأن الجنة والنار لا يفنيان، ولا يموت أهلوها ولو لم يذكر الله - تبارك وتعالى - الخلود إلا في آية واحدة لكانت كافية لمن شرح الله صدره للإسلام، ولكن ردد ذلك ليكون له الحجة البالغة)[(٤)]

٥٣١- وقد نقل ابن حزم رحمه الله الاتفاق والإجماع على أن الجنة والنار باقيتان، لا تفنيان، فقال: (اتفقت فرق الأمة كلها على أنه لا فناء للجنة ولا لنعيمها، ولا للنار ولا لعذابها .)[(٥)]

## التعليق:

* اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل أهل السنة

---

= وأبي زرعة الرازي» للحداد (ص٢٠١).

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص١٢)، وقال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٢٠): (هذا قول جمهور الأئمة من السلف والخلف).

(٢) «الشريعة» (ص٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) «أصول السنة» (ص١٣٩ - ١٤٠).

(٤) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٨٣).

(٥) لشيخ الإسلام رسالة بعنوان «الرد على من يقول بفناء الجنة والنار» وهي قيد التحقيق لدي وقد اعتزمت أن أحرر في مقدمتها مذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في هذه المسألة، فنظرة إلى ميسرة.

على ذلك، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئهما الله يوم القيامة!! وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعله الله، وأنه ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا!! وقاسوه على خلقه في أفعالهم، فهم مشبهة في الأفعال، ودخل التجهم فيهم، فصاروا مع ذلك معطلة! وقالوا: خلق الجنة قبل الجزاء عبث! لأنها تصير معطلة مددًا متطاولة!! فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى، وحرفوا النصوص عن مواضعها، وضللوا وبدعوا من خالف شريعتهم.

**فمن نصوص الكتاب:** قوله تعالى عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾. وعن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾. وقد رأى النبي ﷺ سدرة المنتهى، ورأى عندها جنة المأوى. كما في «الصحيحين» (البخاري ٣٤٩، ومسلم١٦٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، في قصة الإسراء، وفي آخره: «**ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ**». وفي «الصحيحين» (البخاري ١٣٧٩، ومسلم ٢٨٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

* واتفق أهل السنة على بقاء الجنة والنار وأنهما لا تفنيان وقد اشتد إنكار السلف - رحمهم الله - على الجهمية في هذه المسألة، بل كفروهم بهذه المسألة ومن أدلة أهل السنة على قولهم:

١- قال الله عن الجنة: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤].

٢- وفي «الصحيحين» (البخاري ٦٥٤٤، ومسلم ٢٨٥٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ خُلُودٌ**».

١- ثبت المراجع

٢- فهرس المحتويات

# ١- ثبت المراجع[١]

١ - كتاب السنة - عبد الله ابن الإمام أحمد - تحقيق محمد سعيد القحطاني - دار رمادي.

٢ - كتاب السنة - أبو بكر بن يزيد الخلال - تحقيق عطية بن عتيق الزهراني - دار الراية.

٣ - كتاب السنة - الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم تحقيق باسم فيصل الجوابرة - دار الصميعي.

٤ - كتاب السنة - محمد بن نصر المروزي - تحقيق عبد الله البصيري دار العاصمة.

٥ - شرح السنة - الإمام حسن بن علي البربهاري - تحقيق خالد الردادي - دار الصميعي، وشرحها للشيخ عمرو عبد المنعم - دار ابن عفان.

٦ - شرح السنة - الإمام الحسين بن مسعود البغوي - بتحقيق شعيب الأرناؤوط - المكتب الإسلامي.

٧ - أصول السنة - الإمام ابن أبي زمنين الأندلسي - عبد الله البخاري - دار الغرباء الأثرية.

٨ - كتاب الرؤية الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني - بتحقيق إبراهيم العلي وصاحبه - دار المنار.

٩ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل - الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة - بتحقيق عبد العزيز الشهوان - مكتبة الرشد.

١٠ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - أبو عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي - بتحقيق مجموعة من طلبة العلم - دار الراية.

---

(١) وقد ذكرت المهم منها فحسب وإلا فقد حصل العزو في المتن والحاشية لمصادر أكثر مما هنا

١١- اعتقاد أئمة الحديث - الإمام أبو بكر الإسماعيلي - بتحقيق محمد الخميس - دار إيلاف.

١٢ - عقيدة السلف أصحاب الحديث - الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني - بتحقيق ناصر الجديع - دار العاصمة.

١٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري اللالكائي - بتحقيق نشأت كمال - المكتبة الإسلامية.

١٤ - الاعتقاد والهداية - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - بتحقيق أحمد بن أبي العينين - دار الفضيلة.

١٥ - المدخل إلى السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - بتحقيق ضياء الرحمن الأعظمي - دار أضواء السلف.

١٦- البدع والنهي عنها - ابن وضاح القرطبي - بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم - مكتبة ابن تيمية.

١٧ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة - أبو القاسم إسماعيل بن محمد التميمي الأصفهاني - بتحقيق محمد أبو رحيم ومحمد ربيع المدخلي - دار الراية.

١٨ - كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله وصفاته - الإمام محمد بن إسحاق بن منده - بتحقيق علي ناصر الفقيهي - دار العلوم والحكم.

١٩ - كتاب الإيمان - الإمام محمد بن إسحاق بن منده - بتحقيق علي ناصر الفقيهي - دار العلوم والحكم.

٢٠ - كتاب الإيمان - الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - بتحقيق الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي.

٢١ - كتاب الإيمان - الحافظ أبو بكر بن مَحمد بن أبي شيبة - بتحقيق الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي.

٢٢ - الرد على الجهمية - الإمام الحافظ ابن منده - بتحقيق علي ناصر الفقيهي - مكتبة الرشد.

٢٣ - الرد على الجهمية والزنادقة - الإمام أحمد بن حنبل- بتحقيق خالد عثمان - دار المنهاج.

٢٤ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل - الإمام البخاري بتحقيق عمرو عبد المنعم - دار ابن عفان.

٢٥ - العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها - بتحقيق عبد الله البراك - دار الوطن.

٢٦- منهاج السنة النبوية - لشيخ الإسلام ابن تيمية - بتحقيق محمد رشاد سالم - تصوير مكتبة ابن تيمية.

٢٧ - درء تعارض العقل والنقل - لشيخ الإسلام ابن تيمية - بتحقيق محمد رشاد سالم - تصوير دار الفاروق.

٢٨ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة وأهل الإلحاد - لشيخ الإسلام ابن تيمية - بتحقيق موسى الدوي - مكتبة العلوم والحكم.

٢٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - لشيخ الإسلام ابن تيمية - بتحقيق ناصر العقل - دار العاصمة.

٣٠ - الصارم المسلول على شاتم الرسول - لشيخ الإسلام ابن تيمية - بتحقيق مجموعة من طلبة العلم - دار رمادي للنشر.

٣١ - مجموع الفتاوى - جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد - بتحقيق أنور الباز - دار الوفاء.

٣٢ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - ابن القيم - بتحقيق علي الدخيل - دار العاصمة.

٣٣ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية - لابن القيم - بتحقيق عواد المعتق - مكتبة الرشد.

٣٤ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي - بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد الله التركي - مؤسسة الرسالة.

٣٥ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة - الدكتور عبد الإله الأحمدي - دار طيبة.

٣٦ - فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير ومعاملة الكفار - أبو الأشبال أحمد ابن سالم - دار الكيان.

٣٧ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد حسين الجيزاني - دار ابن الجوزي.

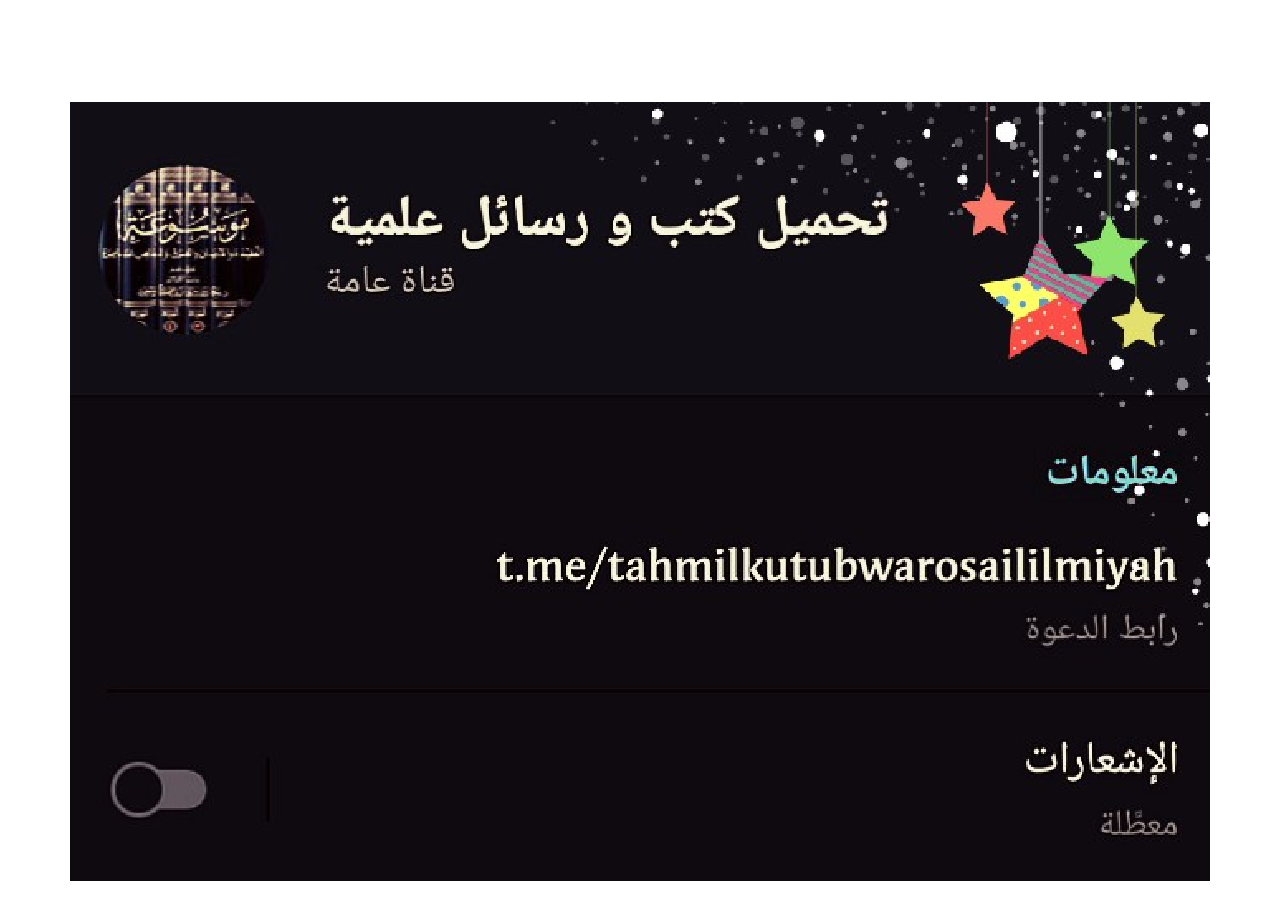
٣٨ - قواعد معرفة البدع - محمد حسين الجيزاني - دار ابن الجوزي.





# ٢- فهرس المحتويات

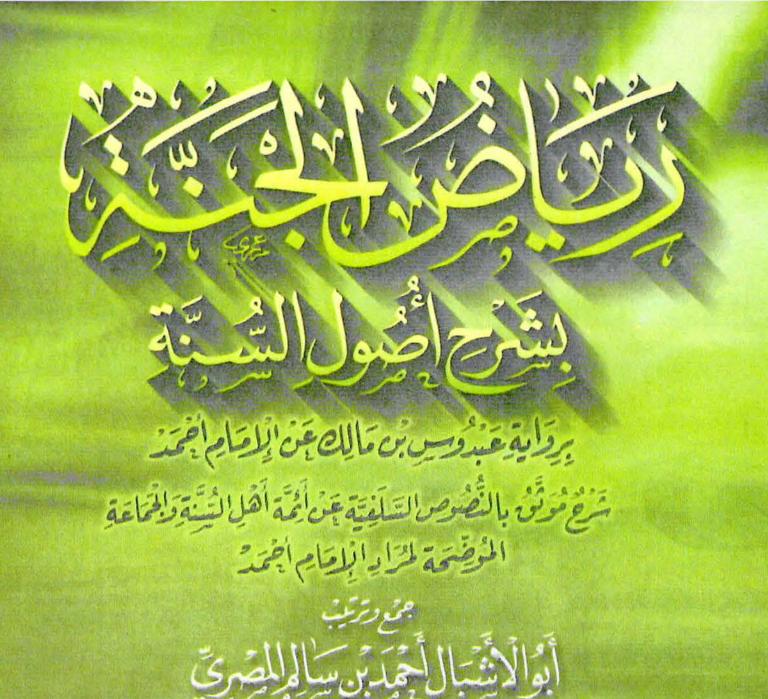
❁ ❁ ❁


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

دار الكيان

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض : ٠٥٠٤١٩٧٢٤٨




التوزيع داخل جمهورية مصر العربية
مكتبة التوحيد ببورسعيد
هاتف رقم :٠٦٦/٣٣٥٠٨٥٨ جوال :٠١٠٦٩٦٠٠٢٥